بل من اعلي درجات الاحسان وقد يتولد الحيا من الله من مطالعة نعمه ورؤية التقصير في شكرها كما اشار اليه الجنيد بما قدمناه نعم بخلاف الاول لانه ليس في الوسع لكنه لكونه من اجل الاخلاق التي يحبها الله من العبد ويجبله عليها يحمل علي المكتسب ويعين عليه ولهذا قال صلي الله عليه وسلم الحيا لا ياتي الا بخير اي لان من استحي من الناس ان يروه ياتي بقبيح دعاه ذلك الي ان يكون اشد حيا من ربه وخالقه عز وجل فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم لمن راه يعاتب اخاه في الحيا دعه فان الحيا من الايمان اي من اسباب اصل الايمان واخلاق اهله يمنعه من الفواحش ويحمله علي البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك فعلم ان اول الحيا واولاه الحيا من الله تعالي وهو ان لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وانه كماله انما ينشا عن معرفته تعالي ومراقبته المعبر عنها ان تعبد الله كانك تراه ومن ثم روي الترمذي انه صلي الله عليه وسلم قال استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحي والحمد لله فقال ليس ذاك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما حوي والبطن وما وعي وان تذكر الموت والبلي فمن فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحيا واهل المعرفة في هذا الحيا يتفاوتون بحسب تفاوت احوالهم وقد جمع الله تعالي لنبيه صلي الله عليه وسلم كمال نوعيه فكان في الحيا الغريزي اشد من العذرا في خدرها وفي الكسبي واصلا الي اعلي غايته وذروتها رواه البخاري وبما تقرر في شرحه يعلم انه عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان اما ان يستحي منه او لا فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ عنها شي

الحديث الحادي والعشرون عن ابي عمرو بالواو وقيل ابي عمرة بالتا يا اليها سفيان بتثليث اوله ابن عبد الله الثقفي رضي الله عنه معدود من

وان اسم عمرو المفتوح العين يكتب في حال الرفع والجر بالواو ومن عمر المضموم العين ولا تكتب فيه في النصب لحصول الفرق بالالف ... من ثلاثة اشيا فتح اوله وسكون ثانيه

اي البكر

اهل الطايف وكان عاملا لهم عليه حين عزل عنه عثمان بن ابي العاص روي
له مسلم هذا الحديث والترمذي والنسائي وابن ماجه قال قلت
يا رسول الله قل لي في الاسلام اي في دينه وشرعيته قولا جامع المعاني
الدين واضحا في نفسه بحيث لا يحتاج الي تفسير غيرك اعمل عليه واكتفي
به بحيث لا اسال اي لا يحوجني لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول
ونهاية الايضاح والظهور الي ان اسال عنه احدا غيرك قال قل امنت
بالله اي جدد ايمانك متذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك لتستحضر تفاصيل معاني
الايمان الشرعي التي مرت في حديث جبريل ثم استقم علي عمل الطاعات
والانتها عن جميع المخالفات اذ لا تتاتي الاستقامة مع شي من الاعوجاج
فانها ضده وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالي ان الذين قالوا
ربنا الله ثم استقاموا الاية اي امنوا به وحده مع شهود الالوهية
والربوبية لهم ثم استقاموا واعتدلوا علي ذلك وعلي طاعته عقدا وقولا
وفعلا وداموا علي ذلك الي ان يتوفاهم عليه ويويد ذلك قول عمر
استقاموا والله علي طاعته ولم يروغوا روغان الشيطان وقول ابي
بكر لم يشركوا بالله شيا ولم يلتفتوا الي اله غيره او استقاموا علي ان الله
ربهم وابن عباس استقاموا علي شهادة ان لا اله الا الله وكذا قال جماعة
اخرون والمراد بذلك كله الاستقامة علي التوحيد الكامل وهو
مستلزم للتحقيق بجميع ما قلناه اولا ويويده انه جاء عن ابي بكر
انه فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا الي غير الله وهذا هو غاية
الاستقامة ونهايتها وفي حديث اخر ايها الناس انكم لن تعملوا
ولن تطيقوا كلما امرتكم به ولكن سددوا [وقاربوا] وابشروا والسداد هو
الاصابة في الاقوال والاعمال والمقاصد والاصابة في جميعها هي
الاستقامة فلو فعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما امروا به كله فالاستقامة

هي الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف والاحوال وصفا القلوب في الاعمال
وتنزيه العقايد عن سفاسف البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو
القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في حاله ضاع سعيه وخاب جده
ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المالوفات ومفارقة
الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله على حقيقة الصدق
ولعزتها اخبر صلى الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها فقد اخرج احمد
مسلم استقيموا ولن تطيقوا رواه مسلم وهو من بدايع جوامع كلمه
التي اختصه الله بها فانه صلى الله عليه وسلم جمع لهذا السايل في هاتين
الكلمتين جميع معاني الايمان والاسلام اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا
الى ذلك كله في تقريرها وحاصله ان الاسلام توحيد وطاعة
فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها في ضمن الجملة
الثانية اذ الاستقامة امتثال كل مامور واجتناب كل منهي ومن ثم
قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القران اية كانت اشد ولا اشق
عليه من هذه الاية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له
قد اسرع اليك الشيب شيبتني هود واخواتها واخرج ابن ابي حاتم
لما نزلت هذه الاية شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما روي ضاحكا
وزاد الترمذي في هذا الحديث زيادة مهمة وقال حسن صحيح وهي
قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه وقال
هذا اي تنبيها على ان اعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من
الجوارح اللسان فانه ترجمان القلب والمعبر عنه ومن ثم اخرج احمد
لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى
يستقيم لسانه الحديث الثاني والعشرون عن ابي عبد الله

ويقال
سعيد الخدري مرفوعا اذا اصبح ابن ادم فان الاعضا
... الله فينا فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت

وتمامه ... للسان اتق ... اعوججنا ... تم

ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد جابر بن عبد الله بن عمرو
ابن حرام بمهملتين الانصاري الخزرجي السلمي بفتح السين واللام
رضي الله عنهما فابوه صحابي شهد العقبة وهو احد النقبا الاثني
عشر وبدرا واستشهد باحد وامه صحابية شهد جابر العقبة مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم الثانية مع ابيه صغيرا وروي عنه انه قال
لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي باحد لم اتخلف عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم في غزوة قط اخرجه مسلم ولا ينافيه قول البخاري
انه كان يستقي لهم يوم بدر وجمع بانه شهدها صغيرا فلذلك لم يعد
في البدريين وكذا يقال فيمن قال انه شهد احدا استغفر له النبي
صلي الله عليه وسلم وحضر مع علي وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة
وهو من الحفاظ المكثرين في الرواية وممن طال عمره حتي كثر الاخذ
عنه وعمي اخر عمره وتوفي عن اربع وتسعين سنة ثلاث وسبعين او
وقيل ثمان وستين يقال انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة وروي له
الف وخمسماية حديث واربعون حديثا اتفقا منها علي ثمانية
وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بماية وستة وعشرين
ان رجلا هو النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة
واخره لام سال رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ارايت من
الراي اي تري وتعني باني اذا صليت المكتوبات الخمس من كتب بمعني
فرض واوجب وصمت رمضان مر في شرح الحديث الثاني ان الاصح عندنا
انه لا كراهة مطلقا في ذكره عريا عن الشهر كما هنا واحللت الحلال
وحرمت الحرام ولم ازد علي ذلك شيا من التطوعات وكانه
لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك او لكونه لم يخاطب بهما
ادخل الجنة اي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد

صوم عوام العوام وهو الكف عن المفطرات سوا انكف عن المحرمات ام لا
وصوم الخواص وهو الكف عن المفطرات والمحرمات
وصوم خواص الخواص وهو الكف عما سوي الله اه

اذ مطلق دخولها انما يتوقف علي التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث
الصحيحه ومما ثبت في احاديث صحيحة ايضا من ان بعض الكبائر يمنع اماما
دخولها كقطع الرحم والكبر والزنا حتي يقتص منها لا يد خلونها
مع الناجين لما صح ان المومنين اذا جاوزوا الصراط حبسوا علي قنطرة حتي
يقتص منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا قال نعم تدخلها لذلك فيه جواز
ترك التطوعات راسا وان تمالا عليه اهل بلد فلا يقاتلوه ومن قال يقاتلون
تحتاج لدليل وكونه صلي الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان في بلد لم يغر عليه
ولا اغار لا يدل لذلك لان الاذان اذ ذاك كان علامة علي الاسلام علي انه جري
لنا فيه قول شهير انه فرض كفاية فلو سلم ان القتال كان علي تركه لم يكن
فيه دليل علي القتال علي ترك السنة المتفق علي كونها سنة نعم في ترك
التطوعات التي شرعت لجبر نقص الفرايض ولزيادة التقرب بها الي الله
تعالي حتي يحب فاعلها فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث
المشهور تفويت لربحها العظيم وثوابها الجسيم واسقاط للمروة
ورد للشهادة لان ملازمة تركها يدل علي نوع تهاون بالدين نعم ان
قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر وانما ترك النبي صلي الله
عليه وسلم تنبيهه عليها تيسيرا وتسهيلا عليه لقرب عهده بالاسلام
وخشية من نفرته لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه حتي
شرح الله صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة مثابرتهم علي التطوعات مثابرة
كمثابرتهم علي الفرايض اغتناما لما جا من عظيم ثوابها ونظير هذا من
سال النبي صلي الله عليه وسلم عن الصلوات فقال له خمس فقال هل علي
غيرها فقال لا الا ان تطوع ثم سال عن جملة من الشرايع وهو يجيبه
بالواجب فيقول هل علي غيرها فيقول لا الا ان تطوع فقال لا اتطوع والله
شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا وفي رواية لا ازيد علي هذا اي شيا
من التطوع

منه التطوع وليس مراده انه لا يعمل بشي من شرايع الاسلام غير ما ذكرنا
بدليل الرواية السابقة ولا انقص فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة وسمي متعلما لان المحافظة على الفرايض
وحدها فلاح اي فلاح وضم التطوع اليها انما هو زيادة في الفلاح قيل
ومن المعلوم ان هذا ونحوه لا يسوغ لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة
العيدين ولا غيره مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين
انتهى وهو مجرد دعوى قصد به الاستدلال على وجوب نحو صلاة العيد
والوتر ولا دليل فيه لذلك اذ قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع صريح
في عدم وجوب الوتر والعيد وغيرها لا عينا ولا كفاية ومن ثم اخذ به
الشافعي رضي الله عنه رواه مسلم وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا
لان احكام الشرع اما قلبية او بدنية وعلى التقديرين اما اصلية او فرعية
فهي اربعة بحسب القسمة ثم جميعها اما ماذون فيه وهو الحلال او ممنوع
منه وهو الحرام واللام في الحلال والمراد به الماذون في فعله واجبا كان او مندوبا
او مباحا او مكروها وفي الحرام للاستغراق فاذا احل كل حلال وحرم كل
حرام فقد اتى بجميع وظايف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة ومعنى
قوله حرمت الحرام اجتنبته ومعنى قوله احللت الحلال فعلته
معتقدا حله فيه نظر واوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر انه
قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي
فيه مجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى ويوجه بانا لسنا
مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل المصالح تترتب على فعله
فلم يكن فعله شرطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون
باجتنابه وباعتقاد تحريمه لذاته فيهما من غير نظر فيما يترتب عليه
الحديث الثالث والعشرون عن ابي مالك هذا احد الحارث

اقوال عشرة في اسمه ابن عاصم وفي نسخة عامر وهما قولان وفيه اقوال
اخر عنها الاشعري رضي الله عنه فروي عنه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة وكذا البخاري لكن علي الشك وروي عن جابر ابن عبد الله
وغيره مات في خلافة عمر رضي الله عنه بطاعون هو ومعاذ وابو عبيدة
وشرحبيل في يوم واحد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور
هو بالفتح للمبالغة كضروب الابلغ من ضارب او اسم آلة لما يتطهر به
كسحور وبرود وسنون لما يتسحر او يتبرد او يستن به وبالضم الفعل
كالوضوء بالفتح للالة وبالضم للفعل والمراد هنا المضموم لا دخل لغيره
في الشطرية الاتية الا بتكلف وهو اعني المضموم كالطهارة مصدران
من طهر بفتح هائه وضمها يطهر بضمها لا غير لغة التنزه عن الدنس
الحسي والمعنوي وشرعا فعل ما يترتب عليه زوال الحدث كالغسلة
الاولى في الوضوء والغسل او ثواب مجرد كالغسلة الثانية والوضوء
والغسل المسنونين شطر اي نصف الايمان الكامل بالمعنى الاعم
المركب من ثلاثة اجزاء تصديق القلب واقرار اللسان وعمل الاركان
وهو وان كثرت خصاله وتعددت احكامه لكنها منحصرة فيما ينبغي
التنزه والتطهر عنه وهو كل منهي عنه وما ينبغي التلبس به وهو
كل مامور به فهو شطران والطهارة بالمعنى اللغوي الذي قررناه
شاملة لجميع الشطر الاول فاتضح كون الطهور المرادف للطهارة شطر
الايمان فهو نظير خبر الايمان نصف شكر ونصف صبر فان
قلت هذا الكلام انما ياتي بالنظر للمضموم كما قررته والضم لم يروه
احد وانما المروي الفتح كما قاله القرطبي وهو اما للمبالغة او الالة وعليهما
فيشكل الشطرية قلت هذا النفي ممنوع كيف والضم
هو المختار وقول الاكثرين كما قاله المصنف وغاية ما فيه

لي التنزه وطهر بيتي للطائفين اي من الاوثان فلا تنزع حولها ونحو انهم
وطهور القلب من الريبة كقوله تعالى ذلكم ازكى لكم واطهر
لقلوبكم وقلوبهن اي من الريبة والطهور بمعنى الحل كقوله تعالى

انهم جوزوا الفتح فاما ان يكون المفتوح مصدرا ايضا كالمضموم وهو راي
الخليل واما ان لا يكون بمعناه وهو الاصح فيحمل علي المضموم ويراد به
استعمال الطهور شطر الايمان فعلي كل لا تخالف عندنا بين المفتوح
والمضموم بالمعني الذي قررناه واما حمل المصنف الطهور علي معناه
الشرعي وهو الوضوء فنتظر فيه من وجهين احدهما انه لا يتضح حينئذ
معني الشطر به الا بادعا انه ينتهي تضعيف الاجر فيه الي نصف الايمان
وهذا وان قيل به الا انه يحتاج الي دليل ثانيهما ان الطهور لا ينحصر في
في الوضوء بل يعم الغسل والتيمم والطهارة من الخبث وليس واحد من
هذين النظرين في محله كيف ورواية ابن ماجه وابن حبان في صحيحه
اسباغ الوضوء شطر الايمان ورواية الترمذي والوضوء شطر الايمان
وحينئذ فيقال يحتمل ان معناه انه تمام الشطر لا انه كل الشطر لما مر او
المراد بالوضوء معناه اللغوي وهو يرجع لمعني الطهارة الذي قررناه
اولا لكن يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء فانها نص في ان المراد به الوضوء
الشرعي فان حمل الطهور علي الوضوء والوضوء علي معناه الشرعي والشطر
علي مطلق الجزء اتضح هذا المقام وزال الاشكال واستعمال الشطر في مطلق
الجزء تجوزا اولي من اخراج الطهور والوضوء عن معناهما الاثر الشرعي
الذي ذهب اليه الاكثرون وفهمه منه مسلم وابن ماجه وخرجوه في
ابواب الوضوء فان قلت يعكر علي تفسير الشطر بالجزء او الجزء
حديث احمد والطهور نصف الايمان قلت النصف يطلق
ويراد به احد قسمي الشي فان كل شي تحته نوعان فاحدهما نصف له وان
لم يتحد عددهما ومنه حديث قسمت الصلاة اي قراتها بيني وبين
عبدي نصفين اي نصف عبادة الي مالك يوم الدين وهو حق الرب
ونصف مسئلة الي اخرها وهو حق العبد فهما نصفان مع ان احدهما

اذ بي كلمات من الاخر ومنه قول العرب نصف السنة حضر ونصفها
سفر اي تنقسم لزمانين وان تفاوتت مدتهما وقول شريح وقد قيل
له كيف اصبحت فقال اصبحت ونصف الناس علي غضبان يريد انهم
بين محكوم له راض ومحكوم عليه غضبان فهما جزان يختلفان وقول
الشاعر اذا مت كان الناس نصفان شامت واخر مثن بالذي كنت اصنع
اي يتقسمون قسمين وخبر انها اي الفرايض وهي قسمة المواريث نصف
العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بالموت
وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء اي انه نوعان نوع يطهر
بعض الباطن ونوع يطهر بعض الظاهر وهو ما عداهما فان قلت هل يصح
ان يراد بالشطر هنا الجنس فانه صح استعماله صلي الله عليه وسلم له من حديث
الاسرا في مراجعته لربه حين فرض الصلاة خمسين مراجعة متعددة
بقوله فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان المراد بالشطر فيه النصف لفرغت
الخمسون في المرة الثانية فتعين ان المراد به الجنس ومن ثم جا في روايات اخر
فوضع عني عشرا قلت لا مانع من ذلك وان كان مستغربا وعليه
فيحمل ان معناه انه يثاب عليه كجنس ثواب الايمان واما توجيه ان الطهارة
الشرعية نصف الايمان بانها تكفر ما مضي كالايمان يجب ما قبله فمردود
بانها حينئذ مثله لا شطره علي ان الصلاة ونحوها كذلك فلا خصوصية
للطهارة وقيل المراد بالايمان الصلاة كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم
اي صلاتكم الي بيت المقدس فلافتقارها للطهارة كانت كشطرها
قال المصنف وهذا اقرب الاقوال ورد بان شرط الشي ليس شطره
لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر لانه لم يدع ان الشرط شطر وانما قال
كالشطر وهو وان لزم عليه ان فيه تجوزين في قصر الايمان علي الصلاة
واخراج الشطر عن حقيقته الي معني المماثل للشطر لا يبعد اختياره

لخ عليه

للطهارة

لتوذن

لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقرا وان جاز ان يختص الوضو
من بين امثاله بان ثوابه نصف ثواب الايمان اذ لله تعالي اسرار في العبا
يعجز عن ادراكها اكثر خلقه فلو ذهب ذاهب الي ان الوضو نصف الايمان
حقيقة باعتبار الثواب لما لزمه شي وقيل الايمان شرط باطن
لصحتها والوضو شرط لها ظاهر فانقسامها اياها بالشرطية كانه
انقسام لها بالشطرية ويرد بانه بهذا التطلق شطر لها لا للايمان
وزعم انها المرادة به يحتاج لدليل لا نقصره عليها تجوز يحتاج لقرينية
كما تقرر والحمد لله اي هذا اللفظ وحده او هذه الكلمة وحدها خلافا
لمن زعم ان المراد الفاتحة تملا بالفوقية والتحتية الميزان اي ثواب
التلفظ بها مع استحضار معناها السابق اول الكتاب والا ذ علت لو علا
كفة الحسنات التي هي مثل طباق السموات والارض قيل وسر مليه لها ان لامه
للاستغراق وجنس الحمد الذي يحبه الله ويستحقه يملا الميزان فكذا ثوابه
انتهي وفيه نظر وابه دليل علي ادعا ان جنس ذلك الحمد يملا الميزان تعريبا عن
النظر لثوابه حتي يكون ثوابه ما ليا لها ايضا والاولي ان يقال في حكمة
ذلك عظمة حتي ملا الميزان بتقدير تجسمه او باعتبار صحيفته كما ياتي
وهو مفعال من الوزن قلبت واوه يا لانكسار ما قبلها كميعاد وفيه
كالايات والاحاديث الكثيرة اثبات الميزان ذي الكفتين واللسان
ووزن الاعمال بها بعد ان تجسم كما يوتي بالموت في صورة كبش يذبح بين
الجنة والنار وكما في حديث ياتي القران يوم القيامة تقدمه البقرة وال عمران
الحديث او توزن صحايفها فتثقل بالحسنات فضلا ويطيش بالسيات
عدلا منه تعالي وتكون الحسنات في احسن صورة والسيات في اقبح صورة
والصحيح حينيذ مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل والكافر كالمو[من]
في ذلك ومعني فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اي قدرا قيل ولكل انسان

[illegible]

ميزان لظاهر ونضع الموازين والاصح انه ليس الا ميزان واحد والجمع اما
لتعظيم شانها وتفخيمه على حد رب ارجعون تحذيرا من السيات
وتحريضا على الحسنات اذ لو لم يسمع العاقل من القران الا اية ونضع
الموازين القسط لكان ليعها ابلغ زاجر وواعظ لاشتمالها على الوعيد التام
لاهل السيات والوعد الجميل لاهل الحسنات او باعتبار الموزونات او لكونه
ذا اجزا على حد شابت مفارقه مع انه ليس للانسان الا مفرق لكنهم سموا
كل محل من المفرق مفرقا قيل والوزن اقسام وزن الايمان بجميع السيات
والكفر بجميع الحسنات ليخلد المومن في النعيم والكافر في الجحيم ووزن الاعمال
بالمثاقيل لظهور مقادير الجزا كما دل عليه اخر سورة اذا زلزلت الارض
زلزالها ووزن مظالم العباد لما صح انه يوخذ للمظلوم من حسنات الظالم
بقدر حقه فان لم يكن له حسنات طرح عليه من سياته وانكار المعتزلة
للميزان وحملها على مجازها من اقامة العدل في الحساب من تقولهم
على الشريعة وتصرفهم في نصوصها بصرفها عن ظواهرها بمجرد
الحزر والتخمين على ان حديث اين نجدك يا رسول الله في القيامة فقال عند
الحوض او الصراط او الميزان مبطل لتاويلهم وقاض بتضليلهم نعوذ
بالله من سفاسفهم وضلالهم ونسال الله السلامة من قبيح
اقوالهم **وسبحان الله والحمد لله تملان** بالفوقية باعتبار انهما
جملتان وبالتحتية باعتبار انهما لفظان **او** شك من الراوي **تملا**
بالفوقية اي هذه الكلمة والجمل تسمى كلمة لغة وبالتحتية اي هذا اللفظ
ما بين السموات والارض وذلك لان العبد اذا حمده مستحضرا معنى
الحمد السابق وقول المصنف انه مشتمل على التفويض الكلي لله تعالى
اراد به ان ذلك ملزوم لما دلت عليه صفته من عموم الحمد له تعالى
على كل حال من السرا والضرا وهذا هو غاية التفويض وامتلات
ميزانه

بيان له صح

ميزانه من الحسنات فاذا اضاف الي ذلك سبحان الله الذي هو تنزيه الله
اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق من النقايص والاوصاف الخالية عن
الكمال المطلق ملييت حسناته وثوابه زيادة علي ذلك ما بين السموات
والارض اذ الميزان مملو بثواب التحميد فهذه الزيادة هي ثواب التسبيح وثواب
الحمد من مليه للميزان باقتحاليه علي كل من اللفظين المشكوك فيهما كما
يتضح بما قررته فيهما المندفع به قول بعضهم هذا اشكل فيما يملا ما بين
السما والارض هل هو الكلمتان او احداهما ورواية النسايي الاتية اشبه
وهل المراد انهما معا يملان ما بينهما او كل منهما يملاه وهذا محتمل انتهي
وذكر السموات والارض علي جملة الاغيا علي العادة العرفية والمراد ان الثواب
علي ذلك كثير جدا بحيث لو جسم لملا ما بين السموات والارض وفي رواية
النسايي وابن ماجه والتسبيح والتكبير ملي السموات والارض وفي اخري
ضعيفة التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاوه ولا اله الا الله ليس
لها دون الله حجاب حتي تصل اليه اي يلقبولها حجاب يحجبها عنه وفي اخري
زيادة والله اكبر ملي السموات والارض وفي اخري والحمد لله ملي الميزان
سبحان الله ملي الميزان ولا اله الا الله والله اكبر ملي السموات والارض
وما بينهن وفي اخري كلمتان احداهما ليس لها نهاية دون
العرش والاخري تملا ما بين السما والارض لا اله الا الله والله اكبر فقد
تضمنت هذه الاحاديث فضل هذه الكلمات الاربع التي هي
افضل الكلام وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاما الحمد لله
فاتفقت الاحاديث كلها علي انها تملا الميزان فهو افضل من التسبيح
وسره ان في التحميد اثبات ساير صفات الكمال والتسبيح تنزيه عن
ساير النقص والاثبات اكمل من السلب واعلم ان الميزان اوسع
مما بين السما والارض فما يملاوه اكثر مما يملاهما ويدل له حديث

توضع الميزان يوم القيامة فلو وزن فيها السموات والارض لوسعت فتقول
الملايكة يارب لمن تزن هذه فيقول الله تعالي لمن شيت من خلقي فتقول
الملايكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك خرجه الحاكم مرفوعا وصححه
قيل والموقوف اشهر وبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من لا اله الا الله الا مع
ضم الله اكبر اليها وقد حكي ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال
النخعي كانوا يرون ان الحمد لله اكثر الكلام تضعيفا والثوري ليس يضاعف من
الكلام مثل الحمد لله وروي احمد ان الله اصطفي من الكلام اربعا سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر وان في كل من الثلاثة عشرين حسنة وحط
عشرين سيية وفي الحمد لله ثلاثين وحط الاخري ساء في حديث البطاقة
المشهور عن احمد والنساي والترمذي ان لا اله الا الله لا يعدلها شي في الميزان
لكن عند احمد لا يثقل شي ببسم الله الرحمن الرحيم وروي احمد لو ان
السموات السبع والارض وعامرهن والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله
في كفة مالت بهن والصلاة الجامعة لشروطها صحيحاتها ومكملاتها
نور اي ذات نور او منورة او ذاتها نور مبالغة في التشبيه كزيد اسد ومنه
ما روي باسنادين فيهما نظر الصلاة نور المومن وعلي كل فهي تنور وجه
صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد ويري انه جا من صلي بالليل حسن
وجهه بالنهار وفي قبره كما قال ابو الدردا صلوا ركعتين في ظلم الليل
لظلم القبر وقلبه لانها تشرق فيه انوار المعارف ومكاشفات الحقايق
فيتفرغ فيها من كل شاغل ويعرض عن كل زايل ويقبل علي الله بكليته
حتي يمن عليه بشهوده وغاية قربه ومحبته ومن ثم قال صلي الله عليه
وسلم كما رواه احمد والنساي وجعلت قرة عيني في الصلاة وفي رواية الجايع
يشبع والظمان يروي وانا لا اشبع من حب الصلاة واخرج احمد عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال جبريل للنبي صلي الله عليه وسلم ان الله قد حبب اليك

الصلاة

روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر اهـ

شقيق البلخي قال طلبنا ضيا القبور فوجدناه في صلاة الليل وطلبنا جواب منكر ونكير فوجدناه في قراءة القران وطلبنا عبور الصراط فوجدناه في الصوم والصدقة وطلبنا ظل العرش فوجدناه في الخلوة اهـ شبرو

١٥٧

بيان
وارحناح

الصلاة تخدما شيت وترتجله وتنيح جهده وعمومه ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم يا بلال اقم الصلاة وارحنا بها اخرجه ابو داود وتكون بين يديه
يوم القيامة في تلك الظلم وعلى الصراط ففي صحيح ابن حبان انه صلى الله
عليه وسلم ذكر الصلاة فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة
يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نور ولا برهان ولا نجاة واخرج
الطبراني باسناد فيه نظر انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلوات
الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع في اول زمرة السابقين
وجا يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر واستفيد من الحديث الاول
ان الصلاة تسمى برهانا ايضا ومنه خبر احمد والترمذي الصلاة برهان
وسيأتي معناه قريبا وغرة وجهه يومئذ لخبر امتي يوم القيامة غر
من السجود وتمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشا والمنكر وتهدي الى الصواب
كما ان النور يستضاء به ويكون اجرها نورا وتشفع لصاحبها يوم القيامة
لما اخرجه الطبراني مرفوعا اذا حافظ العبد على صلاته فاقام وضوها
وركوعها وسجودها والقراة فيها قالت له حفظك الله كما حفظتني فيصعد
بها الى السما ولها نور حتى تنتهي الى الله عز وجل اي الى محل قربه ورضاه فتشفع
لصاحبها **والصدقة** اي الزكاة كما في رواية ابن حبان ويصح بقاوها على
عمومها حتى يشمل ساير القرب المالية واجبها ومندوبها **برهان** هو لغة
الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان روح المومن تخرج من جسده
ولها برهان كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة القاطعة برهانا لوضوح
دلالتها واصطلاحا الدليل والمرشد فهي يفزع اليها كما يفزع الى البراهين
لانه اذا سيل يوم القيامة عن مصرف ماله فاجاب بتصدقت كانت
صدقاته براهين على صدق جوابه ويجوز ان يوسم المتصدق
بسيما يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسال عن مصرف

وفي الحديث ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء
والغرة نور يخلقه الله في جباه المومنين والتحجيل نور يخلقه الله في اقدامهم
اهـ شبر

ما لعلها حجة ودليل على ايمان المتصدق لان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه وعلى صدق محبته لمولاه ولما لديه من الثواب لبذله محبوبه بصلة وسلة والطبع رجا ثوابه فلولا صحة ايمانه لما بذل عاجلا الاجل ومن ثم مدحه الله تعالى بقوله واتى المال على حبه ويطعمون الطعام على حبه وقيل الضمير لله والاحاديث في فضل الصدقة اكثر من ان تحصر وقد استوفيت منها جملة في كتابي الذي قدمت ذكره في الخامس عشر وفيها ايضا ايات كثيرة كقوله ويوثرون على انفسهم ان الله يجزي المتصدقين من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وما انفقتم من شيء فهو يخلفه مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين والصبر وهو لغة الحبس ومنه قتل الصبر وشرعا حبس النفس على العبادات ومشاقها والمصايب وحرارتها وعن المنهيات والشهوات ولذاتها وافضل انواعه الاخير فالاول لخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير لكن باسناد ضعيف ان الصبر على المصيبة يكتب به للعبد ثلاثماية درجة وان الصبر على الطاعة يكتب به للعبد ستمائة درجة وان الصبر عن المعاصي يكتب له به تسعماية درجة ضيا فيه ما مر في نور ومنه ان معنى كونه ضيا ان صاحبه لا يزال مستضيا بنور الحق على سلوك سبيل الهداية والتوفيق مستمرا في مضايق اضطراب الاراء على تحري الصواب لما عنده من ضيا المعارف والتحقيق او انه يضيء طرق الاعمال وعواقب ما يترتب عليها من الاحوال فيكون على غاية من الاستقامة والسداد ونهاية من الخلوص والثواب والاستعداد فيظفر بمطلوبه وتحصل من محبة الله وقربه وجوده ولطفه على مرغوبه

ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء والارض
اه شبر

مرغوبه كما قيل وقل من جد في امر يحاوله واستعمل الصبر الا فاز بالظفر
وللعارفين عبارات مالها الى معنى واحد نحو الثبات على الكتاب والسنة
والوقوف مع البلا بحسن الادب وانلا يعترض على المقدور فلا ينافيه
اظهار البلا لا على وجه الشكوى قال تعالى في ايوب صلى الله على نبينا
وعليه وسلم انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب مع انه قال مسني الضر
فان قلت ما حكمة جعل الصلاة نورا والصبر ضيا والقمر
نور ابع ما هو مقرر ان نوره مستمد من نورها فلكونها انور منه كما هو
مشاهد جعلت ضيا ولكونه دونها جعل نورا ولا شك ان الصلاة افضل
من الصبر قلت حكمة ذلك والله اعلم ان الصبر هو الاساس
المبني عليه ساير الاعمال اذ لولا وجوده لم تكن صلاة ولا غيرها فلكونه
اصلا لغيرها ناسب ان يجعل ضيا وهو نور انظير ما تقرر في الشمس
والقمر وبهذا يعلم ان كونها افضل منه قابل للمنع ولا ينافيه قولهم
افضل عبادات البدن الصلاة لان الصبر ليس من العبادات
البدنية وانما هو من العبادات القلبية وهي باسرها افضل من
العبادات البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة
للفرع وبما قررته سوالا وجوابا يندفع القول بانه لا فرق بين الضيا
والنور وايضا فالضو فيه احراق بخلاف النور فانه محض اشراق كما
هو مشاهد من ضو الشمس ونور القمر ومن هنا وصف تعالى شريعة
موسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا وسلم بانها ضيا بقوله
عز قائلا ولقد اتينا موسى وهارون الفرقان وضيا وان كان قد وصف
التوراة بانها نور في قوله تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور لكن الغالب
على شريعتهم الضيا لما فيها من عظيم الاصار والاغلال والاثقال
ووصف شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بانها نور فقط بقوله

عز وجل قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين لخلوها عن تلك المشاق فما جعل
عليكم في الدين من حرج ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم ولما في كان
الصبر من المشاق العظيمة المحرقة للنفوس وشهواتها ومراداتها كما علم
مما قدمته ما فيه اختص بكونه ضيا ولما كان في الصلاة من مزيد الراحة
وتوالي انواع المعارف التي لا لذة وراءها بل هي اللذة بالحقيقة كما مر انفا في تقرير
كونها نورا اختصت باسم النور الذي هو محض اشراق ولذة وبهذا
يسقط الاشكال من اصله ويندفع القول بان المراد بالصبر الصوم
على انه لا يحتاج الى ادعا ان المراد ذلك لانه مصرح به في رواية بل وقع في بعض
نسخ صحيح مسلم التعبير به بدل الصبر لكن عليها يشكل التعبير فيه بالضيا
وفي الصلاة بالنور وقد يجاب بان الصوم فيه نحو ما مر في الصبر
من محق الشهوات واحراقها اذ هو مشتمل على انواع الصبر الثلاثة السابقة
لانه صبر على طاعة الله وعن معاصيه اذ العبد يترك شهوته لله
ونفسه تنازعه عليها ومن ثم جا في الحديث الصحيح القدسي كل عمل
ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به انه ترك شهوته وطعامه وشرابه
من اجلي وعلى الم الجوع والعطش ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يسمي
شهر رمضان شهر الصبر وفي رواية احمد والترمذي في هذا الحديث والصوم
نصف الصبر اي معظمه وقيل ياتي فيه ما مر في الطهور نصف الايمان
فلذلك كله ناسبه التعبير عنه بالضيا الذي هو محرق بخلاف الصلاة
كما تقرر وبانه لما امتاز عليها باضافته الى الله تعالى دون غيره من العبادات
وبتوليه تعالى الجزا عليه المشعر بعلو عظيم من العظمة والكمال نهايتهما
فلا بدع ان يتميز عليها بكونه اضوئها وانور وايضا ففيه من تصفية
النفس وتطهيرها من الكدورات المانعة لها عن مطالعة الغيوب
ما ليس في الصلاة فبهذا الاعتبار كان اضوءها وانورها فتضمنت

حكمة

١٥٩

حكمة التقابل بينهما وايثاره عليها بكونه ضيا ثم رايت بعض الشارحين
صرح بكثير مما ذكر وزيادة مع انه فاته محاسن مما مر فقال ما حاصله
فان قلت لم جعل الصبر ضيا والصلاة نورا وهل بينهما فرق
قلت الفرق ما قيل ان الضيا اعظم وابلغ من النور بدليل
هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا وهي اعم واعظم نورا منه ولذلك
لا قال تعالي ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيايهم لان نفي الاعم ابلغ واورد
عليها الله نور السموات والارض ولم يقل ضياوها واشرقت الارض بنور
ربها ولم يقل بضيايه واجيب عن الاول بان المعني الله منور
السموات والارض ولم يقل مضي لان النور اعم لانه ليلا ونهارا والضو
ليس الا نهارا بالشمس وايضا المراد بنورهما هداية اهلهما والعادة لغة
وعرفا ان يقال نور الهداية لا ضوها ومنه يخرجهم من الظلمات الي النور
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وعن الثاني بان الضو كالوصف
الزايد علي النور والمحتاج اليه هو النور الناقص المخلوق واما نور الله فهو قديم
كامل لذاته منزه عن الجسمية والعرضية لا يحتاج الي معنى زايد يضي
به ويحتمل ان المعني واشرقت بنور ما لا يمكنه لو عدل ربها اذ لو اشرق عليها
ما اشرق علي جبل الطور لما تجلي له لتصدعت وتشققت واندكت
كما اندك الجبل ولا يلزم في نور الملايكة لو عدل الضو وانما جعل ضيا وهي
نورا لانه اخص منها لاشتمالها عليه وعلي غيرها من الطاعات
لتعلقه بذلك اذ هو حبس النفس علي الطاعة وعن المعصية فكان
الضيا الاخص من النور اولي به ولانه تعالي قال واستعينوا بالصبر
والصلاة والتقديم للاهم غالبا وقال وجعلناهم ايمة يهدون
بامرنا لما صبروا ولم يقل لما صلوا وقال صلي الله عليه وسلم ما اعطي احد
خيرا من الصبر واوسع عطا من الصبر وقال تعالي انما يوفي الصابرون

ضوها ولا صح

غلبه خ

وفي الحديث خيركم من تعلم القران وعلمه صحيح
وقال صلى الله عليه وسلم لو كان
القران في اهاب لما مسته
النار قيل معناه من حمل
القران وقراه لم تمسه
النار يوم القيامة
اه شبر

اجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك لغيره انتهى **والقرآنُ** من الكلام على
استقافته في الخطبة وهو هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم
للاعجاز باقصر سورة منه **حُجَّةٌ لكَ** في تلك المواقف التي تسال فيها عنه
كالقبر وعند الميزان وفي عقبات الصراط ان استثلت جميع اوامره واهتديت
بانواره وتحليت بما فيه من معالي الاخلاق وشرايف الاحوال **او حجة
عليك** في تلك المواقف ان خضت غمرة شي من نواهيه او اعرضت عن
القيام بما له من واجب الحقوق كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث
القران شافع مشفع وماحل مصدق من قدمه قاده الى الجنة ومن جعله
وراه دفعه في قفاه الى النار وقيل لك او عليك في المباحث الشرعية والوقايع
الحكمية لانه المرجع عند التنازع وهذا مقتبس قوله تعالى وننزل من القران
ما هو شفا ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ومن ثم قال
بعض السلف ما جالس احد القران فقام عنه سالما بل اما ان يربح واما
ان يخسر ثم تلى هذه الاية وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه
صلى الله عليه وسلم قال يمثل القران يوم القيامة رجلا فيوتى بالرجل
قد حمله فخالف امره فيمثل له خصما فيقول يارب قد حملته اياي فبيس
حامل تعدى حدودي وضيع فرايضي وركب معصيتي وترك طاعتي
فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له شانك به فياخذ بيده فما يرسله
حتى يكبه على منخره في النار قال ويوتى بالرجل الصالح كان قد حمله
فيمثل له خصما دونه فيقول يارب حملته اياي فخير حامل حفظ
حدودي وعمل بفرايضي واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فما يزال يقذف
له بالحجج حتى يقال شانك به فياخذ بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة
الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كاس الخمر **كل الناس يغدو**
اي يصبح ويبكر ساعيا في تحصيل اغراضه مسرعا في طلب نيل مقاصده

اي لمن علا به
اه

وما حل من المماحلة وهي المكابرة والمكايدة ومنه ما حل اذا تكلف الحيلة واجتهد فيها وعلا بفلان اذا مكر به وكاده وكان القران يكيد ... اخذه واظهره اه شبر

اماميه
اي لمن
ثم يلايمه
اه شبر

اي كل
الناس
اه شبر

فبايع

١٦٠

فبايع نفسه من الله عز وجل ببذلها فيما يخلصه من سخطه واليم عقابه منوجها بقلبه وقالبه الى الاخرة واعمالها مع الاعراض عن زخارف الدنيا وزينتها ومتعبدا باداب الشرع قولا وفعلا وامتثالا واجتنابا فمعتقها من رق الخطايا والمخالفات ومن سخط الله واليم عقابه كما قال تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى ان قال فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقال ومن الناس من يشري نفسه ابتغا مرضات الله والله روف بالعباد قل ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة الا ذلك هو الخسران المبين وفي حديث الصحيحين المشهور لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيا ثم قال مثل ذلك لبني عبد المطلب وبني عبد مناف ولعمته وبنته وغيرهم واخرج الطبراني والخرايطي من قال اذا اصبح سبحان الله وبحمده الف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان من اخر يومه عتيقه من النار فاعجب من بيع ايل الى عتق وسيادة ومتكفل بالفوز بالحسنى وزيادة او بايع نفسه من الشيطان ببذلها فيما يوبقها ويغويها في مذموم اغراضه وايثار شهواته فهو حينئذ موبقها اي مهلكها بما اوقعها فيه من اليم العذاب وكشف الحجاب اخرجه مسلم وهو اصل عظيم في اصول الاسلام لاشتماله على مهمات من قواعد الدين بل على نصف الدين باعتبار ما قررناه في شطر الايمان بل على الدين جميعه باعتبار ما قررناه في الصبر وفي معتقها وموبقها وفي رواية للترمذي التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاوه والتكبير يملا ما بين السما والارض والصوم نصف الصبر وفي رواية للبيهقي وسبحان الله والله اكبر يملا ما بين السما

(في هامش الصفحة: نخ ويغويها — نخ ازداد)

والارض والصوم جنة والصلاة نور ولا تعارض بين رواية مسلم السابقة ورواية
الترمذي هذه لان كون التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه باعتبار انفراد
كل فلا ينافي انهما اذا اجتمعا ملا ما بين السموات والارض زيادة على ذلك
ولا بينهما وبين رواية البيهقي لانها افادتنا ان الله اكبر تقوم مقام الحمد في انها
اذا اجتمعت مع التسبيح ملا ما بين السموات والارض لكن بين رواية الترمذي
والبيهقي نوع تناف لان الاولى افادتنا ان التكبير وحده يملا ما بين السموات
والارض والثانية افادت انه لا يملا ذلك الا مع ضم التسبيح اليه وقد
يجاب بان ذلك يختلف باختلاف العاملين او اخبر صلى الله عليه وسلم
بالثاني فاخبر به ثم اخبر بزيادة تفضل من الله في ثواب التكبير فاخبر
به نظير ما قالوه في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين
درجة وخبر بسبع وعشرين درجة وقس بهذا ما يرد عليك من نظايره
الحديث الرابع والعشرون عن ابي ذر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه اي روينا عنه انه روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما ياتي حال كونه مندرجا في جملة الاحاديث القدسية وهي التي
يرويها عن ربه انه تعالى قال يا عبادي هو كعبيد وعبدان بضم اوله
وكسره وتخفيف البا وعبدان بكسر اوليه وتشديد ثالثه وعبدا بمد
وقصر ومعبوداء وعبد كسقف واعابد ومعبد جمع لعبد وهو هنا
وفيما ياتي وفي نظايره ذلك يتناول الاحرار والارقا من الذكور وكذا من
النسا اجماعا لكن لا وضعا بل بقرينة التكليف وقد قال الاصوليون
ان خص الخطاب الذكور كالرجال او الاناث كالنسا فواضح والا كمن
والاناسي والناس يتناولهما وفي نحو المسلمين والمومنين خلاف والاشبه
انه لا يتناول النسا وضعا بل بقرينة او عرف اني حرمت من التحريم
وهو لغة المنع فسمي تعالى تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع

في تحقق

تحقيقة المصالح
اصله يرويه فحذف
عايد الموصول
وفي رواية فيما
روى اه شبر

اي اذا ينبه [illegible]

في تحقق العدم **الظلم** وهو لغة وضع الشي في غير محله **علي نفسي** اي
تعاليت عنه وتقدست لاستحالته تعالى اذ هو التصرف في حق الغير عليه
بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما محال اذ لا ملك ولا حق لاحد معه
بل هو الذي خلق المالكين واملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود
وحرم واحل فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه تعالى عن ذلك علوا
كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وقيل
بل هو متصور منه لكن لا يفعله عدلا منه وتنزها عنه لانه تعالى
تمدح بنفيه في قوله تعالى وما انا بظلام اي بظالم للعبيد والحكيم لا يتمدح
الا بما يصح منه الا ترى ان اعمى لو تمدح بانه لا ينظر المحرمات استهزي
به وايضا قوله حرمت الظلم على نفسي حقيقته اي منعت نفسي منه
وانما يمنع الحكيم نفسه مما يقدر على فعله الا ترى ان ادميا لو قال منعت
نفسي من صعود السما استهزي به وايضا فهو تعالى عامل عباده معاملة
مستاجر لاجرايه بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من اجوركم شيا قالوا
لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشا والمستاجر يصح منه ظلم الاجرا
وايضا ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه مع استحالته
والعجز عنه كما ان ترك الفحل للزنا امدح له بالعفاف من ترك الخصي
والعنين له انتهى وهو غير سديد وان نقله بعض الشارحين وتبعه
واقره لما تقرر ان حقيقة الظلم وضع الشي في غير محله بالتصرف
في ملك الغير او مجاوزة الحد ومع النظر لهذا يجزم كل من له ادنى بصيرة
باستحالته عليه تعالى اذ لا يتعقل وقوع شي من تصرفه تعالى في غير محله
وكان مدعي تصوره منه سبحانه وتعالى يفسره بما هو ظلم عند العقل
لو خلي ونفسه من حيث عدم مطابقته لقضيته فحينيذ يكون الكلام
نوع احتمال بخلاف ما اذا فسره بالاول فان دعوى تصوره منه حينيذ

في غاية السقوط ويجاب عما احتج به من التمدح بنفيه ومنع نفسه عنه
بان هذا خارج علي قضية الخطاب العادي المقصود به زجر عباده عنه
واعلامهم باستناعه عليهم بالاولي فهو علي حد لين اشركت ليحبطن عملك
وهذا فن بليغ من اساليب البلاغة لا ينكره الا جامد الطبع فاشتغ
بنا سمه علي قول الاعمي لا ابصر والادمي منعت نفسي من صعود السما
بل شتان ما بينهما وان كلا من هاتين المقالتين محض سفساف ولغو
بخلاف قوله تعالي اني حرمت الظلم علي نفسي الذي وطابه لقوله وجعلته
بينكم محرما ثم وطابهما القول فلا تظالموا فاتضح ان هذا السياق في
غاية البلاغة وانه لا ينافي استحالة الظلم عليه تعالي وان من فهم تنافيا
بينهما وفسر الظلم بغير معناه المتعارف كان كلامه ادني احتمال والا كان
كلامه بالهذيان اشبه فتنا[سل] ذلك فانه نفيس ثم رايت بعضهم
اجاب بان لله في خلقه تصرفين ظاهرا وباطنا فتصرفه الظاهر
ينهي عنه شرعا وتصرفه الباطن يقضي به وبخلقه حقيقة وهو
الاول والاخر والظاهر والباطن انتهي وهذا صحيح لكنه لا يرفع تلك
الشبه بخلاف ما ذكرته فانه الذي يرفعها ويدحضها وفسر بعضهم
الظلم في قوله تعالي ومن يعمل من الصالحات وهو مومن فلا يخاف ظلما
ولا هضما بما يويد قولي السابق وكان مدعي تصوره منه تعالي يفسره
بما هو ظلم عند العقل الي اخره فقال الهضم ان ينتقص من اجر حسناته
والظلم ان يعاقب بذنوب غيره ومثل هذا كثير في القران وهذا انما
يدل علي ان الله تعالي قادر علي الظلم ولكن لا يفعله فضلا منه وقد
فسره كثيرون بانه وضع الشي في غير موضعه واما من يفسره بانه
التصرف في ملك الغير فيقول انه مستحيل عليه تعالي انتهي وهو
صريح فيما ذكرته وكونه تعالي خالقا لافعال عباده وفيها الظلم لا يقتضي
وصفه

وصفه تعالي به لانه انما يوصف بما قام به من صفاته وافعاله ومنها
خلق افعالهم لا ذواتها فلم يوصف بشي منها قيل وفيه منع سوال
الله تعالي ان لا يحكم له علي خصمه الا بالحق لانه الواقع فلا فايدة لسواله
ورد بقوله تعالي قل رب احكم بالحق وهو تعالي لا يامر الا بما يجوز الدعا
به ولا فرق بين الحصر وغيره واجيب بان معناه عاملهم بعدلك
دون فضلك فيكون دعا عليهم قيل وقريب من هذا قول
بعضهم ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا الي ما لا طاقة لنا به
من الاعتدا بالدعا التامين عند قراة هذه لان الله تعالي قال قد فعلت
نخلافه في واعف عنا الي اخره فانه يومن ورد بان الذي في مسلم انه
تعالي قال نعم في الجميع قيل وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس
علي الله تعالي انتهي وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كما في تعلم
ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكما هنا فان معناه حرمته علي
نفسي فتقوم ثم بالاولي كما افاده قوله وجعلته بينكم محرما اما اطلاقه
في محل لا مقابلة فيه فلا يظهر جوازه لايهامه حقيقة النفس وهي محالة
علي الله تعالي فان قلت قد صح اطلاق الذات عليه تعالي في قول
حبيب عند ارادة قتله وذلك في ذات الاله والجنب في قوله تعالي في جنب
الله والنفس مثلهما قلت لا نسلم انها مثلهما لان ذات الشي
حقيقته فلا اشعار فيها بحدوث البتة واما الجنب فالمراد به الامد
اذ التفريط انما يكون فيه فالاتيان بلفظه قرينة ظاهرة علي انه لم
يرد بالجنب حقيقته واما النفس فانها تشعر بالتنفس والحدوث
فامتنع اطلاقها عليه تعالي الا في حين المقابلة اذ هو قرينة ظاهرة
علي ان المراد بها في حقه تعالي غير حقيقتها وما يتبادر منها وايضا
ففي اطلاقها عليه تعالي ايهام شمول قوله كل نفس ذايقة الموت لذلك

تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولقد بالغ بعض العلما فجعل ولا اعلم ما في
نفسك راجعا لعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم والاصل ولا اعلم ما فيها
ثم اوقع الظاهر موقع المضمر فصار ولا اعلم ما في نفسك فتلك اتى وهو وان
كان فيه تكلف الا انه مريب لما ذكرته فتامل ذلك فانه مهم وان لم ار من
عرج عليه **وجعلته بينكم محرما** اي حكمت بتحريمه عليكم وهذا
مجمع عليه في كل ملة لاتفاق ساير الملل على مراعاة حفظ الانفس والانساب
والاعراض والعقول والاموال والظلم قد يقع في هذه او بعضها واعلاه
الشرك قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في اكثر الايات
قال تعالى والكافرون هم الظالمون ثم يليه المعاصي على اختلاف انواعها
وروى الشيخان الظلم ظلمات يوم القيامة وروينا ايضا ان الله تعالى ليملي
للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى
وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد وروى البخاري من كانت منه مظلمة لاخيه
فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يوخذ لاخيه من
حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيات اخيه فطرحت عليه
فلا تظالموا بتشديد الظا كما روي والاشهر تخفيفها واصله تتظالموا
ادغم احد المثلين في الاخر وحذف اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه لا بد
من اقتصاصه تعالى للمظلوم من ظالمه كما استفيد من هذا السياق
العجيب المومي اليه بقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من
ظلم اي فيحب تعالى منه الجهر بذكر ما ظلم به ليشاع حتى اذا عرفه الظالم
عرفه الناس ان لم يوقع تعالى ذلك به الانتصار للمظلوم ليبلغه خبره
عن الظلم ويعلم ان من ورا الظالمين طالبا لا يرد باسه وقد يمهل
الظالم زيادة في استدراجه ليزداد عقابه انما نملي لهم ليزدادوا اثما
فامهاله عين عقابه وهذا اولى واظهر من القول بان حكمة امهاله

ان الظالم

وفي الحديث الصحيح اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وياتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار

ان المظلوم لا يستحق على الظالم الا ان يمكن بسببه اذا الحكم في الجناية على العبد لسيده والخلق كلهم واروش جنايا تهم ملك وحق لله تعالى فله الامهال وله الاقتصاص انتهى لان هذا وان كان حقا الا ان الحكمة به لم تظهر ولما ذكر الله تعالى ما اوجبه من العدل وحرمة الظلم على نفسه وعلى عباده اتبعه بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون على جلب منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو الميسر لذلك مشيرا الى ان ذلك الجلب والدفع اما في الدين او الدنيا فصارت اربعة اقسام وهي الهداية والمغفرة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدين والاطعام والكسوة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدنيا واهم هذه الاقسام طلب الهداية فلذا افتتح به فقال **يا عبادي كلكم ضال** اي غافل عن الشرايع قبل ارسال الرسل فهو على حد ووجدك ضالا فهدى اي غافلا عما سيوحيه اليك فهداك اليه بالوحي فهو على حد وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان او ضال عن الحق لو ترك وما يقتضيه طبعه من الراحة من التكاليف واهمال النظر المودي الى معرفة الله تعالى وامتثال اوامره واجتناب نواهيه **الا من هديته** اي وفقته للايمان بما جاءت به الرسل على المعنى الاول قال تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين او للخروج عن مقتضى طبعه الى النظر المودي الى معرفة الله تعالى وامتثال ما جاء من عنده على المعنى الثاني وبيانه انه تعالى خلق النفوس بقواها وطباعها وما ارصد لها من الاهواء والشياطين مايلة الى الضلال فمن اراد ضلالها ارسله على سجيته وتخلى عنه ومن اراد هدايته عارضه باسباب الهدى فصده عن الضلال فاهتدى فينبغي لمن راى عنده اثار هدى ان يعلم انه من الله تعالى حتى يزداد شكره وحمده ليزداد هداه بصادق وعد

ما ذهب اليه عمر من الوقف ... بلغهم ان ... نهم يعرفون ... جماعة ... علم انه ... ليعينه ... صلى الله عليه وسلم مظلومة فادمه من مشى مع مظلوم ثبت الله قدمه على الصراط يوم تزل الاقدام ومن مشى مع ظالم ليعينه على ظلمه ازل الله قدميه على الصراط يوم تدحض فيه الاقدام اهـ شبر

كرر النداء زيادة للتشويه وتعظيمهم اهـ شبر

ذكر الخازن في تفسير قوله تعالى هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين قيل في الفرق بين البيان والهداية والموعظة لان العطف يقتضي المغايرة فالبيان هو الدلالة التي تفيد ازالة الشبهة بعد ان كانت حاصلة والهدى هو طريق الرشد المامور بسلوكها دون طريق الغي والموعظة

قوله تعالى ولين شكرتم لازيدنكم وعلى كلا ذينك المعنيين فلا ينافي ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة لان ذلك ضلال طاري
على الفطرة الاولى كما يرشد اليه ما روي خلق الله الخلق على معرفته
فاغتالتهم الشياطين هذا واختلف في المراد بالفطرة هنا فقيل
هو ما اخذ عليهم في اصلاب ابايهم فتقع الولادة عليها حتى يحصل التغيير بالابوين
وقيل ما قضي على المولود من سعادة او شقاوة فيصير اليها وبه صرح
ابن المبارك فقال يولد على ما يصير اليه من شقاوة وسعادة فمن علم الله
انه سيصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على
الكفر وقيل معرفة الله والاقرار به وان عبد معه غيره والاصح ان معناه
ان كل مولود يولد متهيا للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر
عليه في احكام الدنيا والاخرة وان كانا كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما
في احكام الدنيا وهذا معنى قوله فيهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم
له بحكمهما في الدنيا فاذا بلغ مستمرا على الكفر حكم له به واختلفوا فيمن مات
صغيرا والاصح انه في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
والحاصل ان الانسان مفطور على قبول الاسلام والتهيي له بالقوة
لكن لا بد من ان يتعلمه بالفعل فانه قبل التعلم جاهل كما قال تعالى والله
اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيا فمن هداه سبب له من يعلمه
الهدى فصار مهديا بالفعل بعد ان كان مهديا بالقوة ومن خذله
والعياذ بالله قيض له من يعلمه ما يغير فطرته كما مر انه يهودانه
او ينصرانه او يمجسانه تنبيه انكر بعض فقها العراق الدعا
للقاطين يهديكم الله ظنا منهم ان الدعا بالهداية للمسلم تحصيل الحاصل
وليس كما زعموا الى سيما والسنة الصحيحة امرت بذلك وامر
صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان يسال السداد والهدى والحسن علم

ان يجوز

ان يقول في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وكان صلي الله عليه
وسلم يقول في دعايه بالليل اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدي من تشا الي صراط مستقيم وليس المراد بالهداية هنا الهداية
لما هو متلبس به من الاسلام والايمان بل الموفقة الكاملة لتفاصيل اجزايهما
وشمولاتهما واعانته علي فعل ذلك وهذا لكل هو من يحتاج اليه ليلا
او نهارا ومن ثم امر الله تعالي عباده ان يسالوه ذلك في كل ركعة من صلاتهم
اهدنا الصراط المستقيم قيل وفي هذه الجملة دليل لقول اهل الحق
ان الهداية والضلال من خلق الله وايجاده لا دخل للعبد في واحد منهما
خلافا للمعتزلة قال تعالي كذلك يضل الله من يشا ويهدي من يشا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما تشاوون الا ان يشا الله والله خلقكم وما
تعملون واصرح من ذلك في ابطال مذهبهم الفاسد انه تعالي اراد هداية
الجميع قوله تعالي والله يدعوا الي دار السلام ويهدي من يشا الي صراط مستقيم
فعمم الدعوي وخص الهداية وقوله تعالي قل كل من عند الله وانما اضيفت
السيئة للنفس في وما اصابك من سيئة فمن نفسك وفي قوله صلي الله
عليه وسلم في بعض ادعية الافتتاح والشر ليس اليك تعليما للادب انه
تعالي لا تضاف اليه المحقرات كما يقال يا خالق القردة والخنازير وان كان
خالق كل شي فاستهدوني اي اطلبوا مني الهداية بمعني الدلالة علي طرق
الحق والايصال اليها معتقدين انها لا تكون الا من فضلي وامري اهدكم
اي انصب لكم ادلة ذلك الواضحة او اوصل من شيت ايصاله في سابق
العلم القديم الازلي وحكمة طلبه تعالي من سواله الهداية اظهار الافتقار
والاذعان والاعلام بانه لو هداه قبل ان يسااله الدعا لربما قال انما اوتيته
علي علم عندي فيضل بذلك فاذا سال ربه فقد اعترف علي نفسه
بالعبودية ولمولاه بالربوبية وهذا مقام شريف وشهود منيف

بفتح الهمزة وكسر الدال اهـ شبر

لا يتفطن له الا الموفقون ولا يعلم قدر عظمته الا العارفون **يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته** وذلك لان الناس كلهم عبيد لا ملك لهم في الحقيقة وخزاين الرزق بيده تعالي فمن لا يطعمه بفضله بقي جايعا بعدله اذ ليس عليه اطعام احد فقوله تعالي وما من دابة في الارض الا علي الله رزقها التزام منه تفضلا لانه عليه واجبا بالاصالة فهو نظير انما التوبة علي الله الاية اي قبولها واجب منه تفضلا التزاما لا عليه لزوما ولا يمنع نسبة الاطعام اليه ما يشاهد من ترتب الارزاق علي اسبابها الظاهرة كالحرف والصنايع وانواع الاكتساب لانه تعالي المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة والجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يحجبه ظاهر عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام حقه وكل حال وقته **فاستطعموني** اي سلوني واطلبوا مني الطعام ولا يغترن ذا الكثرة بما في يده فانه ليس بحوله وقوته بل الله تعالي هو المتفضل به عليه فينبغي له مع ذلك ان لا يغفل عن سوال الله تعالي ادامة نعمته عليه لئلا تنفر عنه فلا تعود اليه كما قال صلي الله عليه وسلم ما نفرت النعمة عن قوم فعادت اليهم **اطعمكم** اي ايسر لكم اسباب تحصيله لان العالم جماده وحيوانه مطيع لله طاعة العبد لسيده فيسخر السحاب لبعض الاماكن ويجول قلب فلان لاعطا فلان ويحوج فلانا لفلان بوجه من الوجوه لينال منه نفعا فسنن فانه تعالي في هذا العالم عجيبة لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة الي تاديب الفقرا وكانه قال لا تطلبوا الطعمة من غيري فان من تستطعمونهم انا الذي اطعمهم فاستطعموني اطعمكم **يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم** واسالوا الله من فضله وفي هذا جميعا وفي تنبيه

اي بذاته وحقيقته فهو كافر اجماعا وان من اعتقد انها لا توثر بطبعها ولا بقوة جعلها الله فيها وانما الموثر هو الله بحقيقة الحكم العادي عود بما جره ذلك الي الكفر وان من اعتقد ان يوجد السبب العادي ولا يوجد المسبب وان

واظهر تقرير على افتقار ساير خلقه اليه تعالى وعجزهم عن جلب
منافعهم ودفع مضارهم الا ان ييسر لهم ما ينفعهم ويرفع عنهم
ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا به ولا استمساك الا بسببه ومما نقل
عن حكم عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ابن ادم انت اسوء
بربك ظنا حين كنت اكمل عقلا لانك تركت الحرص حين كنت جنينا
محمولا ورضيعا مكفولا ثم ادرعته عاقلا قد اصبت رشدك
وبلغت اشدك يا عبادي انكم تخطئون ضبط بفتح اوله وثالثه
من خطى يخطى اذا فعل عن قصد كعلم يعلم ومنه ناصية كاذبة خاطية
ولا يصح من اخطا الرباعي لانه الفعل عن غير قصد وهو لا اثم فيه
بالنص والكلام انما هو فيما فيه اثم بدليل فاستغفروني انتهى وفيه نظر
ولا نسلم ان اخطا منحصر في الفعل عن غير قصد بل ياتي بمعنى الثلاثي
ايضا اي فعل الخطية عمدا فصح ما هو المحفوظ في الحديث من ضم
الاول وكسر الثالث ثم رايت المصنف صرح بما ذكرته فقال المشهور
ضم التاء وروي بفتحها يقال خطا اذا فعل ما ياثم به فهو خاطي ومنه
انا كنا خاطيين ويقال في الاثم ايضا اخطا فهما صحيحان انتهى
بالليل والنهار هذا من باب المقابلة لاستحالة وقوع الخطا
من كل منهم ليلا ونهارا لكن بعادة على ان المعصومين غير داخلين
في هذا وانا اغفر الذنوب جميعا ما عدا الشرك وما لا يتمنا مغفرته
قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
وكذا يخص به قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وفي اعتراض هذه
الجملة مع التاكيد فيها بشيئين ال الاستغراقية وجميعا المفيد كل منهما
للعموم غاية الرجا للمذنبين حتى لا يقنط احد منهم من رحمة الله
لعظيم ذنبه فاستغفروني اغفر لكم ومن ثم قال صلى الله عليه

قدم الليل لشرفه واصالته لانه وقت العبادة والخلوة ولان الظلمة هي الاصل والنور طار عليها ولان الشهور غررها الليالي اه شبر

فائدة من لازم على هذه الاشيا السبعة عاش سعيدا ومات شهيدا ان يقول عند ابتدا كل شي بسم الله
وعند الفراغ منه الحمد لله واذا راي ما يكره قال لا حول ولا قوة الا بالله واذا راى ما يستعظم
قال لا اله الا الله واذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون واذا اذنب ذنبا
قال استغفر الله واذا اراد ان يفعل شيا قال ان شا الله اه شعب

وسلم لولا انكم تذنبون وتستغفرون لذهب الله بكم ولجا بقوم غيركم فيذنبون
فيستغفرون فيغفر لهم واخرج الترمذي وابن ماجة كل بني ادم خطا
وخير الخطايين التوابون والبخاري والله اني لاستغفر الله واتوب
اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة والنساي وابن ماجه اني لاستغفر
الله واتوب اليه كل يوم ماية مرة ومسلم يايها الناس توبوا الي ربكم
واستغفروه فاني اتوب الي الله واستغفره كل يوم ماية مرة والنساي
ما اصبحت غداة قط الا استغفر الله ماية مرة واحمد واصحاب السنن
الاربعة انا كنا لنعد لرسول الله صلي الله عليه وسلم في المجلس الواحد ماية
مرة يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم واصل
الغفر الستر فغفر الذنب ستره ومحو اثره وامن عاقبته وحكمة
القايل قبلها بيان ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية
فينبغي ان يجدد لكل ذنب ولو صغيرة توبة وهي المرادة هنا من الا
ستغفار اذ ليس فيه مع عدمها كبير فايدة وشتان بين ما يمحوه
بالكلية وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته او يوخرها
الي اجل وهو مجرد الاستغفار وفي هذا من التوبيخ ما يستحي منه كل
مومن لانه اذ لمح انه تعالي خلق الليل ليطاع فيه سرا ويسلم من الريا
استحي منه ان يتفقا وقاته الا في ذلك وان يصرف ذرة منها للمعصية
كما انه يستحي بالجبلة والطبع ان يصرف شيا من النهار حيث يراه الناس
للمعصية يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا
نفعي فتنفعوني لما انه قد قام الاجماع والبرهان علي انه تعالي منزه مقدس
غني بذاته لا يمكن ان يلحقه ضرر ولا نفع فهو تعالي وان احسن الي
عباده بغاية وجوه الاحسان التي ذكرها من اجابة دعايهم
وهدايتهم واطعامهم وكسوتهم وغفر ذنوبهم غير محتاج الي مكافاتهم
بجلب

بلغ الصاد
د صححها ابو بشر

بجلب نفع او دفع ضر ومن ثم قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق
ذو القوة المتين ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله
شيئا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لن ينال الله لحومها ولا دماؤها
ولكن يناله التقوى منكم اي ان الله تعالى يحب من عباده ان يطيعوه
ويكره منهم ان يعصوه ولهذا يفرح بتوبة عبده فرحا عظيما مع
غناه المطلق عن طاعات عباده وان نفعها انما يعود اليهم ولكن هذا
من كمال رأفته بهم ومحبته لنفعهم ودفع ضرهم وما اقتضاه ظاهر
الحديث ان لضره او نفعه غاية لكن لا تبلغها العباد متاول بما دل
عليه الاجماع والبرهان المطلق او من باب على لا حب اي طريق
لا يهتدي لمناره اي لا منار له فيهتدي له فالمعنى هنا لا يتعلق بي
ضر ولا نفع فيضروني او ينفعوني لانه تعالى غني مطلق والعبد فقير
مطلق يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والفقير المطلق لا يملك ضرا
ولا نفعا خصوصا للغني المطلق يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم
وجنكم على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي
شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر
قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا لانه مرتبط بقدرته وارادته
وهما دائمان لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما وانما غاية التقوى والفجور
عود نفع او ضر على اهلهما وفي ذلك كله اشارة الى ان ملكه تعالى على
غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم على اكمل صفة البر
والتقوى ولا ينقص بمعصيتهم لانه تعالى الغني المطلق في ذاته وصفاته
وافعاله فملكه كامل لا نقص فيه بوجه بل لا يتصور وجود اكمل
منه على ما اشار اليه حجة الاسلام الغزالي قدس الله روحه بقوله ليس

تقسيم الميم اه منه

من حيث تعلق العلم وبقية الصفات
لا من حيث الصورة اذ في قدرة الله ايجاد الكمال منه
اه

[illegible]

في الامكان ابدع مما كان اي ثم وتعلقت القدرة الباهرة بايجاده علي الكل
الاحوال واتقنها واكملها وما فيها من الشر فهو اضافي بالنسبة لبعض
الاشيا وليس شرا مطلقا بحيث يكون عدمه خيرا من وجوده بل وجوده
مع ذلك خير من عدمه ويصح ان يراد هذا من خير والشر ليس اليك
اي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجودا في ملكك يا عبادي
لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد
اي ارض واحدة ومقام واحد فسالوني فاعطيت كل واحد مسيلته
ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط هو بكسر فسكون
ففتح الابرة اذا دخل البحر اي وهو في راي العين لا ينقص من البحر
شيا فكذلك الاعطا من الخزاين الالهية لا ينقصها شيا البتة اذ لا نهاية
لها والنقص مما لا يتناهي محال بخلاف مما يتناهي كالبحر وان جل وعظم
وكان اكبر المرئيات في الارض بل قد يوجد العطا الكثير من المتناهي ولا ينقصه
كالنار والعلم يقتبس منهما ما شا الله ولا ينقص منهما شيا بل يزيد العلم
علي الاعطا فعلم ان قوله هنا الا كما الي اخره وقول الخضر لموسي صلي الله
علي نبينا وعليهما وسلم ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما ينقص هذا
العصفور الذي راياه يشرب من هذا البحر وزعم بعضهم فرقا بين هذين
وان العصفور ينقص منه بخلاف المخيط اذا دخل فيه ممنوع اذ الابرة اذا
دخلت في الما يتعلق بها شي وان لطف وانكار ذلك غباوة ظاهرة وليس
المراد بهما حقيقتهما وانما كل منهما مثل تقريبي للافهام لتعلم
منه انه لا ينقص من تلك الخزاين ولا في علم الله البتة اذ العدم نقص
ما البحر من غرز المخيط ونقرة العصفور والجامع بين ادخال
المخيط في البحر والاعطا من تلك الخزاين عدم النقص من حيث
المشاهدة الصورية فيهما وان افترقا في انا اذا نظرنا اليهما بعين

الحقيقة

الذي اعطيته
اهـ شبر

الحقيقة وجدنا البحر ينقص بهذا الشي القليل الماخوذ منه الذي
لا يكاد يدرك وتلك الخزاين لا تنقص شيا مما افاضه الله تعالى بها من
حين خلق السموات والارض الى انقضا هذا العالم ثم من حين بعثه الى
ما لا نهاية لها لما تقرر من استحالة نقص ما لا يتناهي ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم يمين الله اي اعطاوه وافاضته على عباده من تلك الخزاين
سحا الليل والنهار اي دايمة فيهما لا يغيضها اي لا ينقصها شي ارايتم
ما انفق منذ خلق السموات والارض لم يغض ما في يمينه اي لم ينقص شيا
مما في خزاين قدرته لان اعطاه بين الكاف والنون انما امرنا الشي اذا اردناه
ان نقول له كن فيكون وحديث ابن ماجه الاتي قريبا مصرح بهذه العلة
وليس المراد ان هناك قولا يتوقف عليه الايجاد وانما هو كناية عن وجوده
في اسرع وقت تعلقت الارادة به فعبر عن تلك السرعة بزمن كن اذ لا يمكن
اقل منه في القول فقدرته تعالى صالحة للايجاد دايما لا يعتريها عجز ولا قصور
ولا ملل ولا فتور وحكمة ضرب المثل هنا بما ذكر انه غاية ما يضرب به
المثل في القلة اذ البحر من اعظم ما يعاين والابرة من اصغره مع انها صقيلة
لا يتعلق بها ما الا ما لا يمكن ادراكه ما مر وفي هذا تنبيه اي للخلق على
ادامتهم لسواله تعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع المسالة فلا يختصر سايل
ولا يقتصر طالب لما تقرر ان خزاين الرحمة سحا الليل والنهار لا يغيضها
الاعطا وان جل وعظم وقيل ان ذلك اشارة للنعمة المخلوقة وهي يتصور
فيها النقص كالبحر ونقص استعمل لازما كنقص المال ومتعديا كما هنا اذ هو
مفعول الماضي والمضارع محذوف بدليل السياق يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ
أُحْصِيهَا اي اضبطها لَكُمْ بعلمي وملايكتي الحفظة واحتج لهم معه
لا لنقصه عن الاحصا بل ليكونوا شهدا بين الخالق وخلقه وقد
تضم اليهم شهادة الاعضا زيادة في العدل كفي بنفسك اليوم عليك

تشهيد الابقال الخصية انما الحصار فايدة الناس في معادهم في ثواب اعمالهم
ونفي المزيد مع ثبوت النص والاجماع به في نحو ولدينا مزيد للذين احسنوا
الحسنى وزيادة لانا نقول الحصر انما هو بالنسبة لجزا الاعمال الاتي لاجزا ابتنم في
الي خير وغيره لا نصر على ان يكون سببا لهو واما الزيادة على ذلك فلم يتعرض لها
بنفي ولا اثبات وقد صح فيها نصوص اخرى لا معارض لها فوجب الاخذ
بها **ثم اوفيكم اياها** اي بجزاوها في الاخرة على حد وانما توفون اجوركم
يوم القيامة فلما حذف المضاف انقلب المجرور منصوبا منفصلا او في الدنيا
ايضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بان المومنين يجازون بسياتهم
في الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجازى بحسناته في الدنيا
ويدخل النار بسياته **فمن وجد خيرا** اي ثوابا ونعيما بان وفق لاسبابهما او
حياة طيبة هنية مرية كما قال الله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو
مومن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون
فليحمد الله تعالى على توفيقه للطاعات التي يترتب عليها ذلك الخير والثواب
فضلا منه تعالى ورحمة وعلى اسدايهما وصل اليه من عظيم المبرات فعلم
انه ان اريد بذلك الاخرة فقط كان الامر بذلك اذ لا يجب عليه شي لاحد
من خلقه بمعنى الاخبار بان من وجد خيرا فيها حمد الله تعالى عليه
ومن وجد غيره لام نفسه حين لا ينفعه اللوم وجا في ايات
الاخبار عن اهل الجنة بانهم يحمدون وعن اهل النار انهم يلومون
انفسهم الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد
الذي صدقنا وعده الحمد لله اذهب عنا الحزن الايات فلا تلوموني ولوموا
انفسكم ان الذين كفروا ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم الايتين
واخرج الترمذي ما من ميت يموت الا ندم فان كان محسنا ندم ان
لا يكون ازداد وان كان مسيا ندم ان لا يكون استعتب **ومن وجد غير ذلك**
اي شرا

اذ لا يجب على الله شي لاحد من خلقه

اي شرا ولم يذكره بلفظه تعليما لنا كيفية الادب في النطق بالكناية عما يؤذي
ومثلما يستقبح او يستحيي من ذكره او اشارة الي انه اذا اجتنب لفظه فكيف
الوقوع فيه او الي انه تعالي حيي كريم يحب الستر ويغفر الذنب فلا يعاجل بالعقوبة
ولا يهتك الستر ثم رايت بعضهم اجاب بجواب اخر فقال ولم يقل شرا اشارة
الي انه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه **فلا يلومن الا نفسه** فانها
اثرت شهواتها ومستلذاتها علي رضي خالقها ورازقها فكفرت بانعم الله
ولم تذعن لاحكامه وحكمه فاستحقت ان يعاملها بمظهر عدله وان يحرمها
مزايا جوده وفضله نسال الله تعالي العافية من ذلك وان يمن علينا بالسلامة بالسلامة
من خوض غمرة هذه المهالك الي ان نلقاه مبشرين بعفوه ورضاه امين
واحتيج هنا للتاكيد بالنون تحذيرا ان يخطر في قلب عامل ان يستحق
اللوم غير نفسه وليس كذلك لان الله تعالي اوضح واعذر حتي لم يبق حجة
لاحد وفيه ايما الي ذم ابن ادم وقلة انصافه فانه يحسب طاعته من
عمله لنفسه ولا يسندها الي التوفيق ويتبرا من معاصيه ويسندها
الي الاقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان ذلك في الامرين وان
كان له تصرف فلم ينفيه عن احدهما ووجه ختم الحديث بهذه بهذه
الجملة التنبيه علي ان عدم الاستقلال بنحو الاطعام والستر لا يناقض
التكليف بالفعل تارة وبالترك اخري لانا وان علمنا انا لا نستقل لكننا
نحس بوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية
كحركة السليم وهذه التفرقة راجعة الي تمكن محسوس مشاهد وامر
معتاد يوجد مع الاختيار دون الاضطرار وهذا هو مورد
التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف والحاصل
ان المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر وان كانت بقدرة الله
وخذلانه فهي بكسب العبد فليلم نفسه لتفريطه بالكسب القبيح

وان قول القدرية هذا حجة لنا لان لوم العبد نفسه علي سوء العاقبة يقتضي
انه الخالق لافعاله وان قوله فلا يلومن الا نفسه تنصل من المعصية وانه ليس له
فيها تاثير بخلق فعل ولا تعويق باطل بنص قوله تعالي والله خلقكم وما تعملون
يضل من يشاء ويهدي من يشاء والايات في نحو هذا المعني كثيرة وقد قدمت
منها جملة في شرح قوله كلكم ضال الا من هديته ثم يلزمهم ان من
وجد خيرا لا يحمد الله لانه لا اثر له علي ما زعموه بل يحمد الانسان نفسه لانه
الخالق لطاعته الموجد لسلامته وهذا مراغمة للنص المذكور وغيره وقد
اخبر تعالي عن اهل الجنة بانهم يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله رواه مسلم وهو حديث عظيم رباني
مشتمل علي قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه وادابه ولطايف القلوب
وغيرها وقد ساقه المصنف رحمه الله تعالي في اذكاره باسناده وختم به
وفيه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم عن جبريل عن الله ثم نقل ان ابا
ادريس راويه عن ابي ذر كان اذا حدث به جثي علي ركبتيه تعظيما له
واجلالا ورجال اسناده دمشقيون قال احمد ليس لاهل الشام حديث
اشرف منه واخرجه احمد والترمذي وابن ماجه بزيادة يا عبادي كلكم
مذنب الا من عافيته فاسلوني المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم اني ذو
قدرة علي المغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت له ولا ابالي وكلكم فقير
الا من اغنيته فاسالوني ارزقكم فلو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم
ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسالوني وكانوا علي قلب اتقي عبد من عبادي
لم يزد في ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا وكانوا علي قلب اشقي عبد
من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم وميتكم واولكم
واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسال كل سايل منهم ما بلغت امنيته
ما نقص من ملكي الا كما لو كان احدكم مر به البحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها

ذلك

ذلك باني جواد ماجد افعل ما اريد عطايي كلام وعذابي كلام انما امري
لشي اذا اردته ان اقول له كن فيكون فا‍ـــدة يعم نفعها ويعظم
وقعها في الفرق بين الوحي المتلو وهو القران والوحي المروي عنه صلي
الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث الالهية
وتسمي القدسية وهي اكثر من ماية وقد جمعها بعضهم في جزء كبير
وحديث ابي ذر هذا من اجلها اعـــلم ان الكلام المضاف اليه تعالي
اقسام اشرفها القران لتميزه عن البقية باعجازه من اوجه قدمناها
اول الكتاب وكونه معجزة باقية علي ممر الدهر محفوظة من التغيير
والتبديل وبحرمة مسه للمحدث وتلاوته لنحو الجنب وروايته بالمعني
وبتعينه في الصلاة وبتسميته قرانا وبان كل حرف منه بعشر
حسنات وبامتناع بيعه في رواية احمد وكراهته عندنا وبتسمية
الجملة منه اية وسورة وغـــيره من بقية الكتب والاحاديث القدسية
لا يثبت له شي من ذلك فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعني
ولا يجزي في الصلاة بل يبطلها ولا يسمي قرانا ولا يعطي قاريه بكل حرف
عشر ولا يمنع بيعه ولا يكره اتفاقا ولا يسمي بعضه اية ولا سورة اتفاقا
ايضا ثانيهــا كتب الانبيا عليهم الصلاة والسلام قبل تغييرها وتبديلها
ثالثهــا الاحاديث القدسية وهي ما نقل الينا احادا عنه صلي الله
عليه وسلم مع اسناده لها عن ربه فهي من كلامه تعالي فيضاف اليه
وهو الاغلب ونسبتها اليه حينيذ نسبة انشا لانه المتكلم به اولا
وقد تضاف الي النبي صلي الله عليه وسلم لانه المخبر بها عن الله تعالي بخلاف
القران فانه لا يضاف الا اليه تعالي فيقال فيه قال الله تعالي وفيها
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه واختلف في
بقية السنة هل هو كله بوحي او لا واية وما ينطق عن الهوي توبد

الاول ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه
ولا تنحصر تلك الاحاديث المنسوبة في كيفية من كيفيات الوحي بل يجوز
ان تنزل باي كيفية من كيفياته كرويا النوم والالقا في الروع وعلي
لسان الملك ولروايتها صيغتان احداهما ان يقول قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه وهي عبارة السلف ومن ثم اثرها المصنف
فيما مر ثانيهما ان يقول قال الله فيما رواه عنه رسول الله صلي الله عليه
وسلم والمعني واحد الحديث الخامس والعشرون عن ابي ذر
رضي الله تعالي عنه ان ناسا من اصحاب هو كصحابة بفتح اوله وقد يكسر
وصحبان وصحاب جمع صاحب بمعني الصحابي وهو من اجتمع بمحمد صلي الله عليه
وسلم بعد النبوة وقبل وفاته مومنا به ومات علي ذلك وان لم يره ليدخل الاعمي
نحو ابن ام مكتوم وان لم يرو عنه وان لم يجتمع به الا لحظة سوا كان من الانس
او من غيرهم وتعرف الصحبة بنحو استفاضة وقول صحابي وكذا بقول
نفسه اذا كان عدلا والتابعي هو الذي راي صحابيا وجالسه والفرق ان
اجتماع لحظة معه صلي الله عليه وسلم تفيد من حصلت له من انشراح
الصدر وحقايق القرب وغرايب العلم والحكمة كما هو مشاهد في الصحابة
ما لا يفيد عشر معشارها صحبة غيره وان جل قدره واتسع علمه سنين
واعلم ان الذي عليه معظم اهل الحق والسنة ان الصحابة كلهم عدول لان
الله تعالي زكاهم وشهد لهم بالصدق والنجاة في اي كثيرة من كتابه العزيز
وقد بسطت ذلك بادلته الواضحة الجلية في كتابي الصواعق المحرقة
لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة فانظره فانه مهم
وما اظن انه صنف مثله في بابه من اثبات حقية خلافة الصديق
رضي الله عنه وفرعها من خلافة عمر ثم عثمان وامارة علي ثم الحسن
رضي الله عنهم واثبات فضايلهم علي هذا الترتيب واستقصا ما ورد
منها

ثم فقراء المهاجرين كما بينه في رواية البخاري من حديث ابي هريرة انظر نشو

منها ثم فضايل اهل البيت وما اختصوا به وما امتحنوا به مستقصا
اتم استقصا ثم فضايل الصحابة وحكم ما جرى بينهم واختلاف الناس
في يزيد وما يتعلق باطراف ذلك بما ينشرح له الصدر وتقر به العين
اسال الله تعالى قبوله رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي بالهمز
من النبا وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى ويترك من الثباه
مسهلا او من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره
والنبوة اعم من الرسالة والرسالة افضل منها كما مر تحقيق ذلك اول
الكتاب صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور
بضم الدال و بالمثلثة جمع دثر بفتح فسكون وهو المال الكثير يقال مال
دثر ومالان دثر واموال دثر بالاجور الكثيرة لكثرة اعمالهم فانهم
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون
بفضول اموالهم اي باموالهم الفاضلة عن كفايتهم وقيد وبذلك بيانا لفضل
الصدقة فانها بغير الفاضل اما مكروهة او محرمة على التفصيل المقرر فيها
في الفقه وقولهم ما ذكر ليس حسدا بل غبطة وطلبا للمنافسة فيما يتنافس
فيه المتنافسون من طلب مزيد الخير ومنتهاه لشدة حرصهم على الاعمال
الصالحة وقوة رغبتهم في الخير قال الله تعالى تولوا واعينهم تفيض من
الدمع حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون ولما فهم منهم صلى الله عليه وسلم
ذلك قال لهم جوابا وتطمينا لخاطرهم وتقريرا لانهم ربما ساووا
الاغنيا اوليس اي او تقولون ذلك اي لا تقولونه فانه قد جعل الله
تعالى لكم ما تصدقون بتشديد الصاد كما هو الرواية اي تتصدقون
به ادغمت احدى التاءين بعد قلبها صادا في الصاد وقد تخفف احداهما
فتخفف الصاد ان لكم بكل تسبيحة اي قول سبحان الله ثوابا بسببها
لقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه

او الاخروي والمراد هنا

كفلوس جمع فلس اه شبر

ومعناه تنزيه الله تعالى عما لا يليق به من كل نقص
نفي كالشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل
اه شبر

خبر لن يدخل احدكم الجنة بعمله الحديث اما لان الاية في نيل الدرجات فهي
بسبب الاعمال وتفاوتها والحديث في اصل دخول الجنة فهو بمحض الفضل
اذ لا يكافيه عمل واما لان الاسلام هو المتكفل بدخول الجنة وهو محمل الاية
وبقية الاعمال سبب في نيل درجاتها لا في دخولها وهو محمل الحديث
واما لان واحدا منهما ليس سببا لدخول ولا لنيل لذاته وهو محمل الخبر بل
لتفضل الله علينا بجعله سببا وهو محمل الاية صدقة اسمها وبكل متعلق
الخبر المحذوف وليس خبرا لعدم الفايدة وبكل تكبيرة اي قول الله اكبر صدقة
برفعه كالذي بعده ايضا وبنصبه عطفا علي صدقة وكل بكسر
اللام تحميدة اي قول الحمد لله صدقة وكل تهليلة اي قول لا اله الا الله صدقة
وامر سوغ الابتدا به عمله في الظرف وكذا نهي وكذا ايذانا بان كل فرد
من افرادها صدقة ولو عرفا لاحتمل ان المراد جنسهما او معهود منهما
فلا يفيد النص ذلك بالمعروف عرفه اشارة الي تقرره وثبوته وانه مالوف
معهود صدقة ونهي عن منكر نكره اشارة الي انه في حيز المعدوم
او المجهول الذي لا الف للنفس به صدقة بشروطه المقررة في الفقه
ومنها ان يكون مجمعا علي وجوبه او تحريمه وان يعلم من الفاعل اعتقاد
ذلك حال ارتكابه بخلافه وان يقدر علي ازالته اما بيده او بلسانه بان
لم تخش مترتب مفسدة عليها او لحوق ضرر له في نحو نفسه او ماله وتسمية
ما ذكر وما يأتي صدقة من مجاز المشابهة اي ان لهذه الاشيا اجرا كاجر
الصدقة في الجنس لان الجميع صادر عن رضي الله تعالي مكافاة علي طاعته
اما في القدر او في الصفة فيتفاوت بتفاوت مقادير الاعمال وصفاتها
وغاياتها وثمراتها وقيل معناه انها صدقة علي نفسه وفيه فضل هذه
الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتأخيرهما عنها من باب الترقي
لوجوبهما عينا او كفاية بخلافها ولا شك ان الواجب بقسميه
افضل

أي حسنة اه شبر

تقديره لكم اه شبر

كل ما اشتمل منها علي مادة الحمد كالحمد لله واحمد الله ونحمد الله وحمدت الله ونحو ذلك اه شبر

أي اسم ان اه

في هو الاجود اه شبر

افضل من النفل لحديث البخاري بما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما
افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين ان ثواب الفرض يزيد
علي ثواب النفل بسبعين درجة واستانسوا بحديث وقد بينت
ذلك في شرح الارشاد وحقيقة الصدقة موجودة فيهما لنفعهما باقي
الناس باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة من ايمتنا ان فرض تنبيه
الكفاية افضل من فرض العين لان نفعه يخص الفاعل وفرض الكفاية
يعم الامة لسقوط حرجه عنهم وفيه ايما الي ان الصدقة للقادر
عليها افضل من هذه الاذكار وتوجيهه ان العمل المتعدي افضل من
القاصر غالبا والي ان تلك الاذكار اذا حسنت النية فيها ربما يساوي اجرها
اجر الصدقة سيما في حق من لا يقدر علي الصدقة **وفي بضع** بضم ه
فسكون اي فرج او جماع **احدكم** لحليلته **صدقة** اذا قارنته
نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته عن نحو نظر او فكر او تهم محرم
او قضا حقها من معاشرتها بالمعروف المامور بها او طلب ولد يوحد الله
تعالي او يتكثر به المسلمون او يكون له فرطا اذا مات لصبره علي مصيبته
فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وان منها ما يصير
المباضعة صدقة علي المسلمين باعتبار ما ينشا عنها من وجود ولد
صالح يحمي بيضة الاسلام او يقوم ببيان العلوم والاحكام وانه
لا حجة فيه للكعبي من المعتزلة علي ان المباح مامور به لانه اما محمول علي
ما قررناه وهو الاظهر او يقال انما الذي يحل عليه ان جماع الحليلة قربة
وان لم ينو ولدا لا انه فيه علي ان مطلق المباح مامور به ووجه
اعراض الايمة عن ظاهره المذكور ما تقرر عندهم ان النكاح من حيث
ذاته انما هو من باب المباحات لما للنفس فيه من الشهوة النفسانية
لا من باب العبادات الابالنية وفي هنا بمعني با السببية ونظيره
قوله بضع يطلق ويراد به الفرج ويطلق ويراد به الجماع والالة وقد يطلق على ... مضافا ...
56 كلاهما هنا صحيحة
الخ اه شبر

وقد كان عمر رضي الله عنه
يتزوج المراة لا قصد له
فيها الا ارادة الولد
للمكاثرة او ليموت
فيكون له اجره اه شبر

[illegible]

خبر في النفس المومنة مائة من الابل او باقية على ظرفيتها لكن يتجوز لان
البضع لما ترتب عليه ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف له وعلى كل فيستفاد
منه ان جميع انواع فعل المعروف والاحسان صدقة ويوافقه خبر مسلم
كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في القصر صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي من نام عن ورده كتب الله له اجر صلاته
وكان نومه صدقة من الله تعالى يتصدق بها عليه اخرجه النسائي
وغيره واخرج ابن ماجه والترمذي والبزار ما من يوم وليلة ولا ساعة
الا لله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده وما من الله على عبد
مثل ان يلهمه ذكره قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له
فيها اجر استبعدوا حصوله بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل
غالبا في عبادة شاقة على النفس مخالفة لهواها قال ارايتم لو وضعها
في حرام اكان عليه وزر اي اثم فكذلك اذا وضعها في الحلال
كان له اجر بالرفع وروي بنصبه وهما ظاهران وظاهره اطلاقه ان الانسان
يوجر في جماع حليلته مطلقا وبه قال بعضهم لكن حديث احمد الاتي قريبا
ظاهر في تقييد ذلك بنية طلب ولد يربيه ويوديه ويحتسبه عند موته
وكنيته نية اعفاف فرجه ويويد هذا انه جاء في روايات كثيرة ان نفقة
الرجل على اهله زوجته وعياله صدقة لكنه قيد في رواية لمسلم بقوله صلى الله
عليه وسلم وهو يحتسبها فدل على ان شرط ثواب الصدقة احتسابها
واذا كان هذا في الانفاق الواجب فاولى الجماع المباح وفي رواية في الصحيحين
انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها
الى في امراتك فيه دليل لجواز القياس سيما قياس العكس المذكور فيه وهو
اثبات ضد الحكم بضد الاصل كاثبات الوزر المضاد للصدقة للزنا
المضاد للوطي المباح اي كما ياثم في ارتكابه الحرام يوجر في فعل الحلال

ومنه

قوله كان اجرا اسم كان وله خبرها واما النصب فتقديره كان له ذلك الوضع اجرا اهـ شبر

[illegible]

وان اخذ قول من مات يشرك بالله دخل النار ثم

ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ويقابله قياس الطرد وهو اثبات
مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولى او المساواة او الادونية ومخالفة بعض
الاصوليين في قياس العكس ضعيف واهل الظاهر في القياس من
اصله او في غير الجلي منه مخالفا لما اطبق عليه العلما كافة من جوازه
مطلقا بشروطه المقررة في الاصول فلا يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل
عن التابعين في ذمه محمول على قياس معارض للنص او فقد فيه بعض
تلك الشروط وفيه ايضا انه ينبغي قرن النية الصالحة بالمباح لتقلبه
طاعة وانه لا باس بذكر المفتي بعض الادلة الخفية لكن يراعي
الاختصار ما امكن وانه لا باس بسواله عن الدليل الخفي اذا علم منه انه
لا يكره ذلك ولم يكن فيه سو ادب رواه مسلم وهو حديث
عظيم لاشتماله على قواعد نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه
ومما نذكره وظاهر سياقه ان الغني الشاكر وهو من لا يبقي مما يدخل
عليه من ماله الا ما يحتاج اليه حالا او ما يرصده لحج او نحوه افضل
من الفقير الصابر وهو الاصح كما بينته بادلته وما فيه من الخلاف الطويل
في شرح العباب وفي الكتاب السابق ذكره في شرح الخامس عشر
ووجه اذ ذلك ظاهر وان الفقرا ذكروا له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي
فضل الاغنيا بالتصدق فاقرهم ولم يجبهم بانهم افضل منهم او مساوون
لهم وانما علمهم ما تشاركهم الاغنيا فيه مع امتيازهم بما لا تشاركهم
الفقرا فيه وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم لما اشار الفقرا
الى هذا التمييز عليهم قال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه
من يشا وحمله على انه اراد به انكم فضلتم الاغنيا او ساويتموهم
وان لم تكن لكم قرب مالية وذلك فضل عليكم خلاف ظاهر الحديث

تنبيه [illegible]

فلا يعول عليه ولفظه في الصحيحين ان فقرا المهاجرين اتوا النبي صلي الله
عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلي والنعيم المقيم فقال
وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا
نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال صلي الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيا
تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون افضل منكم الا من
صنع مثل ما صنعتم قالوا بلي يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون
دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقرا المهاجرين الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا
ففعلوا مثله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه
من يشا فعلم ان الزيد لعليه ظاهر وانما هو افضلية غني شارك الفقير
في عبادته وزاد عليه بقرب مالية وهذا لا شك فيه كما قال شيخ الاسلام بن
دقيق العيد وانما الذي يتردد النظر فيه اذا تساويا في ادا الواجب فقط
وزاد الفقير بنوافل الاذكار والغني بنوافل الصدقات وقاعدة ان العمل
المتعدي افضل من القاصر غالبا تشهد لافضلية الغني هنا ايضا لكن
وردت ظواهر تخالف ذلك وتقتضي تفضيل الذكر علي الصدقات بالمال
كحديث احمد والترمذي الا انبيكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم
وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والفضة وخير لكم من
ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلي يا رسول
الله قال ذكر الله عز وجل وخبر الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو علي كل شي قدير في يوم مائة
مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحي عنه مائة سيئة
وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتي يمسي ولم يات احد بافضل
مما جا به الا احد عمل اكثر من ذلك وكحديث احمد والترمذي اي العباد

افضل

افضل عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول الله
ومن الغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى
ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله افضل منه درجة وحديث
الطبراني لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله
كان الذاكر لله افضل لكن قال بعضهم الصحيح انه موقوف
وحديثه ايضا من كبر ماية وسبح ماية وهلل ماية كانت له خيرا
من عشر رقاب يعتقها ومن سبع بدنات ينحرها واخذ بقضية
هذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين فقالوا ان الذكر افضل
من الصدقة بعدده من المال ويدل له ايضا حديث احمد والنسائي
انه صلى الله عليه وسلم قال لام هاني سبحي الله ماية تسبيحة فانها تعدل
ماية رقبة من ولد اسماعيل واحمدي الله ماية تحميدة فانها تعدل
ماية فرس ملجمة مسرجة تحملين عليها في سبيل الله وكبري الله ماية تكبيرة
فانها تعدل لك ماية بدنة مقلدة متقبلة وهللي الله ماية تهليلة ولا احسبه
الا قال تملا ما بين السما والارض ولا يرفع يوميذ لاحد مثل عملك الا ان ياتي
بمثل ما اتيت به ولا يعكر على ما مر من افضلية الغني بما امتاز به الفقير
من تطهير اخلاقه وحسن رياضته بصبره على فقره لان المفضول
قد يمتاز بفضيلة بل بفضايل يخلو عنها الفاضل على ان نمنع هذا
التمييز بان الغني عنده ايضا رياضة بالشكر وتطهير اي تطهير لاخلاقه
من الشح والاشتغال والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير ذلك من افاتها
القبيحة التي لو طرحت واحدة منها على الفقير لربما اذهبت طهارة
اخلاقه وحلاوة املاقه فاندفع بهذا الذي قررته وان لم ار من
سبقني اليه توجيه ما ذهب اليه جمهور الصوفية من
تفضيل الفقير الصابر بان مدار الطريق على تهذيب النفس

بنت ابي طالب اه

ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغني ووجه اندفاعه ما ذكرته
من منع الاكثرية بل التهذيب والرياضة في الغنا اتم منها في الفقر
لما علمت ويويده ان الفقر مع الصبر هو اول احواله صلي الله عليه
وسلم والغنا مع الشكر هو اخرها وعادة الله تعالي الجارية مع انبيايه
ورسله انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات فختمه لافضل خلقه
بالغني مع الشكر دليل اي دليل علي انه افضل من الفقر مع الصبر فان
قلت فقره صلي الله عليه وسلم انما كان مع الرضي وهو افضل
من ذينك قلت الرضي موجود معه صلي الله عليه وسلم في حالتي
الفقر والغني فيسقط النظر اليه ويبقي فيما بينهما تضادد وهما الفقر
مع الصبر والغني مع الشكر وهذا هو الذي ختم لنبيه صلي الله عليه
وسلم به فكان افضل من غيره وتحسر الفقرا علي فوات ما ينفقونه
لا يلحقهم بمن انفق بالفعل لان ما بالقوة دون الفعل وخبر نية
المومن ابلغ من عمله انما هو في نية قابلت عملا خاليا عن نية وليس
كلامنا فيه اذ الشكر يستلزم وجود اكمل النيات وافضلها فقد حصل
للغني الشاكر عمل ونية وللفقير الصابر نية فقط ولا شك ان الاول
افضل لان تلك النية قد يعرض لها عند القدرة فتور وقد لا فلسنا علي
يقين من وجود عمل معها بخلاف نية مع الشاكر فانا علي يقين من
وجوده معها وقوله صلي الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا
لا شاهد فيه لترجيح الفقر مع الصبر فاندفع بهذا الذي قررته
مع اني لم ار من سبقني اليه ايضا ما للقرطبي وغيره هنا فتامل ذلك
كله فانه نفيس وقد تفضل الصدقة المتعدية بغير المال الصدقة
به كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذي
عن الطريق والدعا للمسلمين وفي حديث ضعيف افضل الصدقة

[illegible]

اللسان

الصدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة
تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان الى اخيك
وتدفع عنه الكريهة واخرج ابن حبان في صحيحه ليس من نفس
ابن ادم الا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس قيل يا رسول الله
ومن اين لنا صدقة نتصدق بها قال ان ابواب الخير لكثيرة التسبيح
والتحميد والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط الاذى عن الطريق
وتسمع الاصم وتهدي الاعمى وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة
ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا
كله صدقة واخرج احمد بنحوه وزاد ولك في جماعك زوجتك اجر
قلت كيف يكون لي اجر في شهوتي فقال صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان
لك ولد فادرك ورجوت خيره فمات افكنت تحتسب به قلت نعم
قال فانت خلقته فقلت بل الله خلقه قال فانت هديته قلت بل
الله هداه قال فانت كنت ترزقه قلت بل الله كان يرزقه قال كذلك
فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شا الله احياه وان شا اماته ولك
اجر الحديث السادس والعشرون عن ابي هريرة جره
هو الاصل وصوبه جماعة لانه جز علم واختار اخرون منع صرفه كما
هو الشايع على السنة العلما من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة
الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة ولفظ
هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل
وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره حتى اتينه ويجاب بان الممتنع
رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه
الخفة واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا
فيه اختلافا كثيرا اما مر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سُلَامَى هي بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات بفتح الميم وتخفيف اليا وقيل جمع عظام الكف والايدي والارجل واريد به هاهنا عظام جميع الجسد ومفاصله بقرينة خبر مسلم الاتي وغيره خلق الانسان علي ستين وثلثماية مفصل ففي كل مفصل صدقة مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ ذكره وان كان السلامي مونثة باعتبار العضو او المفصل لا الرجوعه لكل كما قيل بدلا نها تجيب ما يضاف اليه وهي هاهنا اضيفت لمونث فلو رجع اليها لانث صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ في مقابلة ما انعم الله تعالي به علي الانسان في خلق تلك السلا من باهر النعم ودوامها الذي هو نعمة اخري اشير اليها بقوله كل يوم ومما يزيد العبد تيقظا لنعمة الدوام عليها استحضاره انه تعالي قادر علي سلب نعمة الاعضا عن عبده في كل يوم وهو في ذلك عادل فمن حكمه نعفو عن ذلك وادامة العافية عليه صدقة توجب الشكر دايما بدوامها ومما يزيده تيقظا ايضا لتلك النعم حتي يبالغ في اداء شكرها انه ينظر في خلق نفسه وما انطوي عليه من العجايب بحيث يظهر له انه لو فقد عظما واحدا منها اختلت عليه حياته كما اراد وانه لا صنع له في شي من ذلك وانها ما بين طويل وقصير ودقيق وغليظ وانه لو غير واحد منها عما هو عليه لاختل نفعه فاذا اصبح وقد اعطي لين الحركة لما اتقن فيه من تركيب العظام وجعلها جسما صلبا لا يضعف منها انبوب ساقيه عن حمل بدن نفسه وبقية جملة البدن ولا عظم زنده عن اقلال ما ترفعه يده ولا عظام اضلاعه عن وقاية حشاه ولا عظم يافوخه عن صيانة دماغه تعين ان يشكر بالتصدق بما ياتي وغيره ممن انعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم وايضا فالصدقة تدفع البلا فبوجودها عن اعضايه يرجي اندفاع البلا عنها ثم من مزيد لطف الله تعالي بعبده وتفضله

وتفضله عليه تسميته ذلك صدقة اجرا له مجري ما يتطوع به وظاهر
قوله عليه صدقة كل يوم وجوب الشكر بهذه الصدقة كل يوم لكن في حديث
الصحيحين فان لم يفعل فليمسك عن الشر فانه له صدقة وهو يدل
علي انه يكفيه ان لا يفعل شيا من الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع
الواجبات وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف
في شكر هذه النعم وغيرها واما الشكر المستحب فهو ان يزيد علي ذلك
بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار والمتعدية كالعدل والاعانة وهذا
هو المراد في هذا الحديث وامثاله السابقة والاتية مع انه ذكر فيه بعض
الواجبات تنبيها واذا تقرر ان لله سبحانه علي الانسان في كل عضو ومفصل
نعمة وان كلا من تلك النعم يستدعي مزيد الشكر عليه وان ذلك الشكر
حق لله علي عباده وانه تفضل فسماه صدقة زاد في ذلك التفضل عليهم
فوهب ذلك الشكر لهم صدقة عليهم فكانه قال اجعل شكر نعمتي في اعضايك
ان تعين بها عبادي وتتصدق عليهم بذلك كما اشار صلي الله عليه وسلم
الي ذلك بتعقيبه طلب الشكر علي تلك النعم المسمي صدقة زيادة في التلطف
والانعام بقوله مشيرا الي ان الصدقة لا تنحصر في المال **تعدل** اي ان تعدل
اي تصلح لانه في محل مبتدا مخبر عنه بصدقة او اوقع الفعل موقع المصدر
ايمع قطع النظر عن ان ونظيره ان تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
اي ان تسمع او سماعك **بين الاثنين** المتهاجرين او المتخاصمين او المتحاكمين
بان تحكم بينهما لكونك حاكما او محكما او مصلحا بالعدل او الانصاف والاحسان
بالقول او الفعل علي الصلح الجايز وفسره صلي الله عليه وسلم بانه الذي
لا يحل حراما ولا يحرم حلالا **صدقة** عليهما لوقايتهما مما يترتب علي
الخصام من قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح كما اشار تعالي
الي ذلك بقوله عز قايلا او اصلاح بين الناس انما المومنون اخوة ه

فاصلحوا بين اخويكم كونوا قوامين بالقسط اي بالعدل شهدا لله ولو على
انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وجاز
الكذب عليه مبالغة في وقوع الالفة بين الناس وتعين فيه وما بعده
ما مر في تعدل الرجل في دابته فتحمل عليها او ترفع له عليها متاعه
صدقة عليه والكلمة الطيبة وهي كل ذكر ودعا للنفس والغير
وسلام عليهم وردهم وثنا عليه بحق ونحوه لكل ما فيه سرور المسلم واجتماع
القلوب وتالفها وكذا سائر ما فيه معاملة الناس بمكارم الاخلاق ومحاسن
الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق صدقة
وبكل خطوة وهي بفتح الخا المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين
تمشيها الى الصلاة صدقة فيه مزيد الحث والتاكيد على حضور
الجماعات والمشي اليها وعمارة المساجد بها اذ لو صلى في بيته فاته ذلك وتميط
بضم اوله اي تنحي الاذى اي ما يوذي المارة من نحو حجر او شوك او نجس
عن الطريق يونث ويذكر صدقة على المسلمين واخر هذه لانها
دون ما قبلها كما يشير اليه خبر الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها
شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق قيل وتسن
كلمة التوحيد عند اماطته فيجمع بين اعلى الايمان وادناه وحمل الاذى
على ذي المظالم ونحوها والطريق على طريقه تعالى وهو شرعه واحكامه
تكلف بعيد بل روايه وادناها المذكورة صريحة في رده لان الاماطة بهذا
المعنى من افضل الشعب لا من ادناها ثم شرط الثواب على هذه الاعمال
خلوص النية فيها وفعلها لله وحده كما دل عليه حديث صحيح ابن حبان
فانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيه خصالا كالتصدق وقول المعروف واعانة
الضعيف وترك الاذى ثم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل بخصلة
منها يريد بها ما عند الله الا اخذت بيده يوم القيامة حتى يدخل الجنة

وهو

المسلمين في معناها صدقة على السفينة اه شبر

وصف طو دي اه شبر

والظاهر ان مثلها الاعتكاف والطواف وعيادة المريض وغير ذلك من وجوه الطاعة اه شبر

وهو مستمد من قوله تعالى الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين
الناس ومن يفعل ذلك ابتغا مرضات الله فسوف يوتيه اجرا عظيما
وبهذا ايرد ما روي عن الحسن وابن سيرين ان فعل المعروف يوجر عليه
عليه وان لم تكن فيه نية بل روى حميد بن زنجويه عن الحسن ان من
اعطى اخر شيا حيا منه له اجر وابو نعيم في الحلية عن ابن سيرين ان
من تبع جنازة حيا من اهلها له اجر بصلاته الحي رواه البخاري ومسلم
وفي بعض طرقه مسلم يصبح على كل سلامي من احدكم صدقة فكل تسبيحة
صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي
عن المنكر صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان تركعهما من الضحى اي يكفي من
هذه الصدقات كلها عن هذه الاعضا ركعتان من الضحى لان الصلاة
عمل بجميع الاعضا فاذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته وادى
شكر نعمته وقد قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه في العبد
ثلثماية وستون عرقا ماية وثمانون ساكنة وماية وثمانون متحركة
فلو تحرك ساكن او سكن متحرك لمنعه النوم نسال الله تعالى ان يرزقنا
شكر ما انعم به علينا وذكر علما الطب ان جميع عظام البدن
مايتان وثمانية واربعون عظما سوى السمسمانية وبعضهم يقول
ثلثماية وستون عظما والبقية صغار لا تظهر تسمى السمسمانية ويويد
هذا القول احاديث كثيرة واخرج البزار انه صلى الله عليه وسلم قال
الانسان ثلثماية وستون عظما وستة وثلاثون سلامي عليه في كل يوم
صدقة فان لم تجد قال يامر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع
قال يرفع عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع ذلك قال فليكف عن الناس
شره وورد معنى هذا الاخير في الصحيحين وقوله وستة وثلاثون
سلامي لعله عبر بها عن تلك العظام الصغار اذ السلامي في الاصل اسم

لاصغرما في الهيبرمن العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الادمي وغيره
واخرج مسلم خلق ابن ادم علي ستين وثلثماية مفصل فمن كبر الله وحمد الله
وهلل الله وسبح الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين او عزل شوكة او عزل عظما
او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثماية السلامي
وامسي من يومه وقد زحزح نفسه عن النار واخرج احمد وابو داوود
في الانسان ثلثماية وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه
بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا رسول الله قال النخامة في المسجد يدفنها
والشي ينحيه عن الطريق فان لم يجد فركعتا الضحي تجزيه ورواية في ابن
ادم ستماية وستون عظما مردودة فانها غلط وكان وجه تخصيص
الضحي بذلك من بين ركعتي الفجر وغيرهما من الرواتب مع انها افضل من
ركعتي الضحي تمحضها للشكر لانها لم تشرع جابرة لنقص غيرها بخلاف
ساير الرواتب فانها شرعت جابرة لنقص متبوعها فلم يتمحض فيها القيام
لشكر تلك النعم الباهرة والضحي لما لم يكن فيها ذلك تمحضت للقيام بذلك
علي انها مناسبة لما اشير اليه بقوله تطلع فيه الشمس من ان اليوم قد يعبر به
عن المدة الطويلة المشتملة علي الايام الكثيرة كما يقال يوم صفين وكانت
ايام وعن مطلق الوقت كما ياتي في الاية الايوم ياتيهم ليس مصروفا عنهم فلو لم
يقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم ان المراد بها احد هذين وانه لا يطلب منه شكر
تلك النعم كل يوم فقيد بذلك ليفيد تكرر الطلب ودوامه بتكرر طلوع الشمس
ودوامها فاذا تامل الانسان ذلك او جدله عند شهود طلوعها تيقظا للشكر
وافضل العبادات حينيذ صلاة الضحي فناسب تخصيصها بذلك دون غيرها
واخرج البزار وابن حبان في صحيحه وغيرهما علي كل ميسم من ابن ادم صدقة
كل يوم فقال رجل ومن يطيق هذا قال امر بمعروف صدقة الحديث
قال بعضهم اراد بالميسم كل عضو علي حدة من الوسم وهو العلامة
اذما

اذ ما من عرق ولا عظم ولا عصب الا وهو علامة على عظيم صنعه تعالى
ومنته حيث خلقه سويا صحيحا ومن ثم كان معنى هذه الاحاديث ان
تركيب هذه العظام وسلامتها من اعظم نعم الله على عبده فيحتاج كل
عظم منها الى تصدق عنه بخصوصه ليتم شكر نعمته قال تعالى يا ايها
الانسان ما غرك بربك الكريم الاية ومن ثم قال ابو الدردا الصحة ملك
الجسد وقال وهب مكتوب في حكمة ال داوود العافية الملك الخفي اي فهي النعيم
المسيول عنه يوم القيامة كما قال ابن مسعود النعيم الامن والصحة واخرج
الترمذي وابن حبان ان اول ما يسال العبد عنه فيقول له الم اصح لك جسمك
ونرويك من الما البارد وقال ابن عباس في قوله تعالى ثم لتسالن يومئذ عن
النعيم قال النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار يسال الله العباد فيما
استعملوها وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع والبصر والفواد
كل اوليك كان عنه مسيولا واخرج الطبراني بسند فيه ضعف من قال سبحان
الله وبحمده كتب له بها مائة الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة فقال
رجل كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله قال ان الرجل لياتي يوم القيامة
بما لو وضع على جبل لاثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد ان تستنفد
ذلك كله الا ان يتطاول الله له برحمته وابن ابي الدنيا بسند فيه ضعف ايضا
يوتى بالنعم يوم القيامة وبالحسنات والسيات فيقول الله لنعمة من نعمه
خذي حقك من حسناته فلم تترك له حسنة الا ذهبت بها واخرج ابو
داوود والنسايي من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد
من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى
شكر ذلك اليوم ومن قالها حين يمسي فقد ادى شكر ليلته واخرج الحاكم ما
انعم الله على عبد نعمة فعلم انها من عند الله الا كتب الله شكرها قبل ان يشكر
الحديث وابن ماجه ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الذي اعطى

اعماج

يوم القيامة

عليه

الا كان الذي اعطي افضل مما اخذ واخذ منه بعض العلما ان الحمد افضل من النعم
ونقل ابن ابي الدنيا ان بعض العلما صوب ذلك وعن ابن عيينة انه خطا قايله
وقال لا يكون فعل العبد افضل من فعل الرب واجيب بان التصويب
في محله اذ المراد بالنعم الدنيوية كالعافية والرزق والحمد من النعم الدينية
وكلاهما نعمة من الله لكن نعمة الله علي عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها
افضل من نعمه الدنيوية علي عبده فان نعمه ان لم يقترن بها شكر كانت
بلية فاذا وفق الله تعالي بالشكر عليها بالحمد او غيره كانت نعمة الشكر اتم [عبده]
واكمل وعلم مما قررناه انه ليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة
بالمعني الاعم فيما ذكر فيه بل التنبيه به علي ما بقي منها وجمعها كل ما فيه
نفع للغير او الغير كخبر في كل كبد رطبة اجر وخبر ان الله كتب الاحسان
علي كل شي وقد مر وخبر الخلق عيال الله واحب الناس الي الله اشفقهم
علي عياله وينتصر في كل عن اعضايه بنحو ما مر تحصل مقصودها مر
من خبر لا يومن احدكم حتي يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره الحديث ومر فيهما ان المقصود منهما
جمع القلوب وايتلافها واقامة كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام وفي ذلك
من النفع العايد علي المتصدق والاسلام والمسلمين ما لا يخفي وعلم
عظم موقع هذا الحديث وما جمعه وما اشار اليه من الاحكام والحكم [جميع]
العامة والخاصة ومن ثم كان المقصود منه يرجع الي قوله تعالي وتعاونوا
علي البر والتقوي والي قوله صلي الله عليه وسلم المومن للمومن كالبنيان
يشد بعضه بعضا وقوله المومن كثير باخيه وقوله المومن مراة المومن
اي يبصر من نفسه ما لا يراه بدونه وقوله انصر اخاك ظالما اي بالاخذ
علي يده وكفه عن ظلمه او مظلوما اي باعانته علي ظالمه وتخليصه
منه وقوله مثل المومنين في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد الحديث

ونحو

وآخره سين مهملة اهـ شيخو

ونحو ذلك كثير في القرآن والسنة **الحديث السابع والعشرون** وهو
في الحقيقة حديثان لكنهما لما تواردا على معنى واحد كانا كالحديث الواحد
فجعل الثاني كالشاهد للاول **عن النواس** بفتح النون وتشديد الواو **بن**
سمعان بكسر السين المهملة وفتحها الكلابي **رضي الله تعالى عنه** كان ينفي
عنهما الالف لابيه وفادة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اخت النواس وهي
المتعوذة روى له سبعة عشر حديثا اقتصر مسلم منها على ثلاثة وروى
لاصحاب السنن الاربعة ووقع في مسلم انه انصاري وحمل على انه حليف
لهم قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني
من الهجرة اي العود الى الوطن الا المسألة التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم
من بعض اصحابه فاقامته تلك السنة كانت مع عزمه على العود الى
وطنه لكنه احب ان يتفقه في الدين تلك المدة بسماع الاسئلة التي
ترد عليه صلى الله عليه وسلم واجوبتها لما مر ان المهاجرين والقاطنين بالمدينة
لما اكثروا الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم ونهوا عن ذلك كانوا يحبون
ان ياتي اهل البادية ويسالوا حتى يسمعوا فيتعلموا اقيل وفيما ذكره
دلالة على ان الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة انتهى وفيه نظر
لانه ان اريد نفي الوجوب عن غير اهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه
على الرجوع لوطنه دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى انه قبله
فيحتمل انه انما مكن من العود لوطنه لان له ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة
كذلك لا تلزمه الهجرة او بعد لم يكن في ذلك دلالة لخصوصية الفلو اهل
مكة بل واهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال البر اي معظمه فالحصر فيه مجازي نظير ما مر في الدين النصيحة
وضده الفجور والاثم ولذلك قابله به وهو بهذا المعنى عبارة عما
اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا كما ان الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه وتارة

بكسر ... وهذه ... اهـ

يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما ان العقوق عبارة عن
الاساة من بررت فلانا بالكسر ابره برا فانا بر بفتح اوله وبار به وجمع الاول
ابرار والثاني بررة **حسن الخلق** اي التخلق والمراد هنا المعروف وهو كما مر
طلاقة الوجه وكف الاذي وبذل الندي وان يحب للناس ما يحب لنفسه
وهذا يرجع الي تفسير بعضهم له بانه الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة
والعدل في الاحكام والبذل والاحسان في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك
من الصفات الحميدة ومن ثم قال العلما البر يكون بمعني الصلة وبمعني
التصدق وبمعني اللطف والمبرة وحسن العشرة والصحبة ولين الجانب
واحتمال الاذي وبمعني الطاعة بسائر انواعها ومنه قوله تعالي ولكن البر
من امن بالله واليوم الاخر الي قوله اوليك الذين صدقوا واوليك هم
المتقون وهذه الامور كلها هي مجامع حسن الخلق وقد اشار اليها في ايات
من كتابه العزيز نحو انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
الي واوليك هم المومنون حقا التايبون العابدون الي وبشر المومنين
قد افلح المومنون الي اوليك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون
علي الارض هونا الي اخر السورة فمن اشكل عليه حاله فليعرض نفسه علي
هذه الايات فوجود جميعها فيه من الاوصاف علامة علي حسن الخلق وفقده
علامة علي سو الخلق ووجود بعضه علامة علي ان فيه من الحسن بحسب
ما عنده ومن السو بحسب ما فقده فليعتني بتحصيله ليفوز بسعادة
الدارين واذا قرن البر بالتقوي كما في قوله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي
فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوي بمعاملة الحق او البر بفعل
الواجبات والتقوي باجتناب المحرمات **والاثم** اي الذنب حزاز
القلوب كما في رواية وهو بتشديد الزاي بمعني قوله في هذه الرواية **ما حاك**
اي رسخ واثر **في النفس** اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة لعدم طمانينتها
اليه

ثم الخلق اه

بضم اللام وسكونها اه شنو

الظاهرة والباطنة ومنه قوله تعالي ولكن البر الخ اه شنو

[illegible]

بطاعته اه شنو

الذنب

اي مع تشويش كما يوثر الحزن في الشي فهو بمعني قوله هنا ما حاك في النفس وفي اخري لحوائر بتشديد الواو من حاز يحوز اي غلب علي القلوب اه شنو

اليه ومن ثم لم يترض بالاطلاع عليه كما قال صلي الله عليه وسلم **وكرهت**
ان يطلع الناس عليه اي وجوههم واماثلهم الذين يستحي منهم
وقول بعضهم هذا ليس بشي وحمله علي العموم اولي هو الذي ليس بشي
والمراد بالكراهة هنا الدينية الجازمة فخرجت العادية كمن يكره ان
يري ياكل لحيا او بخل وغير الجازمة كمن يكره ان يركب بين مشاة لتواضع
او نحوه فانه لو رئي كذلك لم يبال وقد استفيد من هذا السياق ان للاثم
علامتين وسببهما ان النفس لها كما ياتي التصريح به في رواية شعور
من اصل الفطرة بما تحمد عاقبته وما لا تحمد عاقبته ولكن غلبت عليها
الشهوة حتي اوجبت لها الاقدام علي ما يضرها كما غلبت علي الزاني
والسارق مثلا فاوجبت لهما الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك
وجه كون التاثير في النفس علامة الاثم لانه لا يصدر الا لشعورها
بسوء عاقبته ووجه كون كراهة اطلاع الناس علي الشي يدل علي انه
اثم لان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس علي خيرها وبرها وتكره ضد
ذلك ومن ثم اهلك الريا اكثر الناس فمكراهة اطلاع الناس علي فعلها
يعلم انه شر واثم ثم هل هاتان العلامتان كل منهما مستقل بكونه علامة
علي الاثم من غير احتياج الي الاخري او غير مستقل بذلك بل هو جز علامة
والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل محتمل لكن قضية الرواية الاتية المقتصرة
علي الاولي الاول ومقتضي العطف بواو الجمع هنا الثاني وعليه فالفعل ان وجد
فيه الامران كالزنا والربا فهو اثم قطعا وان انتفيا عنه فهو خير قطعا كالعبادة
ونحو الاكل وان وجد فيه احدهما احتمل البر والاثم فيكون من المشتبه
علي حد ما مر في خبر الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث
والذي يتجه انهما متلازمان لان تردد النفس يستلزم كراهة اطلاع
الناس وعكسه وقضية عموم الحديث ان مجرد خطور المعصية والهم

بها اثم لوجود العلامتين فيه لكنه مخصوص بغير ذلك لخبر ان الله تجاوز
لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل به او تتكلم بل ربما يثاب نظير ما قيل
له صلى الله عليه وسلم انا لنجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان ينطق به
فقال ذلك صريح الايمان فكذلك من هم بزنا مثلا وحاك في نفسه فنفر
منه لضرب من التقوى انه يثاب على ذلك لانه حينئذ يصير من باب قوله
تعالى في الحديث القدسي اكتبوها له حسنة انما تركها من اجلي اما العزم فهو اثم
لوجود العلامتين فيه ولا مخصص يخرجه من عموم الحديث بل خبر اذا
التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فقيل هذا القاتل فما بال
المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك اذ الحرص
المعلل للدخول به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد
رواه مسلم وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل من اوجزها
اذ البر كلمة جامعة لجميع افعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة جامعة
لجميع افعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها كما علم مما قررته فيهما ولهذا
السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلهما ضدين وعن وابصة بموحدة
مهملة بن معبد رضي الله تعالى عنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عشرة رهط من قومه بني اسد بن خزيمة سنة تسع فاسلموا ورجع الى
بلاده ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن عند
منارة جامعها قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت
تسأل عن البر ففيه معجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث اخبره
بما في نفسه قبل ان يتكلم به وابرزه في حيز الاستفهام التقريري مبالغة
في ايضاح اطلاعه واحاطته به وفي رواية احمد اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا لا اريد ان ادع شيئا من البر والاثم الا سألته عنه فقال لي
ادن يا وابصة فدنوت حتى مست ركبتي ركبته فقال يا وابصة

اخبرك

قوله ما لم تعمل به خط مثلا ان توسوس له نفسه بالزنا مثلا فيزني وقوله او تتكلم مثلا ان توسوس له بالقذف فيقذف او بالكذب فيكذب او بالنميمة فينم اه شبر

بفتح الميم والموحدة اه شبر

بفتح الراء اه شبر

قلت نعم ح

اخبرك بما جيت تسال عنه او تسالني فقلت يا رسول الله اخبرني قال
جيت تسال عن البر والاثم فقلت نعم قال فجمع اصابعه الثلاث
فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة استفت نفسك الحديث
قال استفت قلبك وفي رواية نفسك اي عول على ما فيهما لما مر
ان للنفس شعورا بما تحمد عاقبته فيه او يذم ثم ذكر لهما ضابطا يميز
به الجايز عن غيره بقوله البر ما اطمانت اي سكنت عليه وفي رواية
اليه النفس واطمان اليه القلب لانه تعالى فطر عباده على معرفة
الحق والسكون اليه وقبوله وركز في الطباع محبته ومن ثم جا كل مولود
يولد على الفطرة الحديث قال ابو هريرة اقروا ان شيتم فطرة الله
التي فطر الناس عليها والخبر تعالى ان قلب المومن يطمين بذكره ويسكن
اليه لانهما انه انشرح وانفسح بنور الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه
فما سكن اليه فهو البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس للتاكيد
لما ان طمانينة القلب من طمانينة النفس وهذا مطابق لقوله اولا
البر حسن الخلق لان حسنه تطمين اليه النفس والقلب ولانه قد يراد
به التخلق باخلاق الشريعة والتادب بادابها ومن ثم قالت عايشة رضي
عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القران يعني انه يتادب باداته فيفعل
اوامره ويجتنب نواهيه فصار العمل به خلقا كالجبلة والطبيعة وهذا
اكمل الاخلاق وفضيل الدين كله خلق والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر
اي القلب كما مر والجمع بينهما تاكيدا ايضا وبه علم ضبط الاثم والبر
وان القلب يطمين للعمل الصالح طمانينة تبشره بامن العاقبة ولا يطمين
للاثم بل يورثه تندما ونفرة وحزازة لان الشرع لا يقر عليه وانما
يكون على وجه شذا وتاويل محتمل لكن يظهر ربما مر من انه الذي
يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا معروفا ومن ثم قال زهير

اي شي او الذي ا ه شبو

اي شي او الذي ا ه شبو

اي اثر فيها اضطرابا ا ه شبو

يطمين

حكي عن بعض العارفين انه اتاه رجل يريد السلوك فادخله الخلوة وتركه اياما ثم دخل عليه فقال كيف
ترى صورة ربك عندك قال صورة خنزير فقال صدقت فتنكس ثم تركه في الخلوة مدة ثم دخل عليه فساله
ثم كذلك الى ان قال ارى صورة القمر ليلة تمامه فقال صدقت الان
تري صورة ربك عندك قال صورة كلب ثم كذلك
كذلك فقال صدقت ان ترجع
تكمل حالك وصحت ان تشتغل نفسك
الى قلبك وان افتاك المفتون واخرجه
من الخلوة وماذاك الا لان
النفس اذا كانت في رعونتها
وشهواتها انعكست عليها الاشياء
المصدرة فاذا اتت ابنتها فسعود ا
وقع المثال فيها وزال
فاذا عولجت بالمجاهدة ظهر مثال
عنها الصدق مستعيا من غير زيادة
الاشيا وجعلت تمتنع تلك
والنقص وجعلت فيها لصفايها
خاطر تقيم فيها
الوشار

السترودون الفاحشات ولا يبلغاك دون الخير من ستر **وان** غاية المقدر
دل عليه ماقبله اي فالتزم العمل بما في قلبك وان **افتاك الناس** اي علماوهم
كما في رواية وان افتاك المفتون **وافتوك** بخلافه لانهم انما يقولون علي
ظواهر الامور دون بواطنها اذ المراد قد اعطيتك علامة الاثم فاعتبرها
في اجتنابه ولا تقبل من افتاك بمفارقته وبحل ذلك اذا كان المستكثر ممن
شرح الله صدره وافتاه غيره بمجرد ظن او ميل الي هوي من غير دليل شرعي
والا لزمه اتباعه وان لم ينشرح له صدره ومن ثم ذكره صلي الله عليه وسلم
امتناع قوم امرهم بالفطر في السفر اذ ما ورد فيه النص ليس للمومن فيه
الا طاعة الله تعالي ورسوله فليقبله بانشراح صدر قال الله تعالي ثم لا يجدوا في
انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واما ما لا نص فيه منه صلي الله
عليه وسلم ولا ممن يقتدي به فاذا وقع منه شي في قلب ينشرح بنور المعرفة
واليقين مع تردد ولم يجد من يفتي فيه الا من يخبر عن رايه وهو غير
اهل لذلك رجع لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا او امثاله بخلافه والظاهر
ان هذا ليس من الالهام المختلف في حجيته لانه شي يقع في القلب من غير
قرينة ولا استدلال فينثلج له الصدر واما ما هنا فهو تردد منشاره قراين
خفية او ظاهرة لان الغرض ان الامر مشتبه واذا القلب مال الي انه اثم
فليرجع اليه منه كما دلت عليها النصوص النبوية وفتاوي الصحابة رضي
الله تعالي عنهم وانما وحد الفعل الاول لاسناده الي ظاهر وجمع الثاني لاسناده
الي ضمير والاصل فيه انما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهرا امتنع ان الفعل اتصال
ضمير بالفعل واما واسروا النجوي الذين ظلموا فمن باب البدل من
الضمير لا من باب تعدد الفاعل لامتناعه الا في لغة ضعيفة وان لم يكن
ظاهرا وجب اضماره لئلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جايز
قيل بين هذا وبين ما مر من حديث الحلال بين تعارض لاقتضا

لئلا يتعدد الفاعل
فلا يسوغ نحو افتوك
الناس واما واسروا
الخ ١٥ شبر

وهي لغة
اكلوني
البراغيث

هذا

هذا ان المشتبه اثم لانه يتردد في النفس ومر ان ذلك يقتضي انه غير اثم
وجواب{ه} حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب
ترك اصل الحل الظاهر قوته ومر مثاله في شرح ذلك الحديث وذاك على ما
ضعفت فيه الشبهة فبني على اصل الحل وتجنب محل الشبهة ورعا
واجيب بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه وفي جوابه صلى الله عليه وسلم
لوابصة بهذا الاشارة الى متانة فهمه وقوة ذكايه وتنوير قلبه لانه
صلى الله عليه وسلم احاله على الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه
اذ لا يدرك ذلك الا من هو كذلك واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا
يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه على شيء وانما يفصل له ما يحتاج اليه من
الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من جميل عادته صلى الله عليه وسلم مع
اصحابه فانه كان يخاطبهم على قدر عقولهم ومن ثم قالت عايشة رضي
الله عنها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل الناس منازلهم هذا
حديث صحيح وفي نسخة حسن رويناه بسندنا المتصل حال كونه
في مسندي الامامين الجليلين حديثا وفقها وغيرهما ابي عبد الله احمد
بن حنبل احد الفقها المجتهدين والايمة المتبوعين روى عن
امم وعنه امم كالبخاري ومسلم وابي داوود وابنيه مات في ربيع الاول
سنة احدى واربعين ومايتين عن سبع وسبعين سنة ومسنده
فيه اربعون الف حديث وقيل ثلاثون تكرر منها عشرة جمعه من
سبعماية الف وخمسين الف حديث وقال جعلته حجة بيني وبين الله
تعالى وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة وهذا يدل
على احاطته بالسنة واطلاعه عليها ومن ثم قال في المحنة كيف اقول
ما لم يقل فلم يجزم بان ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه على السنة

واقوال الايمة نعم لم يلتزم رضي الله تعالى عنه الصحة في مسنده وانما اخرج
فيه ما لم يجمع الناس على تركه واما قول بعضهم ان كل ما فيه صحيح فمردود بل
الحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض
حتى ان ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته لكن قد تعقبه في بعضها
بل في سايرها شيخ الاسلام العسقلاني وحقق نفي الوضع عن جميع احاديثه
وانه احسن انتقا وتحريرا من الكتب التي لم تلتزم الصحة في جمعها قال
وليست الاحاديث الزايدة فيه على ما في الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث
الزايدة في سنن ابي داود والترمذي عليهما انتهى ويقاربه شهرة وكثرة
مسند ابي اسحاق وابن ابي شيبة ومصنفه ومسند البزار وابي يعلى متقاربان
في التوسط ومسند الحميدي والدارمي متقاربان في الاختصار ومصنفو الاحاديث
منهم من رتبها على مسانيد الصحابة كهولاء ومنهم من رتبها على ابواب الاحكام
كالصحيحين والسنن وفي كل فايدة وحكمة فجزاهم الله تعالى خيرا وابي محمد
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ من بني دارم
ابن مالك بن حنظلة بن زيد ابن مناة من تميم وروى عنه ايمة كمسلم وابي داوود
والترمذي وابو زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل زمنه ولد سنة احدى
وثمانين ومائة ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومائتين والغالب
على مسنده الصحة ولما بلغ البخاري رحمه الله تعالى نعيه بكى وانشد
إن تبق تفجع بالأحبة كلهم ٭ وفناء نفسك لا أبا لك أفجع ٭ وذكر الترمذي
انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من شيخ جنازة وابن عدي ان النسائي
حدث عنه باسناد جيد وفي نسخة حسن فان قلت ما حكمة قول المصنف
اولا حديث صحيح وقوله هنا باسناد جيد قلت حكمته انه لا يلزم من كون
الحديث في المسندين المذكورين ان يكون صحيحا فبين اولا انه صحيح وثانيا
ان سبب صحته ان اسناد هذين الامامين الذين اخرجاه لصحيح ايضا وله
حكمة

حكمة اخري جديثية وهي ما صرحوا به انه لا تلازم بين الاسناد والمتن
فقد يصح السند او يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة
والضبط دون المتن لشذوذ فيه او علة فنص المصنف اولا علي صحة المتن
بقوله هذا حديث صحيح وثانيا علي صحة السند بقوله باسناد جيد
فان قلت صرحوا بان قولهم هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال سنده
مع ساير الاوصاف في الظاهر لا قطعا انتهي فلم لم يكتف المصنف بقوله
اولا هذا حديث صحيح عن قوله هنا باسناد جيد قلت هو وان
اراد ذلك الا انه لا يلزم منه الحكم علي كل فرد من اسانيد ذلك الحديث بالصحة
ومع ذلك هو اقوي من تقييد الصحة بالاسنا حكما في قول المصنف باسناد
جيد لانه حينئذ لا يقتضي صريحا في صحة المتن ولا ضعفه فعلم ان الحكم
بالصحة او الحسن للاسناد احط رتبة من الحكم باحدهما للحديث ومع ذلك
لو اطلق الحكم باحدهما للاسناد من عرف عنه باطراد انه لا يفرق بين
الحكم باحدهما له او للمتن كان ذلك حكما للمتن باحدهما ايضا واعترض
بتصحيح المصنف او تحسينه لحديث احمد بانه اخرجه من طريقين
احداهما فيها علتان ضعف وانقطاع والاخري فيها مجهول وجوابه
ان احمد خرجه من طريق اخري عن ابي امامة قال قال رجل يا رسول
الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك شي فدعه وسند هذا جيد علي شرط
مسلم وزعم ابن معين ان فيه انقطاعا عارده احمد من طريق اخري
عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي ويحرم علي
قال البر ما سكنت اليه النفس الحديث وسندها جيد ايضا وخرجه
الطبراني بسند ضعيف عن واثلة قلت للنبي صلي الله عليه وسلم
افتني عن امر لا اسال عنه احدا بعدك قال استفت نفسك قلت
كيف لي بذلك قال تدع ما يريبك الي ما لا يريبك وان افتاك المفتون ه

قلت كيف لي بذلك قال فضع يدك على قلبك فان الفؤاد يسكن للحلال
ما لا يسكن للحرام تنبيه من اراد الاحتجاج بحديث من السنن كابي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطا وغيرها لا سيما ابن ماجه ومصنف
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ونحوها مما يكثر فيه الضعيف وغيره او بحديث من
المسانيد فان كان متاهلا لتمييز الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث من
ذلك حتى ينظر في اتصال سنده وحال رواته وان لم يكن اهلا له نظر فان وجد
اماما صحح او حسن شيئا قلده والا لم يجز له الاحتجاج به لئلا يقع في الباطل وهو
لا يشعر وانما سوينا بين السنن والمسانيد في ذلك لان اصحابهما لم يلتزموا
الصحيح ولا الحسن خاصة بل اودعوا فيها الضعيف وغيره **الحديث**
الثامن والعشرون عن ابي نجيح العرباض بعين مهملة مكسورة
وبا موحدة واصله الطويل **ابن سارية** بسين مهملة وتحتية السلمي
من اهل الصفة وهو احد البكائين وكان يقول انه رابع الاسلام **رضي الله**
تعالى عنه نزل الشام وسكن حمص ومات في فتنة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما
ويقال سنة خمس وسبعين روى له اصحاب السنن الاربعة **قال وعظنا رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اي بعد صلاة الصبح كما في الرواية الآتية وكان صلى الله
عليه وسلم يقع منه ذلك احيانا لا دائما كما في الصحيحين مخافة السآمة منهم
وعليهم ومن ثم كان ابن مسعود يذكر كل يوم خميس فاستزيد فاعتل
بذلك **موعظة** من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها
للتعظيم اي موعظة جليلة كما يدل عليه رواية موعظة بليغة اي بلغت
الينا واثرت في قلوبنا حتى **وجلت** اي خافت وكانه كان مقام تخويف ووعيد
منها اي من اجلها ويصح ان تكون لابتداء الغاية **القلوب** مر الكلام على
القلب في شرح السادس **وذرفت** بالمعجمة وفتح الراء اي سالت **منها** فيها
ما مر **العيون** اي دموعها واخرها عما قبله لانه انما ينشأ غالبا عنه وفيه
انه

Margin notes:

و ع

بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة اه شبر

وسكون الراء وآخره ضاد معجمة اه شبر

بكسر الجيم اه شبر

قوله من اهل الصفة قال النووي هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا يأوون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا يقلون ويكثرون ففي وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك اه شبر

١٨٣

انه ينبغي للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم
ولا يقتصر لهم علي مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغي المبالغة
في الموعظة لترقيق القلوب فتكون اسرع الي الاجابة قال تعالي وعظهم وقل
لهم في انفسهم قولا بليغا وقال ادع الي سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
ومن ثم كان صلي الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا
صوته واحمرت عيناه وانتفخت اوداجه كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم
وانما طلبت بلاغة الخطبة لانها اقرب الي قبول القلوب واستجلابها اذ البلاغة
هنا المبالغة في التوصل الي افهام المعاني المقصودة وادخالها في قلوب السامعين
باحسن صورة في الالفاظ الدالة عليها وافصحها واحلاها للاسماع واوقعها
في القلوب وكان صلي الله عليه وسلم لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز وفي خبر
مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة عن فقهه فاطيلوا الصلاة
واقصروا الخطبة فان من البيان لسحرا قلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع
كان وجه فهمهم لذلك مزيد مبالغته صلي الله عليه وسلم في تخويفهم وتحذيرهم
علي ما كانوا يالفونه منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب وفاته ومفارقته لهم فان
المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره من القول والفعل وفيه جواز تحكيم القراين
والاعتماد عليها في بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه اياهم بقرينة
ابلاغه في الموعظة اكثر من العادة كما تقرر واحتمال انه اشار الي توديعهم
فيه فهموا لما سالوه منه نظير ما وقع في حجة الوداع بعيد بدليل قولهم كانها
فاوصنا اي وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه وصية
تنفعهم ويتمسك بها بعده ويكون فيها كفاية لمن يتمسك بها وسعادة له
في الدارين ويوخذ منه انه ينبغي لتلامذة العالم ان يسالوه في مزيد وعظهم
وتخويفهم ونصحهم ثم رايت بعضهم صرح به فقال فيه استحباب
استدعاء الوصية والوعظ من اهلهما واغتنام اوقات اهل الدين والخير

وفي خ

قوله فيها يمكن لا التاكيد
بعد علي هذا وطفق
يودع الناس اه شبر
فقال بعض الشراح للكتب
في بعض طرق الحديث
ان هذه موعظة مودع
وهي شاهدة بذلك
الا احتمال اه شبر

بفتح
الهمزة
اه شبر

فواتهم

قبل فواتهم **قال أوصيكم بتقوى الله** جمع في ذلك كلما يحتاج اليه من امور
الاخرة لما مر ان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي وتكاليف الشرع
لا يخرج عنه ذلك واصلها وقوى بكسر اوله وقد تفتح من الوقاية ابدلت
تاء كتراث وتجاه وهي ما يستر الراس فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية   أي الوقاية اه
تحول بينه وبينها من قوة عزمه على تركها واستحضار علمه بقبحها والوصية
بالتقوى هي وصية الله للاولين والاخرين قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومر للكلام على التقوى مزيد في وصيته
صلى الله عليه وسلم معاذ ابها **والسمع والطاعة** جمع بينهما تاكيدا للاعتنا
بهذا المقام ومن ثم خصه بالذكر على انه على ما يشمله وغيره وهو تقوى
الله تعالى فهو من عطف الخاص على العام لمزيد التاكيد والاعتنا بشانه ويصح
ان يكون عطف مغاير من حيث ان اظهر مقاصد التقوى انتظام الامور
الاخروية واظهر مقاصد هذا انتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال علي
كرم الله وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام بر او فاجر وقال الحسن ما يصلح
الله به اكثر مما يفسده **وان تأمر عليكم عبد** هذا اما من باب ضرب
المثل بغير الواقع على طريق التقدير والفرض والا فهو لا تصح ولايته
ونظيره من بنى لله بيتا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة
واما من باب الاخبار بالغيب وان انتظام الشريعة تختل حتى توضع
الولايات في غير اهلها والامر بالطاعة حينئذ ايثار لاهون الضررين
اذ الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته اهون من اثارة الفتنة التي لا دوا
لها ولا خلاص منها ويرشد اليه هذا تعقيبه ذلك بقوله **وانه من يعش**
منكم فسيرى اختلافا كثيرا فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار   أي الشأن اه شيخ
بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه
وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف له عما يكون الى ان يدخل
اهل

اهل الجنة والنار ومنازلهم ولم يكن يبينه لكل احد وانما كانوا يحذرونه علي
العموم ثم يلقي التفصيل الي الاحاد كحذيفة وابي هريرة رضي الله تعالي عنهما
فعليكم اي الزموا اجتهدوا التمسك بسنتي اي طريقتي وسيرتي القويمة
التي انا عليها مما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة
وغيرها وما فسرت به السنة من انها الطريقة القويمة الجارية علي السنن
وهو السبيل الواضح هو مما وافقت فيه اللغة الشرع لاستعمالها فيهما
بهذا المعني وتخصيصها بما طلب طلبا غير جازم اصطلاح طارئ قصدوا
به التمييز بينها وبين الفرض ويشهد له حديث من صلي ثنتي عشرة ركعة
من السنة بني الله له بيتا في الجنة علي ان التمييز بينهما كان معروفا عند
الجاهلية ايضا الا ترى الي قول ذي الاصبع العدواني ومنهم من يخبر الناس
بالسنة والفرض فهو ما تاصل التزامه للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من
فرض اي قطع واليه يرجع التقدير لان ما قدر فقد قطع عما كان منتشرا كما فيه
وسنة اي طريقة الخلفاء الراشدين المهديين وهم ابو بكر فعمر فعثمان
فعلي فالحسن رضي الله تعالي عنهم وعن بقية الصحابة فان ما عرف عن هولاء
او عن بعضهم اولي بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع بينهم الخلاف فيه
ومن ثم قال بعض العلما يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه ابو
بكر وعمر للخبر الصحيح اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وهذا
في حق المقلد الصرف في تلك الازمنة القريبة في زمن الصحابة لما في
زمننا فقال بعض ايمتنا لا يجوز تقليد غير الايمة الاربعة الشافعي ومالك
وابي حنيفة واحمد رضوان الله تعالي عليهم لان هولا قد عرفت قواعد مذاهبهم
واستقرت احكامها وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما
فعز ان يوجد حكم الا وهو منصوص لهم اجمالا او تفصيلا بخلاف
غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك فلا يعرف لها قواعد يتخرج

عليها احكامها فلم يجز تقليد هم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشترطا
بشروط اخري وكلوها الي فهمها من قواعدهم فقلت الثقة بخلو ما حفظ
عنهم عن قيد او شرط فلم يجز التقليد حينيذ والدلايل علي اتصاف اوليك
الخلفا بالرشاد وهو ضد الضلال والهداية لاقوم طريق واصوبه كثيرة
مشهورة منها قوله تعالي وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم
في الارض الاية ثم خص صلي الله عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر ثم خص منهما اجلهم واكملهم بل اجل واكمل من عدا
الانبيا من ساير الامم بقوله لمن سالته وامرها ان ترجع اليه فقالت له
فان لم اجدك تريد الموت فقال ايتي ابا بكر فهذا خصوص خصوص
الخصوص وقد بينت ذلك وغيره من كل ما جا في فضايلهم وماثرهم
واستحقاقهم للخلافة علي الترتيب المذكور في كتابي الصواعق المحرقة فانظر
ذلك منه فانه مهم كيف وقد احرق جميع شبه المبتدعة القادحة فيهم
او في بعضهم ودعاويهم الباطلة واقاويلهم الكاذبة قاتلهم الله اني يوفكون
عضوا عليها بالنواجذ بالمعجمة جمع ناجذ وهو اخر الاضراس الذي
يدل نباته علي الحلم من فوق واسفل من كل من الجانبين فللانسان اربع
هذا ما مشي عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم هي الانياب وقيل
اخر الاضراس المذكورة والمعني علي كل من القولين عضوا عليها بجميع الفم
احترازا من النهش وهو الاخذ باطراف الاسنان فهو اما مجاز بليغ اذ فيه
تشبيه المعقول بالمحسوس ومنه مثل نوره كمشكاة الاية اذ نوره تعالي
معقول لا محسوس او كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد في لزومها
كفعل من امسك الشي بنواجذه وعض عليه ليلا ينتزع منه لان النواجذ
محددة فاذا عضت علي شي تشبثت فيه فلا يتخلص ولذلك يقال
هذا الشي تعقد عليه الخناصر وتلوي عليه الانامل وقيل يحتمل ان
يكون

١٨٥

بفتح الدال جمع محدثة اي شيء

يكون معناه الامر بالصبر علي ما يصيبه من المضض في ذات الله عز
وجل كما يفعله المتالم مما اصابه من الالم **وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ** كلاهما
منصوب بفعل مضمر اي باعدوا واحذروا الاخذ بالامور المحدثة في
الدين واتباع غير سنن الخلفا الراشدين **فَإِنَّ** ذلك بدعة وان **كُلَّ بِدْعَةٍ**
وهي لغة ما كان مخترعا علي غير مثال سابق ومنه بديع السموات والارض
اي موجدهما علي غير مثال سابق وشرعا ما احدث علي خلاف امر
الشارع ودليله الخاص او العام **ضَلَالَةٌ** لان الحق فيما جا به الشرع فما لا يرجع
اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال ومر في شرح الخامس
الكلام علي ذلك مستوفي وان المراد بالمحدث الذي هو بدعة وضلالة ما ليس
له اصل في الشرع اما لحمل النظير علي النظير او بغير ذلك فانه حسن اذ هو
سنة الخلفا الراشدين والايمة المهديين ومن ثم قال عمر رضي الله تعالي
عنه في التراويح نعمت البدعة هي فليس ذلك مذموما بمجرد لفظ محدث
او بدعة فان القران باعتبار لفظه وانزاله وصف بالمحدث اول سورة
الانبيا وانما منشا الذم ما اقترن به من مخالفته للسنة ودعايته الي
الضلالة فالحاصل ان البدعة منقسمة الي الاحكام الخمسة لانها
اذا عرضت علي القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الاحكام
فمن البدع الواجبة علي الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف
عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة
بخلاف العروض والقوافي ونحوهما وبالجرح والتعديل وتمييز صحيح
الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو الفقه واصوله والالة والرد
علي نحو القدرية والجبرية والمرجية والمجسمة ومحل بسطه كتب
اصول الدين لان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد علي المتعين
كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتاتي حفظها الا بذلك لان ما لا يتم

الواجب المطلق الا به واجب ومن البدع المحرمة مذاهب ساير اهل البدع
المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة ومن المندوبات احداث نحو الربط
والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول والكلام في دقايق
التصوف والجدل وجمع المحافل والاستدلال في المسايل العلمية ان قصد
بذلك وجه الله تعالى ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزويق
المصاحف ومن المباحة التوسع في لذيذ الماكل والمشارب والملابس
وتوسيع الاكمام وقد تختلف العلما في ذلك فيجعله بعضهم مكروها
وبعضهم سنة وكذا المصافحة عقب العصر والصبح على ما قاله ابن عبد
السلام لكن قيده المصنف بما اذا صافح من هو معه قبلها اما من ليس
معه قبلها فمصافحته مندوبة لانها عند اللقا سنة اجماعا وكونه
خصصها ببعض الاحوال وفرط في اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونها
مشروعة فيه ومما تقرر علم ان قوله ومحدثات الامور عام اريد به
خاص اذ سنة الخلفا الراشدين منها مع انا امرنا باتباعها لرجوعها الى امر
شرعي وكذلك سنتهم علم اريد به خاص اذ لو فرض خليفة راشد في عامة
امره سن سنة لا يعضدها دليل شرعي امتنع اتباعها ولا ينافي ذلك
رشده لانه قد يخطي المصيب ويزيغ المستقيم يوما ما وفي الحديث
لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة واعلم ان الكلام اما
عام اريد به عام نحو والله بكل شي عليم او خاص اريد به خاص كلما قضي
زيد منها وطرا نحو وأُوتِيَتْ من كل شي او خاص اريد به عام
نحو ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما اي لا تؤذهما بشي من انواع الايذا
قاعدة كل حكم اجازه الشرع او منعه ثم امكن رده الى احدهما
فهو واضح فان اجازه مرة ومنعه اخرى فالثاني ناسخ للاول وان لم يرد
عنه اجازته ولا ورد منعه ولا امكن رده اليه بوجه فقيه الخلاف قبل
ورود

وروود الشرع اذ لاحكم فلا تكليف فيها بشي وقيل يرجع فيه الي المصلحة
والسياسة فما وافقها منه اخذ وما لا ترك رواه احمد وابن ماجه و
ابو داود وابو نعيم وقال حديث جيد صحيح من حديث الشاميين
والترمذي وقال الحديث حسن وفي نسخة حسن صحيح هكذا وهو
في كتاب الاربعين ولفظ ابي داود قال صلى الله عليه وسلم ذات يوم
ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت
منها القلوب فقال قايل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا
قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا فانه من
يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات
الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحو هذا
لكن فيه بعد صلاة الغداة وفيه وان عبد حبشي وفيه واياكم ومحدثات
الامور فانها ضلالة فمن ادرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفا الراشدين
المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق ان هذه موعظة مودع
فماذا تعهد الينا قال تركتكم على البيضا ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها
الا هالك ومن يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من
سنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي
بعضها فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
وهو قياس مركب متصل من الشكل الاول ينتج كل محدثة في النار
يعني صاحبها من فاعل ومتبع وزاد ابن ماجه اخر الحديث فانما المومن
كالجمل الانف حيث ما قيد انقاد لكن انكر جمع من الحفاظ هذه
الزيادة وقالوا انها مدرجة واجيب بان ابن ماجه اخرجه من
طريق اسناده جيد متصل ورواته ثقات مشهورون وقد صرح فيه

بسماع يحيى رواية ابن العرباض وبه صرح البخاري في تاريخه اي وان انكره حفاظ
اهل الشام وقيل ان البخاري في تاريخه يقع له اوهام في اخبار اهل الشام
وهم اعرف بشيوخهم الحديث التاسع والعشرون عن معاذ
ابن جبل رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني
الجنة ويباعدني من النار
فيه عظيم فصاحته فانه اوجز وابلغ ومن ثم حمده صلى الله عليه
وسلم مسئلته وعجب من فصاحته حيث قال له لقد سالت عن عظيم
اي عن عمل عظيم اما لان عظم المسبب يستدعي عظم السبب ودخول الجنة
والتباعد عن النار امر عظيم سببه امتثال كل مامور واجتناب كل محظور
وذلك عظيم صعب قطعا ولولا ذلك لما قال تعالى وقليل من عبادي الشكور
ولا تجد اكثرهم شاكرين واما من حيث صعوبته على النفس وعدم وفايها
غالبا بما تطلب له وفيه من الوسايل والمقاصد الواجبة والمندوبة
واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل واسه المقوم له واتي به فانه لا يوجد
بكماله الا للشاذ النادر من العاملين ولعزته كان مما استاثر الله تعالى به
فانه لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس المراد استعظام
جزايه ونتيجته فقط بدليل قوله وانه ليسير على من يسره الله عليه
بتوفيقه الى القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح الله صدره الى السعي
فيما يكمله ويقربه من ربه مع تهيية اسباب ذلك فمن يرد الله ان يهديه
يشرح صدره للاسلام وهدايته الى صفا نفسه عن كدوراتها فعزبت
عن ساير مالوفاتها وشهواتها وطمحت على احوالها وسفاسفها وترقت
عن سفساف اخلاقها وحضيض لوصافها الى غايات الكمال ونهايات
الجلال ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله تعبد الله اي توحده في حال كونك
لا تشرك به شيئا او تاتي بجميع انواع العبادة في حال كونك مخلصا
لعبادتك تقصد بها وجهه تعالى وحده قال تعالى فمن كان يرجوا لقا
ربه

اي التحريك ضد السهل اه شبر

اي العمل الذي يدخل الجنة ويباعد من النار اه شبو

به فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وتقيم الصلاة فهو وما
بعده من عطف المغاير علي المعني الاول وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد
واعمال الاسلام والخاص علي العام علي المعني الثاني وتوتي الزكاة وتصوم
رمضان وتحج البيت مر الكلام علي ذلك مستوفي في شرح
الحديث الثاني والثالث ثم قال له صلي الله عليه وسلم الا أدلك عرض نحو
هل ادلكم علي تجارة الاية اي عرضت ذلك عليك فهل تحبه وفيه غاية
التشويق الي ما سيذكره له ليكون اوقع في نفسه وابلغ في ملازمته واحث
علي تفرغها لاستفادتها علي ابواب الخير فيه زيادة ذلك التشويق والمراد استفادته خ
بالخير هنا ضد الشر ثم الاضافة ان كانت بيانية كان المراد بها الاعمال
الصالحة التي يتوصل بها الي اعمال اخري اكمل منها كما يستفيد من تسميتها
ابوابا فهو من المجاز البليغ لما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس نظير
ما مر انفا واوثر فيها جمع القلة اشارة الي تسهيل الامر علي السامع ليزيد
نشاطه واقباله هذا ما ظهر لي وهو اولي من قول بعضهم انما اوثر
لانه ليس له جمع كثرة كاذا انواع الكلام واقسامه وان كانت بمعني اللام كان المراد
به الجزا العظيم والثواب الجسيم وبها ساير الاعمال الصالحة ويدل للثاني
رواية ابن ماجه الا ادلك علي ابواب الجنة وللاول تخصيصه ببعض الاعمال
بالذكر بقوله الصوم اي الاكثار من نفله لان فرضه مر ذكره قريبا جنة
بضم الجيم من جن اي استتر اي هو مجن وستر ووقاية لك من النار
في الاجل ومن استيلا الشهوات والغفلات عليك في العاجل وذلك
باب اي باب ووسيلة اي وسيلة الي صفا الاحوال ووقوع افضل الاعمال
علي نهاية الكمال ومن ثم قال تعالي الصوم لي وانا اجزي به وقال
تعالي يدع طعامه وشرابه من اجلي فانا اجزي به وفي الكتاب
العزيز انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب والصايمون

منهم اذ الصوم الصبر عن ملاذ الشهوات والمالوفات والصدقة اي نفلها
لان فرضها مر قريبا ايضا تطفي اي تمحوا استعار له لفظ الاطفا لمقابلته
بقوله كما الي اخره او ان الخطية يترتب عليها العقاب الذي هو اثر الغضب
المستعمل فيه الاطفا يقال طفي غضبه لما مر انه فوران دم القلب عن
غلبة الحرارة الخطية اي الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالي لما علم من القواعد
ان الكبيرة لا يطفيها الا التوبة والمتعلقة بحق الادمي لا يطفيها الا رضي
صاحبها كما يطفي الما النار قال تعالي ان الحسنات يذهبن السيات وخصت
الصدقة بذلك كانه لتعدي نفعها ولان الخلق عيال الله وهي احسان
اليهم والعادة ان الاحسان الي عيال الشخص يطفي غضبه وسبب
اطفا الما النار ان بينهما غاية التضاد اذ هي حارة يبسة وهو بارد رطب
فتضادها بكيفيته جميعا والضد يرفع الضد ويعدمه وباطفا
الخطايا يتنور القلب وتصفو الاعمال فلذلك كانت الصدقة
بابا عظيما لقبرها من الاعمال الفاضلة ومن انها برهان اي حجة علي صدق
ايمان صاحبها وفضايلها كثيرة شهيرة بينتها في كتاب مستقل
مع ما يتعلق بها ويلايمها من الاحكام وغيرها وصلاة الرجل خص
بالذكر لان السايل رجل او لان الخير غالب في الرجال اذ اكثر اهل النار النسا
لا للاحتراز عن المراة لانها مثله في ذلك من اي في وبها عبر في بعض
النسخ ويحتمل كونها لابتدا الغاية اي الجوف مبدا للصلاة وللتبعيض
اي صلاة بعض الجوف اي فيه جوف الليل اذ هي فيه مطلقا افضل منها
في النهار لان الخشوع والتفرغ فيه اسهل واكمل ومن ثم كانت بابا
عظيما من ابواب الخير لانه يتوصل بها الي صفا السر ودوام الشهود
والذكر ثم هي فيه بعد النوم افضل منها فيه قبله وتحصل فضل
قيامه بصلاة ركعتين لخبر من قام من الليل فقد حلب شاة

كتب

تبضم اوله وهمز اخره اه شبو

بالهمز موقوف فعيلة وربما اسقطت الهمزة وشددت اليا اه شبو

حلب شاة كتب من قوام الليل واختلفوا في افضل اجزايه والذي
دلت عليه الاحاديث الصحيحة ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه
من انه ان جزاه نصفين فالنصف الثاني افضل او اثلاثا فالثلث الاخير
افضل او اسداسا فالسدس الرابع والخامس افضل وهذا هو الاكمل علي
الاطلاق لانه الذي واظب عليه النبي صلي الله عليه وسلم وفي الخبر افضل
الصلاة صلاة اخي داوود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
ثم تكي صلي الله عليه وسلم احتجاجا علي فضل صلاة الليل قوله تعالي تتجافي
اي تتنحي وترتفع جنوبهم عن المضاجع اي مواضع الاضطجاع للنوم
حتي بلغ يعملون قيل وهذه الكناية عن الصلاة بين المغرب والعشا
وقيل عن انتظار العشا لانها توخر الي نحو ثلث الليل وقيل عن صلاة
العشا والصبح في جماعة والجمهور علي انه كناية عن صلاة النوافل من
الليل وهو الذي دل عليه سياق هذا الحديث بل والاية حيث قال
فلا تعلم نفس الي اخره فانه دال علي انهم اخفوا عملهم فجوزوا بما اخفي
لهم من قرة الاعين وانما يتم اخفاوه بالصلاة في جوف الليل
المصرح به في هذا الحديث لان المصلي حينيذ ترك نومه ولذته
واثر ما يرجوه من ربه عليهما فخف له ان يجازي بذلك الجزا العظيم
وفي خبر الصحيحين يقول الله تبارك وتعالي اعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر علي قلب
بشر واقروا ان شيتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين وقد جا ان الله يباهي بقوام الليل في الظلام الملايكة
يقول انظروا الي عبادي قد قاموا في ظلام الليل حيث لا يراهم
احد غيري اشهدكم اني قد ابحتهم دار كرامتي

أي ما في الآية اه

ثم قال صلي الله عليه وسلم الا اخبرك براس الامر اي العبادة
او الامر الذي سالت عنه وعموده وذروة بضم اوله
وكسره قيل والقياس جواز فتحه ايضا سنامه فيه من بفتح
التشويق المرة بعد المرة نظير ما مر انفا الجهاد سقط السين
منه شطر ثابت في اصل الترمذي لا يتم الكلام بدونه اه شبر
ومع ذلك لم يتنبه له اكثر الشراح وكانه انتقل نظره من سنامه
الي سنامه اذ لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت بلي يا رسول
الله قال راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد
وقد وقع ذلك له في الاذكار ايضا وكانه قلد فيه الحافظ ابن الصلاح
فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل انها اصول الاسلام او التي عليها او اليه نقوم
مدارها او مدار العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور
لكن عذره ان ابن ماجه ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم
يلتزم رواية شخص بخصوصها بخلاف المصنف فانه هنا انما
ساق لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس فيه من الاسقاط المذكور
ويقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل ان المصنف لما بعد فالحقه
ويحتمل انه من بعض تلامذته او غيرهم وفي قوله راس الامر الاسلام الي اخره
استعارة بالكناية يتبعها استعارة ترشيحية لانه شبه الامر المذكور بفحل الابل
وبالبيت القايم علي عمد واضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلايم المشبه
به وهو الراس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر انها خيار اموالهم
ومن ثم كانوا يشبهون بها رؤساهم وانما كان الاسلام المراد به الايمان هو
الراس لانه لا حياة لشي من الاعمال بدونه كما ان الحيوان لا حياة له بدون راسه
والصلاة هي العمود لانه الذي يقيم البيت ويرفعه ويهييه للانتفاع به والصلاة
هي التي تقيم الدين وترفعه وتهييء فاعلها التحلية بمعالي القرب واستغراقه في انواع
العهود

١٨٩

الشهود والجهاد هو ذروة السنام لان ذروة الشي اعلاه والجهاد اعلي انواع الطاعات من حيث
ان به يظهر الاسلام ويعلوا علي ساير الاديان وليس ذلك لغيره من العبادات فهو اعلاها بهذا
الاعتبار وان كان فيها ما هو افضل منه وعلي هذا يحمل قول بعض الشراح الجهاد لا يقاومه شي
من الاعمال ويويد ما ذكرته خبر انه يوزن مداد العلما ودم الشهدا يوم القيامة فيرجح مداد
العلما علي دم الشهدا ومعلوم ان اعلي ما للشهيد دمه وادني ما للعالم مداده فاذا رجح دم
الشهيد بمداد العلما كان غير الدم من ساير فنون الجهاد كلا شي بالاضافة اليها فوق المداد
من فنون العلم واعلم انه صلي الله عليه وسلم سيل اي الاعمال افضل فقال تارة الصلاة لاول
وقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل علي اختلاف احوال السايلين فاجاب كلا بما هو
الافضل بالنسبة لحاله واما الافضل علي الاطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة عندنا
فنفلها افضل النوافل وفرضها افضل الفروض لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم الصلاة
خير موضوع وفي رواية صحيحة ايضا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وقيل افضلها الجهاد
لهذا الحديث وحديث انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه ثم ذكروا له ثم
فقال لا تطيقونه ثم قال ايستطيع احدكم ان يدخل بيتا فيصوم ولا يفطر ويصلي ولا يفتر
ان الجهاد افضل من الاسلام لان ذروة السنام اعلي من الراس ولا قايل به وانما غاية الامر ان المفضول
قد يشتمل علي مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل واما الخبر الثاني فهو شاهد لافضلية الصلاة
والصوم علي الجهاد لان المشبه به اعلي من المشبه وجعل ابن ماجه السابقة ان الجهاد
مقرون بالهداية قال تعالي والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والهداية محصلة
لمقصود هذا السايل اذ يلزمها دخول الجنة والمباعدة من النار فكان الجهاد راس امر
السايل وعموده وذروة سنامه والكلام في المفاضلة بين فرضي عين او كفاية او في
نفلين لا بين فرض ونفل لان فرض المفضول افضل من نفل الفاضل وعلي هذا يحمل قول الشافعي
رضي الله تعالي عنه الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة والكلام ايضا في عملين
متقاربين افضل من صوم يوم ثم قال صلي الله عليه وسلم الا اخبرك بملاك بفتح
الميم وكسرها ذلك كله اي بمقصوده وجماعه وبما يقوم به بمعني انه اذا وجد كان تلك

الاعمال كلها على غاية من الكمال ونهاية من صفا الاحوال لانها غنيمة وكف اللسان
عن المحارم سلامة وهي في نظر العقلا مقدمة على الغنيمة وفي هذا اشارة الى ان جهاد
النفس بقمعها عن الكلام فيما يرديها وما يؤذيها اشق عليها من جهاد الكفار ولذلك
هذا هو الجهاد الاصغر وذاك هو الجهاد الاكبر منعها هواها من اجل ما اقتناه
الانسان ومن اعظم ادابها الصمت وترك الكلام فيما لا يعني ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم من صمت نجا **قلت بلى يا رسول الله فاخذ** صلى الله عليه وسلم **بلسانه** اي
لسان نفسه وهو يذكر ويؤنث وقد يطلق على نفس الكلام مجازا كما في قوله
تعالى الا بلسان قومه اي لغتهم **ثم قال كف عليك** اي عنك او ضمن كف معنى
احبس **هذا** اي عن الشر للخبر السابق فليقل خيرا او ليصمت وجمع بين
اسالكم وقوله ذلك مع انه كان يمكنه ان يقول كف عليك لسانك لان النفس
بالحسيات افهم منها بالعقليات لتاخر زمن ادراك هذه عن زمن ادراك تلك
فكان ذكر المعنى العقلي الجلي ثم تعقيبه بالتمثيل الحسي ابلغ واوقع في النفس لما
فيه من زيادة القوة بنقله من الخفا الى الظهور على اكمل وجه وابلغه وهذا هو
السبب في قول ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام رب ارني كيف تحيي الموتى
قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اي ليزداد قوة يقينية بمشاهدة المعقول
عيانا فعين اليقين اقوى من مجرد علمه ومن ثم كان قولك هذا الما والنار
كيف يجتمعان ابلغ من قولك الما والنار كيف يجتمعان لان الاشارة اليهما اوجبت
للعقل زيادة شعور واستحضار لهما لا يوجد عند مجرد ذكرهما من غير
اشارة **قلت يا رسول الله وانا لمواخذون بما نتكلم به** استفهام استثبات وتعجب
واستغراب ولا ينافي خفا هذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه اعلمكم
بالحلال والحرام معاذ لانه انما صار اعلمهم بالحلال والحرام بعد هذا السوال
وامثاله من انواع التعلم والاستفادة او المراد بالحلال والحرام
المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا خفي في
معاملة العبد مع ربه **فقال ثكلتك امك** اي فقدتك لفقد ادراك

المواخذة

بقمعها

ذا المعنى احبس عليك لسانك لا يؤذيك بالكلام اه شبر

المواخذة بذلك مع ظهورها وهذا انما غلب جريانه على السنتهم
في المحاورات للتحريض على الشي والتهييج اليه من غير ارادة حقيقة
معناه من الدعا على المخاطب بموته كحلقى عقرى تربت يمينك وهل
استفهام انكار بمعنى النفي ايهما يكب هو بضم الكاف من النوادر
لتعديه ثلاثيا ككبيته الشي وقصوره رباعيا كاكب هو الناس اي
اكثرهم اي يلقيهم في النار على وجوههم او قال على مناخرهم الا حصايد
السنتهم اي ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة بمعنى
محصودة شبه ما تكسبه الالسن من الحرام الكلام بحصايد الزرع ه
بجامع الكسب والجمع وشبه اللسان في تكلمه بذلك بحد المنجل الذي يحصد
به الناس الزرع ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك بالكلام
بالزرع المحصود واللسان بالمنجل يتبعها استعارة ترشيحية لان ه
الحصاد يلايم المشبه به دون المشبه والحصر في ذلك اضافي اذ من
الناس من يكبه في النار عمله لا كلامه لكن ذلك خرج مخرج المبالغة في تعظيم
جرايم اللسان كالخ عرفا اي معظمه ذلك كما ان معظم اسباب النار الكلام ه
كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها ولان الاعمال يقارنها الكلام غالبا
فله حصة في ترتب الجزا عليه عقابا وثوابا وفي الصحيح من يضمن
لي ما بين لحييه ورجليه اضمن له الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة
من رضوان الله لا يلقي لها بالا يكتب له رضوانه الى يوم القيامة
وان الرجل ليتكلم بكلمة من سخط الله تعالى لا يعلم انها تقع حيث
تقع فيكتب له بها سخطه الى يوم لقاه او قال يهوي بها في النار
سبعين خريفا وفي الحكمة لسانك اسدك ان اطلقته فرسك وان
امسكته حرسك ومن ثم كان ابو بكر رضي الله عنه وكرم وجهه
يمسك لسانه ويقول هذا الذي اوردني الموارد رواه الترمذي

او ان الموت لما كان يعم
كل احد كان الدعا به
عليه كلا دعا او ان المراد
ان قلت هذا كان الموت
خير لك من الحياة اه منه
كالكبر والعقوق والسب
والنميمة وغير ذلك اه منه

في جامعه وقال حديث حسن صحيح لكن في الجامع زيادة علي
ما ذكره المص هنا ولفظه عن معاذ قال كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم
في سفر فاصبحت قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني
بعمل يدخلني الجنة وذكره الحديث الثلاثون عن ابي ثعلبة الخشني
بمعجمة مضمومة فمفتوحة فنون نسبة الي خشينة قبيلة معروفة جرثوم
بجيم مضمومة فرا فمثلثة ابن ناشر وفي اسمه واسم ابيه اقوال غير
ذلك عوار بعين قولا رضي الله تعالي عنه كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب
له صلي الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله الي قومه فاسلموا نزل الشام
ومات اول امرة معاوية وقيل في اول امرة يزيد وقيل في امرة عبد الملك
سنة خمس وتسعين روي له الجماعة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
ان الله فرض فرائض اي اوجبها وحتم العمل بها فلا تضيعوها
بالترك او التهاون فيها حتي يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرض عليكم قد يستنبط
منه الدلالة لمذهبنا ان الفرض والواجب مترادفان لان النهي عن التضييع
لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب
عنده ايضا وهو ما ثبت بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها علي ما قبله
ظاهر في شموله للقسمين وحد حدودا جمع حد وهو لغة الحاجز
بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية
اي جعل لكم حواجز وزواجر مقدرة تحجركم وتزجركم عما لا يرضاه
وانما حملنا الحدود هنا علي الزواجر المذكورة دون الوقوف عند النواهي
والاوامر لانها حينئذ تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها اذ الفرائض
المفروضة حدود محدودة بهذا المعني لانها مقدرة محصورة يجب الوقوف
عند تقدير الشرع فيها وكذلك المحرمات وحينئذ فمعني فلا تعتدوها اي
لا تزيدوا عليها عما امر به الشرع وجلد عمر رضي الله عنه في الخمر ثمانين

ليس

مكسورة اه

ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله عليه وسلم وابو بكر فيه على اربعين
لان الناس لما اكثروا من الشرب زمنه ما لم يكثروه قبله استحقوا ان يزيد
في جلدهم تنكيلا لهم وزجرا فكانت الزيادة اجتهادا منه بمعنى صحيح
مسوغ لها و ح ثم قال علي كرم الله وجهه ان كلا من الزيادة وعدمها
سنة اي لانه صلى الله عليه وسلم امر بالاقتدا بهم خصوصا بقوله اقتدوا
باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفا
الراشدين الحديث السابق ولا ينافي ض قول علي هذا قوله ايضا لا يموت
احد في حد فيقع في نفسي منه شي الا شارب الخمر فانه لو مات وديته
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه لان معنى قوله لم يسنه
اي بقول او فعل ومعنى انه سنة ان حكم عمر به مجتهدا فيه مراعيا المصلحة
سنة ايضا لحثه صلى الله عليه وسلم على الاقتدا بسنة عمر كما تقرر فكانت
بمنزلة ما سنه صلى الله عليه وسلم على ما مر في شرح قوله وسنة الخلفا الراشدين
ويصح حمل الحدود هنا على الوقوف عند الاوامر والنواهي ومنه تلك
حدود الله فلا تقربوها الاية وايات اخر ويكون ما قبله وما بعده من
ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينئذ فمعنى لا تعتدوها لا تتجاوزوا
ما حد لكم بمخالفة المامور وارتكاب المحظور وحرم اشيا فلا تنتهكوها
اي لا تتناولوها ولا تقربوها وسكت عن اشيا رحمة لكم اي لاجلكم حال
كونها السكوت عليها غير نسيان لاحكامها لا يضل ربي ولا ينسى فلا تبحثوا
عنها لخبر ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم
فحرم لاجل مسيلته دل على ان ثم اشيا الاصل فيها الاباحة وقد يعرض
لها التحريم بوسايط وقول بعضهم دل على ان ثم اشيا لم يذكر
احكامها اولا احكام لها فيه نظر فتامله وقد مر الكلام على معنى
فلا تبحثوا عنها مستوفى مبسوطا في شرح الحديث التاسع فانظره

كالميتة والدم واكل مال
اليتيم والربا اهـ شي

ثم الحي يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم لان كثرة
البحث والسوال حينيذ عما لم يذكر قد يكون سببا لنزول التشديد
فيه بايجاب او تحريم ويحتمل بقاوه علي عمومه لان كثرة البحث والسوال
عما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد يوهم اعتقاد ايجابه او تحريمه
وصح هلك المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع الباحث عما لا يعنيه او الذي البحاث خ
يدقق نظره في الفروق البعيدة فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق
لا يظهر اثره في الشرع مع وجود الاوصاف المقتضية للجمع او يجمع بين
متفرقين بمجرد وصف طردي غير مناسب مع انه لم يدل لتاثيره
دليل شرعي فهذا النظر والبحث غير مرضي ولا محمود وان وقع
فيه طوايف ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه اياكم والتنطع
اياكم والتعمق وعليكم بالعتيق يعني بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم
ومن كلام ايمتنا لا ينبغي لنا ان نكتفي بالخيالات في الفروق كداب
اصحاب الراي ومتي كان اجتماع الشيين اظهر في الظن من افتراقهما
وجب القضا باجتماعهما وان انقدح فرق علي بعد ومن البحث عما
لا يعني البحث عن امور الغيب التي امرنا بالايمان بها ولم يتبين لنا
كيفيتها لانه قد يوجب الحيرة والشك ويرتقي الي التكذيب ومن
ثم قال ابن اسحاق لا يجوز التفكر في الخالق ولا في المخلوق عما لم يسمعوه
فيه كان يقال في قوله تعالي وان من شي الا يسبح بحمده كيف يسبح الجماد
لانه تعالي اخبر به فيجعله كيف شا كما شا انتهي وفي الصحيحين ما يويد
حرمة التفكر في الخالق كخبر البخاري ياتي الشيطان احدكم فيقول من
خلق كذا من خلق كذا حتي يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ
بالله ولينته واخرج مسلم لا يزال الناس يتساءلون حتي يقال
هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيا فليقل

امنت

اشتت بالله ومعنى سكوته تعالى عنها انه لم يبين لحكمها على نبيه لا انه
سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه تعالى اذ الكلام من صفاته
النفسية القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالى عنها ويفهم من سكوته
عنها رحمة الناس مع النهي عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو
الاصح وقيل الاصل الحظر ونسب للشافعي واكثر المتكلمين
ولعل ذلك قول مرجوع للشافعي والا فالاصح عند ائمتنا ما مر وقيل
الاباحة ومحل الاستدلال على ذلك كتب الاصول والفقه وعلى ان
الاصل في الاشيا قبل بعد ورود الشرع الاباحة وقد حكى بعضهم الاجماع
على ذلك وغلطوا من سوى بين المسئلتين وجعل حكمهما واحدا
ومعنى كون السكوت رحمة لنا انها لم تحرم فنعاقب على فعلها ولم تجب
فنعاقب على تركها بل هي عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها حديث حسن
بل صححه ابن الصلاح وممن حسنه ايضا الحافظ ابو بكر بن السمعاني في اماليه
وقول الذهبي ان رواية مكحول لم يدرك ابا ثعلبة تبع فيه انكار ابي مسهر
لسماعه منه ووافقه ابو زرعة وابو حاتم فقال دخل عليه ولم يسمع منه
لكن خالفهم ابن سعد فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية ان
الاثبات مقدم على النفي فترجح ما قاله ابن سعد فلذا اعتمده المصنف
وغيره ويؤيده انه معاصر له بالسن والبلد فاحتمال سماعه منه
اقرب من عدمه وكونه مدلسا لا ينافي حسن حديثه ولا صحته
كما هو مقرر في محله ويحتمل ان تحسين المص له لكونه روي من طرق
بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها الى بعض
قويت فيكون حسنا لغيره لا لذاته فان تصحيح ابن الصلاح اخذه
من قول ابن البزار في رواية اسنادها صالح والحاكم فيها انها صحيحة
الاسناد ولقطعها عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنهما احل الله في كتابه فهو

أي من ثعلبة رضي الله

حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته
فان الله لم يكن ينسى شيا ثم تلي هذه الاية وما كان ربك نسيا ومن زعم
وقفه علي ابي ثعلبة فقد ابعد ومن ثم قال الدارقطني والاشبه بالصواب
المرفوع وهو الاشهر انتهى رواه الدارقطني نسبة الي دار القطن
محلة ببغداد كما مر في الخطبة وغيره اي كابي نعيم ولفظ روايته عن ابي
ابي الدردا يرفعه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما
سكت عنه عافية فاقبلوا عافيته وفي رواية انه صلي الله عليه وسلم
قال اتركوني ما تركتكم فاذا حدثتكم فخذوا عني فانما هلك الذين من قبلكم
بكثرة مسايلهم واختلافهم علي انبيايهم وان الله سبحانه لما ارسل
رسوله وانزل عليه كتابه وامره بتبليغه الي الامة قال صلي الله عليه وسلم
ان الله امركم باشيا فامتثلوها ونهاكم عن اشيا فاجتنبوها وسكت لكم
عن اشيا رحمة منه فلا تسالوا عنها وذلك كله علي معني الرفق بالخلق ونفي
الحرج عنهم الا ان ينزل بالعبد نازلة فيتعين عليه السوال عنها ومن ثم
كف الصحابة رضي الله تعالي عنهم عن اكثار الاسيلة عليه صلي الله عليه وسلم
حتي كان يعجبهم ان ياتي الاعراب يسالونه فيجيبهم فيسمعون ويعون ولاجل
ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز سوال العلما في نازلة الا بعد وقوعها
وتمسك الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار علي
ظواهر النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة او الا الجلي لان القياس
في حكم بحث عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه ويرد
بان سبب النهي ما كان وقع من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا له
صلي الله عليه وسلم كما مر في شرح التاسع مبسوطا فاختص النهي ببحث
يودي الي محظور واما القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف ينهي عنه
علي ان ادلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا تعارض بمثل هذا الظن
المحتمل

كبيرة

تغيّح الى

لكم

تخبيث

المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلي الله عليه وسلم الموجزة البليغة
بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد اجمع بانفراده لاصول
الدين وفروعه منه اي لانه تقسم فيه احكام الله تعالي الي اربعة اقسام
فرايض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها
ومن ثم قال ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وامن العقاب
لان من ادي الفرايض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث
عما غاب عنه فقد استوفي اقسام الفضل واوفي حقوق الدين لان الشرايع
لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه اي لتضمنه جميع قواعد الشرع واحكامه
وادابه اذ الحكم الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم به وهو اما مامور به
وجوبا او ندبا او منهي عنه تحريما او كراهة او مباح فالواجب حقه ان لا
يضيع والحرام حقه ان لا يقارب والحدود وهي الزواجر الشرعية كحد الردة
والزنا والسرقة والشرب حقها ان تقام علي اهلها من غير محاباة لاعدوان
ولحد يقام في الارض خير من مطر اربعين صباحا وقد تطلق
الحدود علي المحارم فقط ومنه تلك حدود الله فلا تقربوها وخبر
الدارقطني والبزار اني اخذ بحجزكم اتقوا النار اتقوا الحدود الحديث
الحادي والثلاثون عن ابي العباس وقيل ابي يحيي سهل وقيل سعد
ابن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المدني كان يوم مات النبي صلي
الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة ومات سنة ثمان وثمانين وقيل
احدي وتسعين بالمدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة رضوان
الله تعالي عليهم علي قول وقيل جابر كما مر واحصن سبعين امراة وشهد
قضا النبي صلي الله عليه وسلم بين المتلاعنين وكان اسمه حزنا فسماه
النبي صلي الله عليه وسلم سهلا رضي الله تعالي عنه ينبغي عنهما
لان اباه صحابي روي له مائة حديث وثمانية وثمانون اتفقا منها علي

خ الطبراني

[illegible]

قوله حزنا بفتح حا وسكون زاي اه

في ثمانية وعشرين وانفرد البخاري بحديث عشر قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله
واحبني الناس فقال ازهد من الزهد بضم اوله وقد يفتح وهو
لغة الاعراض عن الشيء احتقارا له من قولهم شيء زهيد اي قليل وفي
خبر انك لزهيد وفي اخر افضل الناس مومن مزهد اي قليل المال وزهيد
الاكل قليله وشرعا اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل فهو
اخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وفيهما اقوال اخر وهذا هو زهد
العارفين وهو المراد هنا واعلى منه زهد المقربين وهو الزهد فيما
سوى الله من دنيا وجنة وغيرهما اذ ليس لصاحب هذا الزهد
مقصد الا الوصول اليه تعالى والقرب منه ويندرج فيه كل مقصود
لغيرهم كل الصيد في جوف الفرا واما الزهد في الحرام فواجب عام
وفي المشتبه فمندوب عام وقيل واجب كما بين ذلك مبسوطا بادلته
مع بيان الرد على من اعتمد الوجوب في الدنيا باستصغار
جملتها واحتقار جميع شانها لتصغير الله تعالى لها وتحقيره اياها
وتحذيره من غرورها اي كثيرة من كتابه العزيز نحو قل متاع
الدنيا قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا انما مثل الحياة الدنيا كما انزلناه من
السما الى صراط مستقيم اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر
بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد لان استصغارها واحتقارها الذلك
يستلزم اهانتها وترك ما لا قربة فيه من لذاتها واعراضها والاعراض
عن شهواتها وراحاتها والاقتصار على ادنى ما يقيم نفسه اللهم
الا زايدا اذ ندب اخذه كاتخاذ ثوب ثان لنحو جمعة او عيد بقصد اظهار
النعمة لانه تعالى يحب اظهار اثر نعمته على عبده كما في الحديث او راحة
ندب فعلها كنوم القيلولة للاستعانة على قيام الليل فالزاهد
المستصغر

بضم الواو وفتح اللام مشددة اه شبر

بكسر الميم اه شبر

استصغار خ

قال بعضهم وصفها بالمتاع ليلا يركنوا اليها وبالقلة ليهون عليهم تركها اه شبر

المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر فلا يفرح بشي منها ولا يحزن علي فقده
ولا ياخذ منها الا ما يعينه علي طاعة ربه او ما امر باخذه مع دوام الذكر
والمراقبة والتفكر في الاخرة وهذا ارفع احوال الزهاد اذ من وصل اليه
انما هو في الدنيا بشخصه فقط واما بمعناه فهو مع الله تعالي بالمراقبة
والمشاهدة لا ينفك عنه واعلم ان العلما فسروا الدنيا بانها ما حواه
الليل والنهار واظلته السما واقلته الارض واختلفوا في المزهود فيه منها
فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب والمسكن والملبس
وقيل الجاه والوجه كما علم مما مر انه كل لذة وشهوة ملايمة للنفس
مما ذكر وغيره حتي الكلام بين مستمعين لما لم يقصد به وجه الله
تعالي وفي حديث مرفوع خرجه الترمذي وقال غريب وفي اسناده من
هو منكر الحديث وابن ماجه الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال
ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق
بما في يد الله تعالي وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب
فيها لو انها ابقيت لك ولا تعارض ما مر في تفسير الزهد لان الترمذي
قال انه غريب وفي سنده من هو منكر الحديث لان احمد رواه موقوفا
علي ابي مسلم الخولاني بزيادة وان يكون مادحك وذامك في الحق سوا
وهو الصحيح فقد اشتمل علي تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة امور
كلها من اعمال القلوب دون الجوارح ومن ثم كان ابو سليمان يقول لا تشهد
لاحد بالزهد لانه في القلب ومنشا اول تلك الثلاثة من صحة اليقين
وقوته فانه تعالي تكفل بارزاق عباده كما في ايات كثيرة من كتابه وفي حديث
مرفوع من سره ان يكون اغني الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يده
وقال الفضيل اصل الزهد الرضي عن الله عز وجل والقنوع هو الزهد
وهو الغني فمن حقق اليقين وثق في اموره كلها بالله ورضي بتدبيره
يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية وقد تبين
توجه القلب الي الخلو عن الاحتياج الي المعيشة الحاضرة
الاعمال وقوله اوثق اي ارجي منك وقوله بما في يدي الله بصيغة

لهو انقطاع عن التعلق بالمخلوقين رجاء وخوفا ومنعه فكل من طلب الدنيا
بالاسباب المكروهة ومن كان كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة فكان من
اغني الناس وان لم يكن له شي من الدنيا ومنشا ثانيها من كمال اليقين
ومن ثم روي ان من دعائه صلي الله عليه وسلم اللهم اقسم لنا من خشيتك
ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك
ومن اليقين ما تهون به علينا مصايب الدنيا ومن كلام الامام علي كرم
الله وجهه من زهد في الدنيا هانت عليه المصايب ومنشا ثالثها
من سقوط منزلة المخلوقين من القلب وامتلايه من محبة الحق وايثار
رضاه علي رضا غيره وان لا يري لنفسه قدرا بوجه ومن ثم كان الزاهد
حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها ولهذا قيل الزهد في الرياسة
اشد منه في الذهب والفضة وقيل لبعض السلف من معه مال هل هو
زاهد فقال نعم ان لم يفرح بزيادته ولم يحزن بنقصه وقال سفيان
الثوري الزهد في الدنيا قصر الامل ليس باكل الغليظ ولا بلبس العبا
ومن دعائه اللهم زهدنا في الدنيا ووسع علينا منها ولا تزوها عنا
فترغبنا فيها وقال احمد هو قصر الامل والياس مما في ايدي
الناس اي لان قصره يوجب محبة لقاء الله تعالي بالخروج من الدنيا وهذا
نهاية الزهد فيها والاعراض عنها وفي حديث مرسل يا رسول الله من ازهد
الناس فقال من لم ينس القبر والبلي وترك افضل زينة الدنيا واثر ما يبقي
علي ما يفني ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتي وقد قسم
كثير من السلف الزهد علي ثلاثة اقسام زهد فرض وهو اتقا الشرك
الاكبر ثم الاصغر وهو ان يراد بشي من العمل قولا او فعلا غير الله تعالي
ثم اتقا جميع المعاصي وعلي هذا الزاهد في الحرام فقط قيل يسمي
زاهدا وعليه الزهري وابن عيينة وغيرهما وقيل لا يسماه الا ان ضم لذلك

الزهد

الزهد بنوعيه الاخرين وهما ترك الشبهات راسا وفضول الحلال
ومن ثم قال بعضهم لا زهد اليوم لفقد المباح المحض وقد جمع ابو سليمان
الداراني انواع الزهد كلها في كلمة فقال هو ترك ما شغلك عن الله عز
وجل واعلم ان الذم الوارد في الكتاب والسنة في الدنيا ليس راجعا
لزمانها وهو الليل والنهار فان الله تعالى جعلهما خلفة لمن اراد ان يذكر
او اراد شكورا ولا لمكانها وهو الارض لان الله تعالى جعلها للناس مهادا ولا لما
اودعه الله تعالى فيها من الجمادات والحيوانات لان ذلك كله من نعمه تعالى
على عباده قال الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما هو
راجع الى الاشتغال بما فيها عما خلقنا لاجله من عبادته تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم من بني ادم من انكر المعاد
وهولاهم اهل التمتع بالدنيا على ان منهم من كان يامر بالزهد فيها
ويرى ان كثرتها توجب الغم والهم ومن ثم قال العلماء انه لا يكفي الخطيب
عن الوصية بالتقوى الاقتصار على ذم الدنيا لان ذمها معلوم لكل
احد حتى لمنكر المعاد وبقيتهم يقرون بالمعاد لكنهم ينقسمون الى
ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات فالاول وهم الاكثرون هم الذين
وقفوا مع زهرة الدنيا باخذها من غير وجهها واستعمالها في غير
وجهها فصارت اكبر همهم وهولاهم اهل اللعب واللهو والزينة
والتفاخر والتكاثر وكل هولا لم يعرفوا المقصود منها ولا انها منزل
سفر يتزود منها الى دار الاقامة وان من امن به مجملا والثاني اخذها
من وجهها لكنه توسع في مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو
وان لم يعاقب عليه لكنه ينقص من درجاته في الاخرة بقدر توسعه
في الدنيا وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يصيب احد من الدنيا شيا
الا نقص من درجاته عند الله وان كان عليه كريما ورواه الترمذي

ان الله اذا احب عبدا حماه عن الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه الما والحاكم
ان الله ليحمي عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب
تخافون عليه ومسلم الدنيا سجن المومن اي بالنسبة لما امامه من
النعيم الاخروي وجنة الكافر اي بالنسبة لما امامه من العذاب
الاليم المقيم والثالث هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان الله
سبحانه وتعالي انما اسكن عباده فيها واظهر لهم لذاتها ونضرتها
لتبلوهم ايهم احسن عملا كما نص علي ذلك في غير اية قال بعض
السلف يعني ايهم ازهد في الدنيا وارغب في الاخرة ولما بين تعالي انه
جعل ما علي الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا بين انقطاع ذلك
ونفاده بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا فمن فهم ان هذا هو
مالها جعل همه التزود منها الدار القرار والتقوي من الدنيا بما يكتفي به
المسافر في سفره كما كان صلي الله عليه وسلم يقول ما لي وللدنيا انما
مثلي ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من اهل
هذا القسم من اقتصر من الدنيا علي سد رمقه فقط وهو حال
كثيرين من الزهاد ومنهم من فسح لنفسه احيانا في تناول بعض
مباحاتها لتقوي النفس به وتنشط للعمل ومنه خبر احمد والنساي
حبب الي من دنياكم النسا والطيب وخبر احمد والطعام فاصاب
من النسا والطيب ولم يصب من الطعام وتناول الشهوات المباحة
بقصد التقوي علي الطاعة يصيرها طاعات فلا يكون من الدنيا
ومن ثم صح عن ما قاله الحاكم انه صلي الله عليه وسلم قال نعمت الدار
الدنيا لمن تزود منها لاخرته حتي يرضي ربه وبيست الدار لمن صدته
به عن اخرته وقصرت به عن رضي ربه واذا قال العبد قبح الله الدنيا
قالت الدنيا قبح الله اعصانا لربه ثم الحامل علي الزهد اشيا
منها

١٩٦

منها استحضار الاخرة ووقوفه بين يدي مولاه فحينئذ يغلب
شيطانه وهواه ويصرف نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها وشاهده
ان حارثة رضي الله عنه لما قال للنبي صلي الله عليه وسلم اصبحت
مومنا حقا قال له ان لكل مومن حقا حقيقة فما حقيقة ايمانك
قال عرفت نفسي عن الدنيا فاستوي حجرها ومدرها وكاني انظر الي عرش ربي
بارزا وكاني انظر الي اهل الجنة في الجنة يتنعمون والي اهل النار في النار
يعذبون قال يا حارثة عرفت فالزم ومثل هذا هو الذي تكون الدنيا سجنه
كما قال صلي الله عليه وسلم الدنيا سجن المومن وجنة الكافر ومن
ثم قال ايمتنا الواوصي لاعقل الناس صرف للزهاد اي لانه لا اعقل منهم
حيث اثروا الباقي علي الفاني ومنها استحضار ان لذاتها شاغلة
للقلوب عن الله تعالي ومنقصة للدرجات عنده وموجبة
لطول الحبس والوقوف في ذلك الموقف العظيم للحساب والسوال عن
شكر نعيمها ومنها كثرة التعب والذل في تحصيلها وكثرة عيوبها
وسرعة تقلبها وفنايها ومزاحمة الاراذل في طلبها وحقارتها عند الله
تعالي ومن ثم قال الفضيل لو ان الدنيا بحذافيرها عرضت علي حلالا
لا احاسب بها لتقذرتها كما تتقذر الجيفة ومنها استحضار انها
وما فيها ملعونة كما في الحديث الحسن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
الا ذكر الله وما والاه او عالم او متعلم وفي رواية الا ما ابتغي به وجه الله
اي انها وما فيها تبعد عن الله تعالي الا العلم النافع الدال علي الله تعالي
وعلي معرفته وطلب قربه فهذا هو المقصود منها وقد حلف طوايف
من الفقها والصوفية انما يوجد فيها من هذه العبادات افضل مما
يوجد في الجنة من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم قال كثيرون من
المفسرين في قوله تعالي من جا بالحسنة فله خير منها ان الحسنة لا اله

[Margin notes: عند بعض نسخ: اي عرضت؛ الدنيا؛ نسخة: لذاتها؛ من ذكر الله وما والاه يتقرب الي الله]

الا الله وليس شي خير منها ففيه تقديم وتاخير اي فله منها اي بسببها
ولاجلها خير والصواب اطلاق ما جات به النصوص ان الاخرة
خير من الدنيا مطلقا لخبر الحاكم ما الدنيا في الاخرة الا كما اذا ادخل
احدكم اصبعه في اليم فما اخرجه منه فهو الدنيا فهذا نص بتفضيل الاخرة
علي الدنيا وما فيها من الاعمال اذ كمال الدنيا انما هو في العلم والعمل
فالعلم يتضاعف في الاخرة عما لا نسبة لما في الدنيا اليه فان العلم
اصله العلم بالله وصفاته وفي الاخرة ينكشف الغطا ويصير الخبر عيانا
والمعرفة بالله تعالي روية له ومشاهدة والعمل البدني المقصود منه
اما اشتغال الجوارح بالطاعة وكدها بالعبادة وهذا مرفوع عن اهل
الجنة واما اتصال القلوب بالله تعالي وتنزيهها بذكره وهذا حاصل
لاهل الجنة علي اكمل الوجوه بل لا نسبة لما يحصل لقلوبهم في الدنيا من
القرب والانس الي ما يحصل لها في الجنة عيانا من المشاهدة عيانا والسمع
بسماع الكلام لا سيما في اوقات الصلوات في الدنيا والمقربون منهم يحصل
لهم ذلك مرتين بكرة وعشيا وقت صلاة الصبح والعصر ولهذا لما ذكر
صلي الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون ربهم حض عقبه علي المحافظة
علي صلاة الصبح والعصر وكذلك نعيم الذكر وتلاوة القران لا ينقطع
عنهم ابدا فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس ويقال لقاريهم
اقرا وارق فبان بذلك ان قوله تعالي من جا بالحسنة فله خير
منها علي ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا ان يصل صاحبها
الي قولها في الجنة علي ما يختصون به من تفاصيل العلم بالله تعالي
واسمايه وصفاته وقربه ورويته ولذة ذكره وغير ذلك مما لا يمكن
التعبير عنه ومنها استحضار ان تركها موجب لرفعة الدرجات
وحلول الرضوان الاكبر منه تعالي في دار الكرامات ومن ثم قال صلي الله
عليه

١٩٧

عليه وسلم **يُحببك** بفتح اخره لانه لما كان مجزوما جوابا للازهد
واريد ادغامه سكنت باؤه الاولي فنقل حركتها الي الساكن قبلها فاجتمع
ساكنان فحرك الاول لالتقائهما بالفتح تخفيفا **الله** لانه تعالي يحب
من اطاعه ومحبته مع محبة الدنيا مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص
والتجربة والتواتر ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل
خطيئة والله لا يحب الخطايا ولا اهلها ولانها لهو ولعب والله لا يحبهما
ولان القلب بيت الرب لا شريك له فيه فلا يحب ان يشركه في بيته
محب دنيا ولا غيره **والحاصل** انا نقطع بان محب الدنيا مبغوض
عند الله فالزاهد فيها محبوب له تعالي ومحبتها الممنوعة هي ايثارها
لنيل الشهوات واللذات لان ذلك يشغل عن الله تعالي اما محبتها لفعل
الخير والتقرب به الي الله تعالي فهو محمود لخبر نعم المال الصالح للرجل
الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا وفي اثر اذا كان يوم القيامة
جمع الله الذهب والفضة كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا مالنا
عاد الينا سعد به قوم وشقي به اخرون **ثم** المحبة لاستحالة
حقيقتها عليه تعالي من الميل النفساني منه هو واضح واليه لانها ان
فسرت بارادتنا فهي حادثة والحادث لا يتعلق بالقديم وان فسرت
بما يتعلق بمستلذ محسوس فالله تعالي منزه عن ذلك **المراد**
بها في حقه تعالي غايتها من ارادة الثواب فتكون صفة ذات او الاثابة
فتكون صفة فعل وفي حقنا طاعة الله تعظيما اياه وموافقة علي
جميع مراداته مع رجاء ان يثيبنا علي امتثال امره واجتناب نهيه
وينعم علينا بنعمه التي لا تحصي وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم احبوا الله لما يغدوكم به من نعمه
فلا منعم غيره ولا محسن الا اياه اذ هو الخالق للمحسن واحسانه

فكان هو الحقيق بالمحبة كما اشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله
جبلت القلوب على حب من احسن اليها ومن محبته تعالى محبة
من احبه من الحبه من نحو نبي او ملك او ولي ثم بين الاستاذ ابو القاسم
القشيري قسميها المذكورين بكلام نفيس حاصله انها منه تعالى
للعبد ارادته لانعام مخصوص عليه كما ان رحمته ارادته مطلق الانعام
فالمحبة اخص من الرحمة وهي اخص من الارادة فارادته تعالى وان كانت
صفة واحدة الا انها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فعند تعلقها
بالعقوبة تسمى غضبا وبعموم النعم رحمة وبخصوصها محبة ومن
العبد له تعالى حالة يجدها في قلبه تلطف عن العبارة وقد تحمله تلك
الحالة له على تعظيمه وايثار رضاه وقلة الصبر عنه مع الاستيناس
بدوام ذكره بقلبه وليس تشبيلا ولا اختلاطا كيف وحقيقة الصمدية
مقدسة عن اللحوق والاحاطة والمحب بوصف الاستهلال في
المحبوب اولى منه بوصف الاختلاط وليس لها وصف ولا حد اوضح ولا اقرب
للفهم من لفظ المحبة انتهى ولما نقل القرطبي هنا ذكر معه عن بعض
ارباب القلوب انه لم يشأ ولمحبة العبد لله تعالى حيث فسرها بانها
الميل الدايم بالقلب الهايم ثم قال فهولاء قد صرحوا بان محبة العبد
لله تعالى ميل من العبد وتوقان وحال يجدها من نفسه من نوع
ما يجده في محبوباته المعتادة له وهو صحيح لان النفوس مجبولة
على الميل الى الحسن والجمال والكمال فيفقد ربما ينكشف من تعلق يكون
الميل والتعلق حتى ربما يفضي الى استيلا ذلك المعنى عليه فلا يصبر
عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن لما محسوس كالصورة
الجميلة المشتهاة لنيل لذة جسمانية وهذا قطعي الاستحالة في
حق الله تعالى واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق الحسن

فهذا

منقال فقيل له في ذلك فقال انما فعلت ذلك لان الدنيا جيفة وطلابها كلاب فرفعه
وسلم لما عرضت عليه لم ياخذها ولما ردها لم يفتح لها فصار الي ما صار
اهـ شبر

١٩٨

فهذا تميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة ميلا عظيما وترتاح
لذكره وتهتز لسماع احواله وتتشوق لمشاهدته وتلتذ لذلك
لذة روحانية لاجسمانية كما نجد عند ذكر الانبيا والعلما والكرما
من الميل واللذة والرقة والانس وان لم نعرف صورهم المحسوسة
بل وان عرفنا قبحها ولاينكر ذلك الا ابله او مكابر ويتضاعف ذلك
الميل بوصول بر واحسان من المتصف بذلك الجمال المعنوي الي ان
يستغرق فيه ويذهل عن جميع اشغاله واحواله واذا كان هذا في حق
من جماله وكماله مشوب بالنقص ومعرض للزوال كان من لايشاب
ذلك منه بنقص ولايعرض لزوال مع انعامه الذي لايحصي اولي بذلك
الميل واحق بذلك الحب وليس ذلك الا الله تعالي وحده ثم من خصه
بالكمال المطلق علي ساير خلقه وهو محمد صلي الله عليه وسلم فمن تحقق
بذلك كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما فتاهب للقايهما
واتصف بما يرضيهما وجانب ما يسخطهما فاقبل عليهما واعرض
عما سواهما الابد فهما انتهي ملخصا قال غيره وهذا كلام لايرده منصف
ولاينكره الا متعسف **وازهد فيما عند الناس يحبك** بفتح اخره تطهير
مامر **الناس** اي لان قلوبهم غالبهم مجبولة مطبوعة علي حب الدنيا
ومن نازع انسانا في محبوبه كرهه وقلاه وبغضه ومن لم يعارضه
فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال امام الايمة الشافعي رضي الله تعالي عنه
ومن يذق الدنيا فاني طعمتها ۝ وسيق الينا عذبها وعذابها ۝
فما هي الا جيفة مستحيلة ۝ عليها كلاب همهن اجتذابها ۝
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها ۝ وان تجتذبها نازعتك كلابها ۝
قال بعضهم ولايبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس والجن
المومن اخذا بعموم لفظ الناس ان كان لفظه يطلق علي الجن والانس

تشددا اهـ
بما عز احتكر عما في ايديهم
منهما اهـ شبر

واخرج الطبراني وغيره عبر ازهد فيما في ايدي الناس تكن غنيا وقال
الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع في ايديهم فحينئذ
يستخفون به ويكرهون حديثه ويبغضونه وقال ايوب السختياني
لا ينبل الرجل حتى يعف عما في ايدي الناس ويتجاوز عما يكون منهم
وكان عمر يقول في خطبته ان الطمع فقر وان اليأس غنا وسال ابن
سلام كعبا بحضرة عمر رضي الله عنهم ما يذهب بالعلم من قلوب
العلما بعد ان حفظوه وعقلوه قال يذهبه الطمع وشره النفس
وتطلب الحاجات الى الناس قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث
بالاستغناء عن مسئلة الناس اذ من سالهم ما بايديهم كرهوه وابغضوه
لان المال محبوب لنفوسهم بل لا احب اليها منه ومن طلب محبوبك منك
كرهته واما من زهد فيما بايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه ويسودونه
كما قال اعرابي لاهل البصرة من سيدكم قال الحسن قال بم سادكم قالوا
احتاج الناس الى علمه واستغنى هو عن دنياهم فقال ما احسن هذا
حديث حسن رواه ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني
صاحب السنن ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة ثلاث وتسعين
ومائتين واعترض تحسينه رواية ابن ماجه بان في سندها من قال احمد
فيه انه منكر الحديث ليس بثقة وابن معين ليس حديثه بشي والبخاري وابو
زرعة منكر الحديث وابو حاتم متروك ضعيف وابن عدي وغيره
وضاع وابن حبان في الضعفا كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات
لا يحل الاحتجاج بخبره ويجاب بان ابن حبان ذكره في كتاب الثقات
ولو سلم انه ضعيف فهو لم ينفرد به بل رواه اخرون غيره فالتحسين
انما جا من ذلك وان قيل ان هولا كلهم ضعفا اذ غاية الامر انه حسن
لغيره لا لذاته وكلاهما يحتج به بل بعض رواته هولا وثقه كثيرون
من الحفاظ

ابن سلام ١٤٣ سنة ١٤ ... أي كعب الاحبار وكان تابعيا اه

بن الحـ ١٣ ... اه مشير

فيهماع

يوم الاثنين لثمان بقيت من رمضان اه مشير

١٩٩

[illegible]

من الحفاظ وغيره كالعقيلي وابن عدي وابن ابي حاتم والخطيب باسانيد
حسنة لغيرها الا انها بالنظر لما قريته وهو احد الاحاديث الاربعة
التي عليها مدار الاسلام وقد مر وفي رواية مرسلة ان رجلا قال يا رسول
الله دلني علي عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس عليه فقال اما العمل الذي
يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا واما العمل الذي يحبك الناس عليه
فانظر هذا الحطام فانبذه اليهم اي لا تاخذه كناية عن ترك ما لهم
جملة وخرجها ابن ابي الدنيا ايضا وقد تضمن الحث علي التقليل من
الدنيا والايات المشيرة الي ذمها وطلب التقليل منها كثيرة جدا ومن
ثم ورد انه صلي الله عليه وسلم قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر
سبيل وروي مرفوعا او موقوفا متصلا او مرسلا حب الدنيا راس
كل خطيئة وفي المسند وصحيح ابن حبان انه صلي الله عليه وسلم قال
من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه
فاثروا ما يبقي علي ما يفني وقد ذم الله من يحب الدنيا ويوثرها
علي الاخرة بقوله كلا بل يحبون العاجلة ويذرون الاخرة يحبون المال
حبا جما وانه لحب الخير اي المال لشديد يعود ذم محبتها مستلزم لمدح بغضها
ونقل غير واحد من الشراح عن الاربعين الودعانية زاد بعض
محققيهم قوله الموضوعة تضمرا رغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما
ايدي الناس يحبك الناس ان الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا
والاخرة والراغب في الدنيا يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة
ليجيئن اقوام يوم القيامة لهم حسنات كامثال الجبال فيومر بهم الي
النار فقيل يا نبي الله او يصلون قال كانوا يصلون ويصومون
وياخذون وهنا من الليل لكنهم كانوا اذا لاح لهم شي من الدنيا
وثبوا عليه ونقل بعضهم خبر ايها الناس اتقوا الله حق تقاته

[illegible]

ووا اسعوا في مرضاته وايقنوا من الدنيا بالفنا ومن الاخرة بالبقا
واعملوا لما بعد الموت فكانكم بالدنيا ولم تكن وبالاخرة ولم تزل ان من
في الدنيا ضيف وما فيها عارية وان الضيف مرتحل والعارية مردودة
والدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة لاوليا
الله محببة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم ابغضوه وخبر احمد
والترمذي وابن ماجه من كانت الاخرة همه جمع الله شمله وجعل
غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه شتت
الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له
وروى الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى
كافرا منها شربة ما واعلم ان من اهل الزهد في الدنيا من
تحصل له بعض فضولها فيمسكها ليتقرب بها الى الله تعالى ومن
ثم قال ابو سليمان كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما
خزانتين من خزاين الله في ارضه ينفقان في طاعته وكانت
معاملتهما الله بقلوبهما وعلومهما ومنهم من لا يمسكه اختيارا
او مع مجاهدة للنفس وفضل ابن السماك والجنيد الاول لتحقق
يقينه بمقام السخا والزهد وابن عطا الثاني لان له عملا ومجاهدة
ومنهم من لا يحصل له شي منها الفضول وهو زاهد في تحصيله مع
القدرة او بدونها والاول افضل ولهذا قال كثيرون من السلف ان
عمر بن عبد العزيز كان ازهد من اويس واختلف العلما ايهما
افضل طلبها لفعل الخير او تركها فرجحت طايفة الاول وطايفة
الثاني الحديث الثاني والثلاثون عن ابي سعيد سعد
وقيل سنان ابن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي الخدري بالدال
المهملة رضي الله تعالى عنه ويتبعه عنهما لان اباه كان صحابيا ايضا من
شهد

الخا المعجمة
المضمومة

شهد أحدا وكان ابو سعيد هذا من نجبا الانصار وفضلايهم ومن
حفاظ الصحابة وعلمايهم حفظ عن النبي صلي الله عليه وسلم سننا كثيرة
روي له الف ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها علي ستة واربعين
وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين روي عنه
جماعة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين
وقيل ثلاث وقيل اربع وتسعين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
لا ضرر ولا ضرار بكسر اوله من ضره وضاره بمعني وهو خلاف
النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما هنا للتاكيد والمشهور ان بينهما
فرقا ثم قيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسدة
بالغير علي وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه من غير
جهة الاعتدا بالمثل والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضرر
عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل فمعني الاول لا تدخل علي احد
ضررا لم يدخله علي نفسه ومعني الثاني لا يضار احد باحد وهذا اقرب
مما قبله وقيل المعني ان الضرر نفسه منتف في الشرع وادخاله بغير
حق كذلك وقيل الضرر ان يدخل علي غيره ضررا بما ينتفع هو به
والضرار ان يدخل علي غيره ضررا بما لا منفعة له به كمن منع ما لا يضره
ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طايفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح
وقيل الاول ما لك فيه منفعة وعلي جارك فيه مضرة والثاني ما لا منفعة
فيه لك وعلي جارك فيه مضرة وهو مجرد تحكم بلا دليل وانتقال غير
واحد ان هذا اوجه حسن المعني في الحديث وفي رواية ولا اضرار من
اضر به اضرارا اذ الحق به ضررا قال ابن الصلاح وهو علي السنة
كثير من الفقها والمحدثين ولا صحة لها ولذا انكرها اخرون هـ
وانتصر لها بعضهم بانها جات في روايات ابن ماجه والدارقطني

ودفن بالبقيع اه مشو

بالهمزة اه شبر

وفي بعض نسخ الموطا قال واثبتها بعضهم وقال ضرر واضرر بمعنى وخبر
لا محذوف اي في ديننا او شرعنا وظاهر الحديث تحريم ساير
انواع الضرر الا لدليل لان النكرة في سياق النفي تعم الا في نحو لا رجل
في الدار بالرفع لانك تقول بل رجلان ولا تقول ذلك مع الفتح والا في سلب
الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج اي ليست الكلية صادقة فهو سلب
النفي عن العموم ردا على من قال كل عدد زوج لا الحكم بالسلب على
العموم والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه حذف ثان ايضا اذ اصله
لا لحوق او الحاق او لا فعل ضرر او ضرار باحد في ديننا اي لا لحوق له
شرعا الا لموجب خاص مخصص وقيدنا النفي بالشرع لانه بحكم
القدر الالهي لا ينتفي واستثنا ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر
وهو مشروع اجماعا وانما انتفى الضرر فيما عدا ما استثني لقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما
جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح بعثت بالحنيفية السمحا السهلة ونحو ذلك من النصوص
المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر
والاضرار منتفيا شرعيا لزم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية المذكورة
وهو محال وايضا فقد صح حرم الله من المومن دمه وماله وعرضه
وان لا يظن به الا خيرا وصح ايضا ان دماكم واموالكم واعراضكم حرام
عليكم بعضكم على بعض وكل ما جا في تحريم الظلم من الايات والاحاديث
دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان معنى الحديث
ما مر من نفي ساير انواع الضرر والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل
وان المصالح تراعى اثباتا والمفاسد تراعى نفيا لان الضرر هو المفسدة
فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة لانهما نقيضان

لا واسطة

لا واسطة بينهما وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان افعال الله تعالى
هل هي تعلل وقيل نعم لان فعلا لا علة له عبث والله تعالى منزه عنه ولان
القرآن مملو من تعليل افعاله تعالى نحو لتعلموا عدد السنين والحساب منه ح
وقيل لا لان كل فعل فعل لعلة كان مستكملا بها ما لم يكن له قبلها فيكون
ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله تعالى محال ورد بمنع الملازمة وان
ذلك لا يلزم الا في حق المخلوقين والتحقيق ان افعاله تعالى معللة بحكم
غايتها تعود لنفع المكلفين وكمالهم لا لنفع الله تعالى وكماله لاستغنائه بذاته
عما سواه فتلك العلل حكم موضحة لافعاله لا اغراض باعثة عليها لانه
تعالى منزه عن ان يبعثه شيء على شيء وعلم ايضا انه لو ورد دليل خاص
بضرر خاص خصص به هذا العموم على القاعدة الاصولية من تقديم
الخاص على العام ولا نظر حينئذ الى رعاية المصالح لان الشارع ادرى بذلك
من غيره في العبادات والعادات والمعاملات ولبعض الشراح هنا تفصيل
في ذلك بكلام طويل ممل خارج عن المقصود فلذا اعرضنا عنه وان كان
فيه انتظار شيء ينبغي التفطن لها ثم رعاية المصالح انما هي
بتفضل منه تعالى على خلقه من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه
متصرف فيهم بالملك فلم يجب لهم عليه شيء واحتجاجهم اعني المعتزلة
بانه تعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم والا كان من التكليف بما
لا يطاق مبني على مذهبهم الباطل ايضا من اعتبار تحسين العقل
وتقبيحه ووقع تردد في ان الشرع حيث راعى مصالح اهل راعى مطلقها الخلق ع
في جميع محالها او وسطها في ذلك او مطلقها في بعض واكملها في بعض
واوسطها في بعض نظرا في كل محل لما يصلحهم وينتظم به حالهم
قيل والاقسام كلها ممكنة واشبهها الاخير ودليل رعايتها
الكتاب نحو ولكم في القصاص حياة فاقطعوا ايديهما وذلك كثير

بل ما من اية الا وهي مشتملة علي مصلحة او مصالح والسنة نحو لا يبيع حاضر
لباد ولا تنكح المراة علي عمتها ولا خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
والاجماع الا ممن لا يعتد به من الظاهرية علي تعليل الاحكام بالمصالح
ودرء المفاسد واشدهم في ذلك مالك رضي الله عنه وعنهم حيث قال
بالمصلحة المرسلة وفي الحقيقة لم تختص بها بل الجميع قايلون بها غير انه
قال بها اكثر منهم وجا في القران والسنة النهي عن المضارة في صور خاصة
منها في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي وغيره ان العبد ليعمل بطاعة
الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية فيدخل النار ثم
تلي قوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها
اي فالمضارة فيها باطلة وان لم يقصدها ومنها الرجعة قال تعالي
ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن ثم ذهب مالك الي ان من راجع ثم
طلق قبل الوطي استونفت العدة الا اذا قصد مضارتها بتطويل العدة
فتبني وقال الاكثرون تبني مطلقا ومنها الايلا واحكامه مبسوطة
في الفروع ومنها الرضاع قال تعالي لا تضار والدة بولدها ولا مولود له
بولده ومسايل الضرر في الاحكام كثيرة جدا تنبيه اختلفوا
في قوله صلي الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع
خشبة في جداره فاباح جماعة منهم الشافعي رضي الله تعالي عنه في القديم
للجار ان يضع جذوعه علي جدار جاره كرها عليه لهذا الحديث وقال
الشافعي في الجديد ليس له ذلك لحديث لا ضرر ولا ضرار مع حديث
لا يحل مال امري مسلم الا عن طيب نفس وحديث واموالكم عليكم حرام
فان قلت هذا ايشكل علي ما قدمته من تخصيص عموم لا ضرر بما مر
فلم تخص بخبر لا يمنع احدكم جاره لانه خاص قلت كان القياس
ذلك لو سلم مما اشتمل عليه من احتمال ان الضمير في جداره راجع
للجار

تلك حدود الله الي قوله وعن...

للجار اي لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جدار نفسه وبهذا
الاحتمال لا يقوي على التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال
امرء مسلم وغيرهما لانهما اقوي منه وخبر لا ضرر ولا ضرار وللرجل
وضع خشبة في جدار جاره ضعيف ففيه جابر الجعفي فقد ذمه ابن
عيينة وحكي من سوء مذهبه ما يسقط روايته وتبعه على ذلك اصحابه
ابن معين وعلي بن المديني وغيرهما ولم يوثقه وانما الثوري وشعبة
عليه ثم اختلف انظار المجتهدين في تصرف الانسان في
ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بنا مشرف وغيرها فاباحه
الشافعي رضي الله عنه ان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالملك والفرق
ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر لعياله يمنعهم
من النظر بخلاف الثاني ومنعها غير الشافعي اخذا بعموم لا ضرر
ويويد ما ذهب اليه الشافعي القاعدة الاصولية انه يستنبط من
النص معنى يخصصه ويويده ايضا اتفاقهم على جواز ضروب
من الضرر كوضع الات البناء في الشارع زمن العمارة وكنفض اوعية
تراب او جص عند الابواب فان هذا مما لا غنى عنه مع قلته وظاهر
حديث لا ضرر ولا ضرار امتناع الضرر ولو لمن اضر لكن يخص من
ذلك الصايل ونحوه ممن يجوز دفعه ولو بقتله ومن ثم كان حديث
اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك محمولا عند اهل العلم
على ان معناه لا تخن من خانك بعد ان انتصرت منه في خيانته
لكن ادمن عاقب بمثل ما عوقب به واخذ حقه ليس بخاين وانما الخاين
من اخذ ما ليس له او اكثر مما له ومن ثم اجاز الشافعي رضي الله عنه
للداين ظفر بمال مدينه ان ياخذ منه قدر حقه بشرطه وان ادي
الى كسر باب او نقب جدار ولا نظر الى ما فيه من الضرر لان المدين

بنحو جده مقدرته لحمه ويوب به وانه صلى الله عليه وسلم اذن لهند
زوجة ابي سفيان رضي الله تعالى عنهما لما شكت اليه صلى الله عليه وسلم
انه ممسك وانه لا ينفقها وولدها ما يكفيها مع يساره بان تاخذ من
ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد ان يضر
بغيره وان اضر به فيل الا ان كان على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى
به عليه على الوجه الشرعي فانه ليس حينئذ لبس اعتداء ولا ظلما ولا ضررا
حديث حسن رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن
الصامت رضي الله تعالى عنهما وفي اسانيدها ضعف وانقطاع
والدارقطني من طريق ضعيف عن ابن عباس واخرى كذلك
عن عايشة واخرى كذلك عن ابي هريرة لكن مع شك فيهما وغيرهما
كالحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي من حديث
ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر من طريق كثير بن عبد الله
وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض احاديثه هو
اصح حديث في الباب وحسن حديثه الحزامي وقال هو خير من اسانيد
ابن المسيب وكذلك حسنه ابن ابي عاصم مسندا وهو المتصل الذي
لم يحذف من اسناده احد ورواه الامام الاعظم ابو محمد عبد الله
مالك ابن انس الاصبحي وقد افردت ترجمته بالتاليف ولد سنة
ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة
في الموطا مرسلا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فاسقط ابا سعيد الخدري قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في
ارساله ولا بسند عن وجه صحيح اي عنه لاطلاقها ما مر عن الحاكم ولما ياتي
فعلم ان المرسل ما حذف من اسناده صحابي وهذا عند المحدثين
واما عند الاصوليين فهو ما حذف منه اي راو كان وله طرق ضعيفة
لكنه

٢٠٣

لكنه يقوي بعضه بعضا كما صرح به ابن الصلاح حيث قال اسنده الدار
قطني من وجوه متصلا وقال حديث حسن وقال مرة اسنده من
وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد تقبله جماهير اهل العلم واحتجوا
به فقد قال ابو داود الفقه يدور على خمسة احاديث وعد منها هذا
فهو عنده غير ضعيف انتهى ملخصا وممن استدل به احمد وقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض
احاديث كثير السابق اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف
قويت وبذلك علم انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه من
اللين يجبره غيره ويقوي فهو مرجح وعاضد اذ الحديث اللين والضعيف غير
من جهة الضبط يقوي بالشواهد المنفصلة حتى يبلغ درجة
ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد مزكيا صار عدلا تقبل شهادته نعم
وروايته نعم ذلك الشاهد قد يكون قرانا كما في الحديث فيوافقه اية
ظاهر او عموم فيقوي بها كما تعلق ضد ان على صيرورتهما دليلا
وقد يكون سنة غير راوي ذلك الحديث او غيره ومن الامثال
ضعيفان يغلبان قويا فكذلك الاسانيد اللينة اذا اجتمعت
حصل منها اسناد قوي كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في قلتين
نجستين اذا انضمت احداها الى الاخرى صارتا طاهرتين ولذلك
نظاير واما تضعيف ابن حزم له وقوله فيه انه واه فمردود عليه
لما علمت من مخالفته لاصطلاح ائمة الحديث واحتجاج العلما به
وجا في بعض طرقه المسند من طريق عمرو بن يحيى بعد لا ضرر ولا ضرار
من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية من ضر ضره
الله ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال
لعن الله من ضار مسلما او ماكره وفي اخرى عن ابي بكر رضي الله عنه

وكرر وجهه ملعون من ضار مومنا او مكر به قال ابن عبد البر وسندها
وان ضعف لكنه يحاذي عقوبة ما جا فيه فانه موافق للقواعد وبعد
ان تقرر هذا الحديث والكلام عليه فلنتكلم علي ما اخذ ايمتنا
منه وهو القاعدة المشهورة ان الضرر يزال ويبتني عليها كثير من
ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع انواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط
والتغرير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعة لانها شرعت
لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف ونصب
الايمة والقضاة ودفع الصايل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح
بالعيوب او الاعسار والقسمة ومما يندرج في سلكها قول الشافعي
رضي الله تعالى عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد اجاب بها فيما اذا فقدت
المراة وليها في السفر فولت امرها رجلا يزوجها وفي انه هل يجوز الوضوء من
اواني الخزف المعمولة بالسرجين ومنها اذا جلس الذباب على غايط ثم
وقع علي الثوب ونحوه وعكسها وهو اذا اتسع الامر ضاق ككثير العمل في
الصلاة فانه لما لم يحتج اليه لم يسامح به بخلاف قليله فانه لما اضطر
اليه سومح به ويتعلق بقاعدة ان الضرر يزال قواعد الاولي ان
الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصها عنها ومن ثم جاز
اكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر وغصب خيط لخياطة
جرح محترم والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال للاكراه ودفع الصايل
وان ادي الي قتله ولو عم الحرام قطرا بحيث لم يوجد فيه حلال
الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج له وانه اذ علي قدر الضرورة فلا يرتقي
الي التبسط واكل الملاذ قال ابن عبد السلام ومحله حيث توقع معرفة
صاحب المال والا كان فيئا للمصالح لان من جملة اموال بيت المال
ما جهل مالكه وخرج بنقصها عنها ميتة النبي فانه لا يحل المضطر
اكلها

اكلها لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر والزنا والقتل
فانهما لا يباحان بالاكراه لان مفسدتهما تقابل حفظ مهجة المكره
او تزيد عليها الثانية ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها فالمضطر
لا ياكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ومن امكنه الصبر عن نحو
خاطب بالتعريض بعينه لا يجوز له التصريح به واخذ نبات الحرم
يباح للعلف لا للبيع ممن يعلف به ويجب على امراة قصدت ان لا
تكشف من ذراعيها الا ما لا بد منه مما يتوقف القصد عليه ويباح تعدد
الجمعة لعسر الاجتماع بمحل واحد فاذا اندفع بجمعتين لم تجز بثلاث
كما صح به الامام وجزم به السبكي والاسنوي ويباح اقتنا الكلب
للصيد لكن لا يجوز اقتناؤه زيادة على القدر الذي يصاد به وخرج
عن هذا الاصل نحو العرايا فانها ابيحت للفقرا ثم جازت للاغنيا
والخلع رخص فيه مع الزوجة ثم جاز مع الاجنبي فائدة
المراتب خمسة ضرورة وهي بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع حصل الضرر
يبيح التيمم وهي تبيح تناول الحرام وحاجة وهي ما فيه مجرد جهد
ومشقة ولا تبيح الحرام ومنفعة كشهوة خبز البر وزينة كشهوة
الحلوى وفضول وهو التوسع باكل الحرام والشبهة الثالثة
الضرر لا يزال بالضرر قال السبكي وهي مقيدة لقاعدة الضرر يزال اي
يزال ولكن لا بضرر والا لما صدق الضرر يزال ومن فروعها عدم
لزوم الشريك بالعمارة على الجديد وعدم اجبار الجار على وضع الجذوع
وعدم اجبار السيد على انكاح قنه ولا ياكل مضطر طعام مضطر
اخر ولو مال الحائط لشارع او ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت
جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها ضمنها ولو وقع دينار في محبرة ولم يخرج
الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش ما لم يقع بفعل صاحبها

ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها فتكسر لغير المأكولة
وعلى صاحب البهيمة ان كان معها الارش لتفريطه ما لم يكن بتفريط صاحب
القدر وفي ذبح المأكولة وجهان ولو سقط على جريح ان استمر قتله وان
انتقل قتل غيره فقيل يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير
وقال الامام لا حكم ولو تعذر الوطء الا بالافضا امتنع ويستثنى من ذلك
ما لو كان احدهما اعظم ضررا ولهذا شرعت الحدود ودفع الصايل والفسخ
بالعيب والاجبار على قضا الدين واخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله حصلت
عليه وقطع شجرة غيره تدلت في هوا داره وشق بطن ميت بلع مالا او كان
ببطنها ولد ترجى حياته ورمي كفار تترسوا باسرى مسلمين والانتقال من
نار مهلكة الى ما يغرق راه اهون من الصبر على لفحاتها الرابعة
اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما الخامسة
وهي نظيرة التي قبلها درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ومر الكلام
عليها مبسوطا في شرح التاسع السادسة الحاجة العامة او الخاصة تنزل
منزلة الضرورة فمن الاولى جواز نحو الاجارة مع ان المنافع معدومة والجعالة
مع ما فيها من الجهالة والحوالة مع ما فيها من بيع الدين بالدين وضمان
الدرك مع عدم دين يضمن والثاني كالتضبيب بضبة فضة
كبيرة لحاجة كاصلاح محل كسر وشد وتوثق ولا يعتبر العجز عن
غير الفضة لانه يبيح اصل النقدين وكالاكل من الغنيمة بدار الحرب
يجوز للحاجة وان كان معه طعام لنفسه **الحديث الثالث**
والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو حرف امتناع لامتناع اي يقتضي امتناع الجواب لامتناع
الشرط كما دل عليه كلام جمهور النحاة او لما كان سيقع لوقوع غيره
كما دل عليه كلام امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال لان دعوى
رجال

رجال اموال قوم كان سيقع لو وقع اعطا الناس بدعاويهم وكذا الاشكال
على الاول ايضا وانحرف فدعوى بعض الناس مال بعض سوا اعطوا بدعاويهم
ام لا لان المراد بدعوى الرجال اموال قوم اعطاوهم اياها ودفعها اليهم اي لو
يعطى الناس بدعواهم لاخذ رجال اموال قوم وسفكوا دماهم فوضع الدعوى
موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع
اعطا المدعى بمجرد دعواه وكذلك اخذه كان سيقع لو وقع اعطا المدعي
بدعواه ولا يقع بدون ذلك فصح معنى لو هنا على القولين **يعطى الناس**
بدعواهم لادعى رجال هم ذكور بني آدم او البالغون منهم فان قوبل بهم النسا
اريد الاول او الصبيان اريد الثاني ولا يختص ذلك بهم على كل من هذين
قيل يخص الرجال بقوله وانما ذكروا لان ذلك من شانهم فحسب ويويد ذلك رواية
لادعى ناس **اموال قوم** قيل يخص الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من
قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نسا من نسا فذكرهن دليل ظاهر على
ان القوم لم يشملهن وبه صرح زهير في قوله وما ادري ولست اخال ادري
اقوم آل حصن ام نسا وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد في نحو كذبت
قوم نوح ليس بارض قومي ورد بان دخولهن هنا ليس لغة بل لقرينة نحو
التكليف في الاية وحكمة التعبير برجال ثم قوم بنا على انه يعمهما ان
الغالب في المدعي ان يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا وامراة فراعى
في التغاير بينهما الغالب فيهما وعلى تراد فهما فالمغايرة للتفنن في العبارة
ودماهم قدمت الاموال عليها ذكرا في هذه الرواية مع انها اعني الدما
اهم واعظم خطرا ولذا وردانها اول ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات
في الاموال اكثر لان اخذها ايسر وامتداد الايدي اليها اسهل ومن ثم ترى
العصاة بالتعدي فيها اضعاف العصاة بالقتل **لكن** هي هنا وان لم تات
لعطف على قانونها من وقوعها بين نفي واثبات حتى يصح معنى الاستدراك

جواب لو في رواية

المفعول الثاني محذوف
اي الاموال والدما اهـ شبر

اسم جمع وشذ من جمعه
على اقوام اهـ شبر

وسمي الرجال قوما لقيامهم
بالمهمات وعظايم الامور
اهـ شبر

اذا المراة لا يليق بها
حضور مجالس الحكام
اهـ شبر

الذي هو سوادها جارية عليه نقد براد المعني لا يعطي الناس بدعواهم
المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي **البينة على المدعي** وهو من يذكر امرا
خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه عكسه فيصدق بيمينه لقوة جانبه
نعم لو اسلم زوجان قبل الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
بل مرتبا كان هو المدعي لندرة المقارنة ويصدق بيمينه ايضا نحو الوديع
في دعوى الرد على من ائتمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه وقد يكون كل
من المتنازعين مدعيا ومدعا عليه كما في التحالف وشرطهما التكليف
والالتزام وشرط سماع الدعوى ان تكون ملزمة فاذا ادعى ملك عين
بنحو بيع او هبة او استحقاق دين لم تسمع حتى يقول الرشيد وانه يلزمه
التسليم الي او السفيه وانه يلزمه التسليم الى وليه وانه ممتنع من الاداء اللازم نعم
ان اراد المدعي قطع النزاع فقط لم يحتج لذكر لزوم التسليم ويكفيه هذا لي وهو
يمنعنيه عدوانا وان لم يقل وهو في يده فان قاله وزاد يلزمه تسليمه
الي سأله القاضي عن سببه ولو حل بعض دين مؤجل فادعاه وثبت المؤجل
تبعا ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو مؤجلا سمعت وشرط
سماعهما ايضا ان يكون المدعي به معلوما بنحو ذكر جنسه ونوعه وقدره
وكذا صفته ان اختلف بها غرض ولذلك كله تفصيل محله كتب
الفروع **واليمين على من** عبر بها هنا دون الاول مع انه كان يمكن ان يؤتى
باسم الفاعل فيهما او بمن فيهما للتفنن وان المدعي هو من يذكر امرا خفيا
والمدعى عليه هو من يذكر امرا ظاهرا ولا شك ان الموصول لاشتراط كون
صلته معهودة اظهر من المعرف فاعطي الخفي للخفي والظاهر للظاهر
وهذا عند التامل اوجه مما ذكره بعض الشراح فاعلمه وزعم
ان ذلك سؤال دوري غير صحيح **انكر** لان الاصل براءة ذمته
عما طلب منه وهو يتمسك به لكن لما امكن ان يكون قد شغلها
بما طلب
يعتبر للطالب حتى لو اذا كانت الدعوى دعوى
دعوى اتهام غرم المطلوب بمجرد نكوله

بما طلب منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين ثم الحالف هو كل
من توجهت عليه دعوى لو اقر بمضمونها لزمته اليمين ما لم يجر الى فساد
وحينئذ فيدعى على وصي وقيم لاقامة بينة لا لتحليفهما اذا انكر
اما على الميت لعدم صحة اقرارهما عليه ولا تحليف في دفع عقوبة لله تعالى
ولا في محض حق لله تعالى كالزنا وكفارة قيل ولا يحلف قاض وان عزل
ولا شاهد فيما حكم او شهد به لان ذلك يجر الى فساد ولا من ادعى
بلوغا ممكنا بامناء او حيض ولا منكر بلوغ ممكن الا مسبيا نبتت ش
شعر عانته وادعى انه بالمعالجة فيحلف حتما لوجود دليل بلوغ فان
نكل فكاسير كامل فيتخير الامام فيه بين القتل وغيره ولا يحلف من اقام
بينة على حاضر الان قال لم اعتمدت بينتك الظاهر واثبت
تعلم انما ادعيته ملكي فيحلفه انه لا يعلمه او ادعى علمه بجرح
بينته فيحلفه انه لا يعلمه بحال الاداء او قبله بنحو فسق ولو قال المدعي
لي بينة لا اقيمها واريد تحليفه اجيب اليه ويشترط ان يكون صح
اليمين بطلب الخصم فان لم يطلب ولم يتدارك الخصومة ثم حلفه
القاضي فان عاد وطلبها فان كان ابرا منها احتاج لاستيناف دعوى
والا فلا ولو بعد امتناعه من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي
فان حلفه خصمه او نحو امير لغا وان تتوالى كلماتها عرفا وان يطابق
الانكار فان ادعى عليه نحو اتلاف او اقراض فاجاب بنفيه او بلا يلزمني
شيء حلف كجوابه وكذا الواجب بنفي نحو غصب او شرا ادعى عليه ولا
يحلف هنا على نفي اللزوم او الاستحقاق وعلم مما مر ان قوله اليمين
على من انكر عام مخصوص لاستثناء صور منه تثبت بالنص
يحلف فيها المدعي كما في القسامة واليمين مع الشاهد ويمين امين
ادعى نحو تلف او رد على من ايتمنه ويجب الحلف على البت

خ يكون فيها الحلف على المدعي

في يمين الرد وفيما اذا حلف لنفي فعله او اثباته او لاثبات فعل غيره
فعلى نفي علمه فان حلفه القاضي بنا اسا واجزاه لانه اكد ويجوز
بت اليمين بظن موكد بخطه وخط مورثه الثقة واخبار عدلين
ومن حلفه القاضي او نائبه بالله تعالى اعتبرت نية القاضي واعتقاده
فلا تنفعه التورية ولا التاويل ولا تندفع عنه اثم اليمين الغموس
وكذا لو وصلها باستثنا او شرط ولا يجوز لشافعي ادعى عليه عند حنفي
بشفعة الجوار انه يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده لما تقدر ان
المعتبر باعتقاد القاضي ومن ثم تنفذ حكمه عليه بها ظاهرا وباطنا
ومن حلفه القاضي بغير الله تعالى او حلف بنفسه او حلفه خصمه
او نحو امير اعتبرت نية الحالف فتنفعه التورية والاستثنا ان نواه
قبل تمام يمينه وليس لقاضي تحليف بطلاق او عتق فان فعل عزله
الامام واذا حلف المنكر او نكل المدعي عن اليمين المردودة انقطع النزاع
والا فللمدعي بعد ذلك اقامة البينة ويحكم له بها وان كان تقدم قال لا بينة
لي حاضرة ولا غائبة او كل بينة لي كاذبة وينبغي للكلام على صفة اليمين
والنكول وما يتعلق بهما تفصيل طويل محله كتب الفروع واستفيد
من الحديث انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمحض دعواه وان
غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه
فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم
الحكمة في كونه لا يعطي بمجرد دعواه بانه لو اعطي بمجردها الادعى قوم
دما قوم واموالهم واستحبت اذ لا يمكن المدعى عليه ان يصون استبيحت
ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة فعلم ان حكمة
كون البينة على المدعي واليمين على من انكر هي ضعف جانب
المدعي بدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته اصل
براة

براءة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة
لقربها منه فجعلت في الجانب الضعيف والحجة الضعيفة في الجانب
القوي ليتعادلا واستفيد منه ايضا الدلالة الظاهرة لمذهبنا ومذهب
الجمهور ومن سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من
ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي عليه اختلاط ام لا وقالت
طايفة منهم مالك كفقهاء المدينة السبعة رضي الله تعالى عنهم
لا تتوجه الا ان وجد بينهما اختلاط لئلا تبتذل السفهاء الاكابر
بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد ورد بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب
ولا سنة ولا اجماع وفيه تحامل لان رعاية المصالح ودرء المفاسد لها اصل
اصيل في ذلك وانما وجه الرد ان ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه
من مصلحة الاحتياط لحق المدعي الممكن الثبوت فقدمت هذه
المصلحة على تلك المفسدة وانه لا عبرة بقول المريض في الدم خلافا
لمالك لانه صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الدماء والاموال في ان المدعي
لا يسمع قوله فيها وان لم يسمع قول المدعي في مرضه لي عند فلان درهم
كان احرى واولى ان لا يسمع قوله دمي عند فلان لحرمة الدماء واجيب
بان مالكا لم يجعل قوله ذلك دليلا للقود ولا دية بل قرينة لوث ترجح
جانب المدعي حتى تكون اليمين في جهته لان المريض قادم على الله
تعالى فيبعد في حقه كل البعد الكذب وان كان من اشر الفساق
ويرد بانه منهم سيما ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا
عليها في اقرار المريض لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود ذلك المعنى
فيه فاذا ابطلوه ثم مع كون الشبهة اضعف فيه فليكن باطلا هنا
بالاولى قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه
تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث منها

الحجة القوية

اشتراط الخلطة وان من ادعي علي شيا من اسباب القصاص لم تجب
به يمين الا ان يقيم عليه شاهدا ومن ادعي علي امراة نكاحا لم يلزمها
يمين له وقال سحنون منهم الا ان يكونا طاريين وان بعض الامنا
ممن القول قوله لا يمين عليه وان من ادعت علي زوجها طلاقا لا
يلزمه لها يمين وكل من خالفهم في شي من هذا يستدل بعموم هذا
الحديث انتهي وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم علي ان البينة علي المدعي
واليمين علي المدعي عليه لكن قال غيره اختلف الفقها هل يستحلف
في جميع حقوق الادميين كقول الشافعي رضي الله تعالي ولا يستحلف
الا فيما يقضي فيه بالنكول كرواية عن احمد او لا يستحلف الا فيما يصح
بذله كما هو المشهور عن احمد او لا يستحلف الا في كل دعوي لا يحتاج
فيها الي شاهدين كما حكي عن مالك واما حقوق الله تعالي فقال
جمع لا يستحلف فيها بحال وقال اخرون منهم الشافعي اذا اتهم
استحلف واجمعوا علي استحلاف المدعي عليه في الاموال واختلفوا
في غيرها فذهب الشافعي كما علم مما مر واحمد وغيرهما الي وجوبها
علي كل مدعي عليه في حد او طلاق او نكاح او عتق اخذا بظاهر عموم
الحديث فان نكل حلف المدعي وثبت دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه
يحلف علي النكاح والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال
اخرون لا يستحلف في الحدود والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوايف
من الفقها والمحدثين الي ان اليمين علي المدعي عليه ابدا حتي في القسامة
وان الحكم بشاهد ويمين وان اليمين لا ترد علي المدعي
وحجتنا ان كل امر من هذه الثلاثة ثبت في كون اليمين فيها علي
المدعي حديث صحيح خص به عموم حديث واليمين علي المدعي عليه
والرواية في قصة خيبر المعارضة لذلك في القسامة ردها الحفاظ

فايدة

فايدة قال بعض العلما ان فصل الخطاب في قوله تعالى واتيناه الحكمة
وفصل الخطاب هو البينة على المدعي واليمين على من انكر حديث
حسن او صحيح كما عبر به في موضع وكلام احمد وابي عبيد ظاهر في
انه صحيح عندهما يحتج به رواه باسناد حسن الامام ابو بكر
احمد بن الحسين البيهقي صاحب التصانيف الجليلة كيف
وقد حاز بها ما لم يحزه شافعي حتى قال امام الحرمين ما من شافعي
الا وللشافعي عليه المنة الا البيهقي فانه له المنة اي لانه بين ان مذهبه
طبق السنة الصحيحة وتصدى للرد على مخالفيه ولد سنة
اربع وثمانين وثلثماية ومات سنة ثمان وخمسين واربعماية
وغيره هكذا اي بهذا اللفظ المذكور وبعضه في الصحيحين
ا ذ لفظهما كما في الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس لو يعطى الناس
بدعواهم لادعا ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
وفي رواية لهما قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقول الاصيلي لا يصح
مرفوعا مردود بتصريحهما بالرفع فيه من رواية ابن جريج ورفعه ايضا
ابو داود والترمذي وغيرهما قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة
البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا
ولا اضطرابا فان الراوي قد يعرض له ما يوجب السكوت عن
الرفع من نحو نسيان او اتقا بعلم السامع والرافع عدل ثبت
فلا يلتفت اي الوقف الا في الترجيح عند التعارض كما هو مبين
في الاصول وخرجه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى رجال دما قوم واموالهم ولكن البينة على الطالب
واليمين على المطلوب واخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم

اي على الشافعي اه

نيسابوري اه

ابن م
قوله ابي مليكة بالتصغير
اسمه عبد الله من مشاهير
التابعين وعلمائهم
وكان قاضيا على عهد عبد الله
بن الزبير سمع ابن عباس
وابن الزبير وعائشة
اه
من مفاتيح المفاتيح على مشكاة
المصابيح في الحسن والصحيح

قال في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه ولكن في سنده
ضعيف من جهة حفظه والدارقطني البينة على المدعي واليمين
على من انكر الا في القسامة وفيه ضعيف مع انه مرسل وفي رواية له
المدعي عليه اولى باليمين الا ان تقوم بينة وله عنه طرق متعددة لكنها
ضعيفة وفي رواية ان امراتين كانتا تخرزان في بيت او حجرة فخرجت
احداهما وقد انفذت الاشفى وهي حديدة تخرز بها في كفها فادعت
على الاخرى فرفع ذلك لابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دماء قوم
واموالهم ذكروها بالله فاقرأوا عليها ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم الاية فذكروها بالله فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي صلى
الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه ثم هذا الحديث قاعدة
عظيمة من قواعد الشرع واصل من اصول الاحكام واعظم مرجع
عند التنازع والخصام كيف وقد علم منه انه لا يحكم لاحد بدعواه وان
كان فاضلا شريفا في حق من الحقوق وان كان محتقرا يسيرا حتى
يستند المدعي الى ما يقوي دعواه والا فالدعاوي متكافية والاصل براءة
الذمم من الحقوق فلا بد من دال على تعلق الذمة حتى تترجح به
الدعوى **الحديث الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من راى** اي علم اذ لا يشترط في الوجوب الاتي روية البصر
بل المدار على العلم ابصر ام لا اورأى مستعملة في حقيقتها من
الابصار ويكون حكم المعلوم غير المبصر مقيسا على حكم المبصر
بجامع ان القصد دفع مفسدة المنكر مطلقا نعم من علم
اختلال جماعة بمنكر ان كان نحو قتل او زنا مما لا يستدرك

لزمه

اي لان اليمين فيها على المدعي وكذا اليمين مع الشاهد الواحد في جانب المدعي وكذا يمين المدعي اذا ردها عليه المنكر وكذا الخصر بمسيلة الحيازة فان البينة لا تسمع من المدعي ولا تتوجه اليمين على من انكر لحديث ابن المسيب وزيد بن اسلم من حاز شيئا عشر سنين فهو له وكذا بالطلاق والعتق والنكاح والقذف فان اليمين لا تتوجه فيها على المنكر بمجرد الدعوى لورود المخصصات بها اه شبر

لزمه الهجوم لازالته وان كان فيه تسور جدار وان كان غير ذلك فلا لانه
تجسس وقد نهينا عنه منكم اي معشر المكلفين القادرين
من المسلمين فهو خطاب لجميع الامة حاضرها حينئذ بالمشافهة
وغايبها بطريق التبع اولان حكمه صلي الله عليه وسلم علي الواحد
حكم الجماعة كما قال منكرا وهو ترك واجب او فعل حرام صغيرة كان
او كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام الامام الاتي فليغيره وجوبا
بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة علي الكفاية ان علم به اكثر من واحد
والا فهو فرض عين وذلك للكتاب والاجماع ايضا ومخالفة بعض
الرافضة فيه لا يعتد بها قال تعالي ولتكن منكم امة يدعون الي الخير
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر والايات في هذا كثيرة وصح انه
صلي الله عليه وسلم قال لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او
ليبعثن الله بعذاب من عنده وفي حديث اخر ان الله لا يعذب العامة
بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث
في ذلك كثيرة ايضا بيده ان توقف تغييره عليها ككسر اواني
الخمر والات اللهو بشرطه الاتي وكمنع ظالم من نحو ضرب فان لم
يستطع الانكار بيده بان خشي لحاق ضرر ببدنه او اخذ مال له
وليس من عدم الاستطاعة مجرد الهيبة وعلي ذلك حمل خبر الترمذي
وغيره الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول الحق اذا علمه
وسياتي لذلك مزيد فبلسانه اي بقوله المرتجي نفعه من نحو
صياح واستغاثة وامر من يفعل ذلك وتوبيخ وتذكير بالله واليم
عقابه مع لين او اغلاظ حيث ما يكون انفع وقد يبلغ بالرفق
والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة فعلم انه يجب التغيير
بنفسه او باعانة غيره ان عجز سواء كان الامر ممتثلا لما امر به

أي يزيله اه شبو

او نهي عنه امر لا نعم صح انه صلي الله عليه وسلم راي في النار قوما يدورون
كما تدور الرحا فسال جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه
وينهون عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقي العالم في النار فتندلق
اقتابه فيقال لهم ذلك فيقول كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهي عن
المنكر وافعله وسوا اعلم عادة ان كلامه لا يوثر ام لا علي ما في الروضة
للمصنف لكنه خالفه كثيرون فقالوا اخذا من احاديث مصرحة بذلك
اذا علم ذلك سقط الوجوب فيه ونقل الامام عليه الاجماع لكنه ليس
في محله بل ظاهر كلام المصنف ان الاجماع علي الاول فانه نقله عن
العلما بهذه الصيغة تفيد الاجماع او الاكثر منهم وقد صرح بعض
ايمة الحنابلة بنقله عن اكثر العلما وسوا كان الفاعل اباه او غيره وسوا
كان الامر والناهي وليا امر غيره اجماعا اخذا بعموم من الشامل لذلك
جميعه نعم ان خشي من عدم استيذان الامام مفسدة راجحة
او مساوية من نحو انه عليه بانه افتيات عليه لم يبعد وجوب
استيذانه حينئذ ويشترط للجواز ان لا يودي الي شهر سلاح ومن
ثم قال امام الحرمين ويسوغ لاحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة
ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الي نصب قتال وشهر
سلاح فان انتهي الي ذلك ربط بالسلطان قال واذا جار والي الوقت
وظهر ظلمه ولم يترجر حين زجر عن سو صنيعه بالقول فلاهل
الحل والعقد التواطي علي خلعه انتهي قال المصنف وما ذكره من خلعه
غريب ومع هذا فهو محمول علي ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة
اعظم منه ولوجوبه تارة ولجوازه اخري اي لا يخاف علي نفس او نحو
عضو او مال له او لغيره وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع
وايجاب بعض العلما الانكار بكل حال وان قتل المنكر ونيل منه غلو
مخالف

لان تعذيبهم انما
هو علي فعل المنكر
لا علي امتثاله اه شبر

وهذا الصحيح

مخالف لظاهر هذا الحديث وغيره ولا حجة لهم في خبر يؤتى بالرجل
يوم القيامة فيقول الله تعالى له ما منعك اذا رايت كذا وكذا ان
تنكره فيقول يارب خشيت الناس فيقول الله تعالى اذا كنت احق
ان تخشى لان المراد بالخشية فيه مجرد رعايتهم مع القدرة اذ لو وجب
الانكار مطلقا لم يتات قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع واذا جاز
التلفظ بالكفر عند الخوف والاكراه كما في الاية فلم يجز ترك الانكار لذلك
بالاولى لان الترك دون الفعل في القبح وان لا يغلب على ظنه ان المنهي
عنه يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان كان الماموربه او المنهي عنه ظاهرا
كالصلاة والشرب لم يختص بالعلما والا اختص بهم او بمن علمه
منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه او
حله وضعفت شبهته جدا كنكاح المتعة اي ولا يعلم ذلك الا باخباره
عن نفسه فيما يظهر فمن راى شخصا يعلم ان مذهبه شافعي يشرب
نبيذا لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه ويحتمل
خلافه تعويلا على ظاهر حاله واصل بقايه على مذهبه المعهود له
قبل ذلك ويويد ذلك عموم قول المصنف وغيره لا انكار في المختلف
فيه لان كل مجتهد مصيب على المختار عند كثيرين من المحققين
او اكثرهم وعلى الاصح ان المصيب واحد والمخطي غير متعين لنا والاثم
موضوع عنه وعبارة القرطبي ما صار اليه امام وله وجه شائع في الشرع
لا يجوز لمن راى خلافه ان ينكره وهذا لا يختلف فيه انتهى واغا لم
ينكر على الحنفي ذلك بالقول مع حدناله به لانا نحده ليس من انكار
المنكر بل لان الحاكم يلزمه الحكم بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ
واهية جدا بخلاف نكاحه بلا ولي ومن ثم لم نحده به وهذا اولى من
جواب لابن عبد السلام عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد والاولى

امر او نهي فاعل مختلف فيه يرى اباحته برفق وتلطف على وجه النصيحة
لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع في خلاف اخر او يترك سنة
ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف في المستحب مستحب لكن بشرط كونه
برفق على وجه الارشاد والنصح وعلى الامام ان ينصب محتسبا يامر
وينهى وان لم يختص ذلك به فيتعين عليه ذلك دون غيره بالولاية سوا
تمحض حقا لله تعالى عاما كاقامة الجمعة بشروطه وليس له على كان
الاصح حمل الناس على مذهبه مجتهدا كان او مقلدا فلم يزل الخلاف بين
الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد على غيره مجتهدا فيه وانما
ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا ويامر الناس حتما
كما في الروضة وان خالف فيه كثيرون بنحو صلاة نحو العيد ام غير
عام ونهي فوت صلاة وقال نسيانا امره بالمراقبة ولا يعترض على
من اخرها ما دام من الوقت ما يسعها جميعها وينهى ائمة المساجد
المطروقة عن التطويل وينهى عن تغيير هيئة عبادة كجهر بسرية
او عكسه وعن تصدر لتدريس او وعظ بلا اهلية والقضاة عن
تعطيل الاحكام والخونة عن معاملة النساء وكان تمحض حق ادمي عاما
فيامر اهل المكنة ان تعذر بيت المال بنحو بناء سور احتيج اليه
واعانة ابناء السبيل المجتازين او خاصا فينهى مدينا موسرا عن
مطله وجارا عن تعد في جدار جاره ويامر بالحق بطلب مستحقه
ولا ضرب لهم ولا حبس لما جنوا فيه الحقان فيامر بانكاح الاكفا
وايفاء العدد والرفق بالمماليك وينهى عن كشف عورته بحمام
ويامر بسترها ومن راه واقفا مع امراة بشارع غير مطروق
بالذهاب عنها ويقول له ان كانت اجنبية فاتق الله تعالى وان كانت
محرمك فصنها عن مواقف التهم ويرفق بجاهل او ظالم خاف من
امره

٢١١

امره او نهيه ويحرم التجسس والبحث واقتحام الدور بالظنون
ما لم يغلب على ظنه بنحو اخبار ثقة بخلوة جماعة او واحد بمنكر
لا يتدارك كقتل او زنا فلا يحرم بل يلزم ذلك من امن على نفسه
وماله واعلم ان فرض الكفاية اذا لم يقم به احد اثم كل من
علم به وتمكن منه وكذا من جهله وكان يمكنه البحث عنه لقربه
منه فتركه اذ يلزمه البحث بما يليق به ويختلف بكبر البلد وصغرها واذا
قام الكل بفرض الكفاية ولو مرتبا كان لكل منهم مثابا عليه بلا مزية
لبعضهم على بعض والقيام به مع عدم تعينه افضل منه مع تعينه
نعم القيام بفرض عيني لذاته افضل منه بفرض الكفاية ما لم يتعين
على خلاف فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
عليكم انفسكم الاية لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال ايتمروا بالمعروف
وتناهوا عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة
واعجاب كل ذي راي برايه ورايت امرا لا يد لك به فعليك بنفسك
الحديث ففيه تصريح بان الاية محمولة على ما اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر
ولا شك في سقوط الوجوب حينئذ على ان معناها عند المحققين انكم
اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى
ومما كلفنا به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلهما المخاطب فلا
عتب حينئذ لان الواجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا القبول فان
لم يستطع بلسانه فبقلبه ينكر بان يكره ذلك به ويعزم انه لو قدر
عليه بقول او فعل ازاله لانه يجب كراهة المعصية فالراضي بها شريك
لفاعلها فان كان رضاه بها لاستحلالها كفر ان اجمع عليها وعلمت
من الدين بالضرورة او لغلبة الهوى والشهوة فسق ولم يكفر وهذا
واجب عينا على كل احد لقدرة كل احد عليه بخلاف اللذين قبله

لوجود مانع كخوف فتنة او على نفس او عضو او مال محترم اهـ شبر

فانهما قد يكونان فرض كفاية كما يعلم اهـ شبر

فعلم من الحديث وما قررته فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ لمن امكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن يقدر عليه باللسان ويرفق في التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى الى حصول المقصود ومن ثم يسن ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ويستعين عليه بغيره اذا لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه ومن قدر على اراقة خمر غير محترمة لمسلم لزمه اراقتها وكذا كل نبيذ مسكر و لا يجوز كسر الاناء الا اذا لم يمكن الاراقة الا به او ضاق الاناء او خاف ادراك الفسقة ومنعه او ضاع به وقته وتعطل شغله وللولاة كسرها مطلقا زجرا وتاديبا ولا يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر شربها ولا بيعها بين اظهرنا بل يجب ردها عليه ولو بمؤنة وكذا المحترمة لمسلم وهي التي عصرت بقصد الخلية او لا بقصد على الاصح ويجب كسر الة اللهو لكن بتفصيلها لتعود كما كانت قبل الصنعة فان رضها او احرقها ضمن ما فوق المشروع لنحو دفع زمن بيده او غيره مما مر في انا الخمر الا ان تعذر المشروع ح
واذا امكن المحتسب الزام مالكه كسره فينبغي ان يامره به ولا يباشره بعسر الوقوف على المشروع وللصبي ازالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ وليس ذلك للكافر **وذلك** اي الانكار بالقلب للعجز عنه بغيره **أضعف الإيمان** اي خصاله فالمراد به الاسلام او اثاره ومقتضياته وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق بما مر في حديث جبريل وفي رواية وهو اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وكون ذلك اضعفه انه لم يبق وراء هذه

المرتبة

المرتبة مرتبة اخري ومنه يستفاد ان عدم انكار القلب للمنكر دليل
علي ذهاب الايمان منه ومن ثم قال ابن مسعود هلك من لم يعرف
بقلبه المعروف والمنكر اي لان ذلك فرض لا يسقط عن احد بحال والرضي
به من اقبح المحرمات اذ انه ذلك اغل محمدة قال المصنف رحمه الله تعالي
وقد ضيع الانكار من ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمنة
الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر
الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذوا علي ايدي الظالم
يوشك ان يعمهم الله بعقابه اي كما قال صلي الله عليه وسلم ما من
قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدروا علي ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك
ان يعمهم الله بعقاب وفي رواية ابي داوود الا اصابهم الله بعقاب
قبل ان يموتوا وفي اخري الا عمهم الله بعقاب وفي اخري فاذا فعلوا
ذلك اي عدم الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
فينبغي لطالب الاخرة والساعي في رضي الله تعالي ان يعتني بهذا الباب
فان نفعه عظيم ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فانه
تعالي قال ولينصرن الله من ينصره والاجر علي قدر النصب
ولا يحابي نحو صديق فان حق الصديق ان ينصح صديقه ويهديه
الي مصالح اخرته وينقذه من مضارها ويسعي في عمارة اخرته
وان نقصت دنياه بخلاف العدو فانه الذي يسعي في فساد الاخرة
وان حصل به صورة نفع دنيوي ولذا كانت الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم اوليا المومنين وابليس لعنه الله عدوهم ومما
يتساهل فيه الناس انهم يرون من يبيع المعيب فلا يبينونه
للمشتري ولا ينكرونه علي البايع وهم مسيولون عنه والدين النصيحة

الا

ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلما على انه يجب على من علم ذلك
ان ينكر على البايع ويعرف المشتري وانما اطيل الكلام في هذا الباب
لعظم فايدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهى
ملخصا وهو حسن نافع لكن اين الان من يقبل النصيحة وقد اتبع
الهوى وغلب الشح واعجب كل ذي راي برايه فانا لله وانا اليه راجعون
اللهم اذا اردت بالناس سوء فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين
واحفظ علينا الايمان الى ان نلقاك وانشر امن عنا بكرمك انك رؤف
رحيم وهاب كريم **رواه مسلم** بسندها عن طارق بن شهاب
قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة
قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد
قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم
فليغيره بيده الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان او
عمر فعل ذلك لتصريحه بحضرة جمع من الصحابة بانه منكر هو
المستلزم انه لم يفعل بها احد قبل مروان والا لو سبقه اليه احد ذينك
الامامين لم يسمه ابو سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم الاجماع على
تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف بني امية
بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول وانما تاخر عن تغييره حتى انكره
ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر اول لما شرع مروان في اسباب تقديم
الخطبة ثم دخل وهما في الكلام او انه كان حاضرا لكنه خاف على نحو
نفسه او غيره فتنة لو انكر ولم يخف ذلك الرجل لنحو قوة عشيرته
او عدم خاطره وذلك جايز بل مندوب او ان ابا سعيد هم بالانكار
فبدره ذلك الرجل فعضده ابو سعيد ولا تعارض رواية مسلم
تلك روايته كالبخاري ان ابا سعيد هو الذي جبذ بيد مروان حين
راه

راه يصعد للمنبر وكانا جآ معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل
لاحتمال انهما قضيتان احداهما لابي سعيد والاخري للرجل بحضرة
ابي سعيد سلمنا ان القضية واحدة لكنه يحتمل ان ابا سعيد لما اخذ
بيد مروان ورد عليه قام اليه ذلك الرجل وعضده بقوله الصلاة
قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل ما رد به على ابي سعيد فعضده ابو
سعيد ثانيا بسياقه الحديث قال القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقرر
في قضية مروان فيه ان سنن الاسلام لا يجوز تغيير شي منها ولا من
ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره بانكاره ولو على الملوك اذا قدر عليه
ولم يدع الي منكر اكثر منه انتهي وهذا الحديث يصلح ان يكون ثلث
الاسلام لان الاحكام سبعة الواجب والمندوب والمباح وخلاف الاولي
والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب الامر والاخير
وهو انه يجب النهي عنه وعبر بعضهم بانه نصف وبينه بان اعمال
الشريعة اما معروف يجب الامر به او منكر يجب النهي عنه اي وهو انما
بين الثاني وهو غير سديد لان ما عدا الاول والاخير مما ذكر لا يجب
الامر به ولا النهي عنه كما مر على انه كما بين الثاني اعني وجوب النهي
عن المنكر بين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام كما مر
فتعبير الاول بالواجب والثاني بالنهي عن الحرام فعليه كان المناسب
ان يقال انه كل الاسلام لا نصفه

الحديث الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا

اي لا يحسد بعضكم بعضا واصله بتائين حذفت احدهما
تخفيفا وكذا فيما بعده وعلي وهل هي تا المضارعة او تا الطلة فيه خلاف
وقد اجمع الناس من المشرعين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه
ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم

والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب رواه ابو
داوود والحاكم وغيرهما واخرج والترمذي دب اليكم دا الامم قبلكم الحسد
والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده
لا تؤمنوا حتي تحابوا الحديث وهو لغة وشرعا تمني زوال نعمة المحسود
وعودها اليك من حسد يحسد بضم عين مضارعه وكسرها حسدا
وحسدا بالتحريك وحساده يتعدي بنفسه وبعلي واما قوله صلي الله
عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين الحديث فليس اباحة للحسد فيهما لانه
لا يباح بوجه من الوجوه وانما المراد به الغبطة اي ليس شي من الدنيا
حقيقا بالغبطة عليه الا هاتين الخصلتين العلم وانفاق المال في
سبيل الله تعالي وفارقت الحسد بان فيه مع تمني مثل ما للغير تمني زواله
عنه وليس فيها الا تمني الاول فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض
علي الحق ومعاندة له حيث انعم علي غيره مع محاولة نقض فعله تعالي
وازالة فضله ومن ثم قال ابو الطيب واظلم اهل الارض من كان حاسدا
لمن بات في نعمايه يتقلب ومن الحكمة ان الحسود لا يسود ولقد انشد

دع الحسود وما يلقاه من كمده ❁ كفاك منه لهيب النار في كبده
ان لمت ذا حسد نفست كربته ❁ وان سكت فقد عذبته بيده

ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يحب لنفسه وهو لا يحب
لها زوال نعمتها فقد اسقط حق محسوده عليه وان في الحسد تعب
النفس وحزنها من غير فايدة بطريق عكرم فهو تصرف رديء
ام يحسدون الناس علي ما اتاهم الله من فضله الاية ثم الحسد وان ركز
في الطبع البشري اذ الانسان بطبعه يود ان لا يفوته احد من جنسه
في شي من الفضايل ينقسم اهله الي اقسام فمنهم من يسعي بقوله
وفعله في نقل نعمة المحسود الي نفسه او في مطلق نقلها وهو شرهما
واخبثهما

واخبثهما وسيهم من لم يعمل بمقتضي حسده ولم يبغ علي المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن انه غير اثم وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهر انه محله ان عجز عن ازالته من نفسه وجاهدها في تركه ما استطاع خلافا من يحدث به نفسه اختيارا مع تمني زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في تاثيمه بل تفسيقه وان قال بعضهم هذا شبيه بالعزم المصمم وفي العقاب به خلاف بين العلما ومنهم من اذا احسد لا يتمنى زوال نعمة المحسود بل يسعي في اكتساب مثل فضايله فان كانت دنيوية فلا خير او دينية فهو حسن وقد تمني صلي الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل ولا تناجشوا اي لا يحتش بعضكم علي بعض بان يزيد في المبيع لا لرغبة فيه بل ليخدع غيره من نجشت الصيد اذا اثرته كان الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه وحرم اجماعا علي العالم بالنهي سوا كان بمواطاة البايع ام لا لانه غش وخداع وهما محرمان من غشنا وفي رواية من غش فليس منا ولانه ترك النصح الواجب ثم النهي هنا قيل للبطلان بنا علي انه يقتضي الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الاصح في الاصول ان النهي ان كان لذات المنهي عنه او لوصفه اللازم كالركن والشرط اقتضي الفساد في العبادة والمعاملة وان كان لامر خارج او وصف غير لازم فلا فيهما ولا خيار للمشتري عندنا لتقصيره بموافقته الناجش علي الزيادة مع عدم الخبرة فهو كالمغبون ولا خيار له عندنا ايضا لمن اشتري زجاجة يظنها جوهرة وفارق خياره في التصرية بانه لا تقصير ينسب اليه بوجه ويصح ان يفسر النجش هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة اثارة الشي بالمكر والحيلة والمخادعة وحينيذ فالمعني لا تتخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال الاذي اليه قال تعالي ولا يحيق المكر السي الا باهله وفي حديث من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار وروي الترمذي

ملعون من ضار مسلما او مكر به فعلم انه يدخل في التناجش المنهي عنه هنا
جميع انواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط
الجيد بالردي وما احسن قول ابي العتاهية ليس دنيا الا بدين وليس
الدين الا مكارم الاخلاق انما المكر والخديعة في النار هما من خصال اهل
النفاق نعم يجوز المكر بمن يحل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم الحرب خدعة **ولا تباغضوا** اي لا يبغض بعضكم بعضا اي لا تتعاطوا
اسباب البغض لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان على اكتسابه ولا يملك
التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم بين نسائه ويعدل
اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب
والحب او البغض رواه ابوداود والترمذي والنسائي وهو النفرة من
الشي بمعنى فيه مستقبح ويرادفه الكراهة ثم هو بين اثنين اما من جانبيهما
او من جانب احدهما وعلى كل فهو لغير الله حرام وهو محمل الحديث وله واجب
او مندوب قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقال صلى الله عليه وسلم
من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل الايمان قال بعضهم ويثاب
المتباغضان لله على غيرتهما له وتعظيم حقه وان كان احدهما مخطيا
لان الغرض ان كلا منهما اداه اجتهاده الى اعتقاد او عمل ينافي اجتهاد الاخر
فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله تعالى لخروجه عن عهدة التكليف
بالاجتهاد وارجوا ان غالب طوايف الامة وفرقها من هذا الباب ما لم
يتضمن راي بعضها كفرا او فسقا براحا اذ اكثر العقايد المختلف فيها
بين الامة اجتهادي او ملحق به انتهى والذي يتجه ان من علم ان مخالفة
لانه غيره له انما نشا عن اجتهاد لكونه من اهله لا يجوز له بغضه حينئذ
ليس لله اذ الذي لله هو ما يكون لاجل المعصية ولا معصية هنا لان المجتهد
ماجور وان اخطا وعلى ما قررته يحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس

في مسايل

في مسائل الدين وكثير تفرقهم كثيرا بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم
يظهر انه يبغض لله وقد يكون في نفس الامر وقد لا يكون لاتباعه لهواه
وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه فان كثيرا من البغض
انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا الحق فيما خولف فيه فهذا الظن خطاه
قطعا فان اراد انه لا يقول الا الحق فيما خولف فيه فهذا الظن قد يخطي وقد
يصيب اذ قد يحمله على الميل اليه مجرد هوي او الف او عادة فالواجب عليه
انه ينصح نفسه ويتحرز غاية التحرز وما اشكل منه فليجتنبه خشية
ان يقع فيما نهي عنه من البغض المحرم وهاهنا دسيسة ينبغي التفطن لها
وهي ان المجتهد يحق قد يرى رايا مرجوحا فهو وان اثيب عليه قد لا يكون
المنتصر لقوله كذلك وهو ما اذا قصد بانتصاره له انه من اقوال متبوعه
ولو كان من اقوال غيره لم ينتصر له لان انتصاره حينئذ مشوب بارادة علو
متبوعه وظهور كلمته وان لا ينسب الي الخطا وهذه العلة قادح في قصد
الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم ويخفي علي كثيرين وفي خبر
مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتي تومنوا ولا تومنوا
حتي تحابوا وقد بين تعالي من يوقع بيننا العداوة والبغضا فقال
عز قايلا انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا في الخمر
والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون
وامتن تعالي علي عباده اذ الف بين قلوبهم فقال واذكروا نعمة الله
عليكم اذ كنتم اعدا فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا لو
انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف
بينهم ومن ثم كانت النميمة من اخش الكبائر لما فيها من ايقاع
العداوة والبغضا وجاز الكذب للاصلاح ولا تدابروا اي لا يدبر بعضكم
عن بعض اي يعرض عما يجب له عليه من حقوق الاسلام كالاعانة

والنصح وعدم الهجران في الكلام اكثر من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي
كرجا صلاح احدهما ووجه مغايرته لما قبله ان الشخص قد يبغض
صاحبه عادة ويوفيه حقوقه وقد يعرض عنه لنحو تهمة او تاديب
وهو يحبه ولا يبع نهي تحريم عندنا وعند جمهور العلما ومن اقتضايه
للبطلان مامر في النجش كما ياتي بعضكم اي معشر المكلفين
من المسلمين والذميين والتقييد بالمسلم في الاخبار للغالب خلافا
لمن اخذ بمفهومه على بعض فلا يجوز لاحد بغير اذن البايع بيع
كما في رواية الصحيحين اذ يقول لمشتري سلعة في زمن الخيار افسخ
هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه ولما
فيه من الايذا الموجب للتنافر والبغض ومن ثم ورد في نحو هذا انكم
اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومثله الشرى على الشرى بغير اذن
المشتري بان يقول اخر للبايع في زمن الخيار افسخه وانا اشتريه منك
باغلى اما بعد انقضا زمن الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة
اذ لا مقتضي له وزعم انه قد يلح عليه حتى يقيله فيؤدي
الى الضرر يرد بانه متمكن من عدم الرد فان اختاره كان هو المضر
لنفسه والالحاح انما يقتضي تحريم ذاته لانه اضرار بالملحوح عليه
وكذلك يحرم السوم على السوم غيره كما في رواية مسلم والخطبة على
خطبة الغير كما في رواية الصحيحين وكل ما في معنى ذلك مما يفسد
القلوب ويورث التباغض الا ان يرضى من له الحق لانه حقه فله
تركه ولزوال العلة التنافر حينئذ والسوم المحرم هو ان يزيد في الثمن
بعد استقراره صريحا او يعرض على المشتري ارخص منه وتحريمه
بعد البيع وقبل لزومه الذي هو البيع على البيع او الشرا على الشرا
اشد وقول ابن كج من اصحابنا يجوز ذلك اذا راه مغبونا ضعيف

بالجزم على النهي اه شو

والاوجه

٢١٦

والاوجه الحرمة مطلقا وبيع رحل قبل اللزوم من المشتري عينا مثل
المشتراة باقل كالبيع على البيع وطلبها قبله ايضا من المشتري باكثر
كالشرا على الشرا وشرط التحريم هنا وفي النجش علم النهي والبيع والشرا
هنا صحيح ايضا وان حرم لان التحريم لمعنى خارج عن الذات ولا ذمها نظير
ما مر ويجوز الزيادة في الثمن قبل استقراره **وكونوا عباد الله** اي عباد الله يا ع
اخوانا اي اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغيره من
فعل المولف وترك المنفرات بان تتعاملوا وتتعاشروا معاملة الاخوة
ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير مع
صفا القلوب والنصيحة بكل حال فعلم اذ هذا كالتعليل لما قبله
وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا والا كنتم اعدا وفي
قوله عباد الله اشارة الي انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه بان تكونوا
كالاخوان فيما مر ووجه طاعة الله تعالي في كونه اخوانا بالتعاضد
علي اقامة دينه واظهار شعايره اذ بدون ايتلاف القلوب لا يتم ذلك كما
يفيده قوله تعالي هو الذي ايدك بنصره وبالمومنين والف بين قلوبهم
الاية وعلم ايضا ان هذا فيه امر باكتساب ما تصير به المسلمون
اخوانا علي الاطلاق ومن ذا حقوق المسلم علي المسلم كرد السلام وابتدايه
وتشميت العاطس وعيادة المريض وتشييع الجنايز واجابة الدعوة
والنصح وروي الترمذي تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر
وفي رواية تهادوا وتحابوا والبزار تهادوا فان الهدية تسل السخيمة
وروي تصافحوا يذهب الشحنا وتهادوا وبدل علي ان هذا الذي تقرر
هو المراد من ذلك قوله صلي الله عليه وسلم عقبه علي جهة التاكيد
والبيان والاستعطاف المفهوم منه **المسلم اخو المسلم** اي لانه يجمعهما
دين واحد ومن ثم قال الله تعالي انما المومنون اخوة فهو كالاخوة

[هامش: قوله وحر بفتح الحا المهملة الغش والوسواس وقيل الحقد والغيظ وقيل العداوة وقيل اشد الغضب اه شبرخيتي]
[هامش: تذهب]
[هامش: فانها تذهب العداوة اه]
[هامش: الحقد]

الحقيقية وهي ان يجمع الشخصين ولادة من صلب او رحم او منهما بل الاخوة
الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة
تلك اخروية وفي الصحيحين مثل المومنين في توادهم وتعاطفهم
وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له ساير الجسد
بالحمى والسهر وروى ابو داود المومن مرآة المومن المومن اخو المومن
يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورايه والترمذي ان احدكم مرآة اخيه
فان راى به اذى فليمطه عنه **لا يظلمه** اي لا يدخل عليه ضررا في نحو
نفسه او دينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعي لان ذلك قطيعة محرمة
تنافي اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى للذمي فللمسلم اولى **ولا يخذله** اي
لا يترك نصرته المشروعة لا سيما مع الاحتياج او الاضطرار اليها لان من
حقوق اخوة الاسلام التناصر قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر وقال صلى الله عليه وسلم انصر
اخاك ظالما اي بان تكفه عن ظلمه كما في رواية البخاري او مظلوما اي بان
تدفع عنه من يظلمه فالخذلان محرم شديد التحريم دنيويا كان
مثل ان يقدر على دفع عدو يريد ان يبطش به فلا يدفعه او دينيا مثل
ان يقدر على نصحه عن غيه بنحو وعظ فيترك وروى ابو داود
ما من امرئ مسلم يخذل امرا مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص
فيه من عرضه الا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته واحمد من
اذل عنده مومن فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله الله على
روس الخلايق يوم القيامة والبزار من نصر اخاه بالغيب نصره الله
في الدنيا والاخرة **ولا يكذبه** بضم اوله واسكان ثانيه كما ضبطه
المصنف اي لا يخبره بامر على خلاف الواقع لغير مصلحة تتعلق وصيانة
نحو نفس او مال لانه لغير ما ذكر غش وخيانة ومن ثم كان اشد
الاشيا

قال العراقي بضم الذال المعجمة اه شبر

ضيعته

ومن نصره في ...

ويجوز بالمضارعة وتخفيف الذال المكسورة وهو اشهر واكثر ... اقتصر عليه الحافظ العراقي في شرح الترمذي اه شبر

٢١٧

اشد الاشياء ضررا والصدق اشدها نفعا ولهذا علت مرتبته على
مرتبة الايمان لانه ايمان وزيادة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وكونوا مع الصادقين ولانه يرادف التقوى بدليل الذين صدقوا
واوليك هم المتقون وهي اخص من الايمان فكذا رديفها وبالجملة فقبح
الكذب مشهور معلوم لكل ذي لب مستقيم اذ ترك الفواحش كلها بتركه
وفعلها بفعله فموضعه من القبح كموضع الصدق من الحسن ولهذا اجمعوا
على تحريمه الا لضرورة او مصلحة ولا يحقره بفتح اوله وبالمهملة والقاف
اي لا يستصغر شانه ويضع من قدره لان الله تعالى لما خلقه لم يحقره
بل رفعه وخاطبه وكلفه فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية في الكبريا
وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب امري من
الشر ان يحقر ورُوي بضم اوله وبالمعجمة والفا اي لا يغدر عهده ولا ينقض
امانته قال القاضي عياض والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود
في غير كتاب مسلم ويؤيده رواية ولا يحتقره ومعنى هذه الجمل ان من
حق الاسلام واخوته ان لا يظلم المسلم اخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره
وللاسلام حقوق اخر ذكرت في غير هذا الحديث وقد جمعت في قوله
صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فالاحتقار ناشي
عن الكبر لخبر مسلم الكبر بطر الحق وغمص الناس بمعجمة ثم مهملة
وفي رواية لاحمد الكبر سفه الحق وازدرا الناس وفي رواية لا يعد
الناس فلا يراهم شيا اي لان المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال ولغيره
بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم اهلا لان يقوم بحقوقهم
وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته لا للاختصاص به من كل وجه
لان الذمي يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه بنحو ترك دفع عدوه عنه
والكذب عليه واحتقاره نعم احتقاره من حيث الكفر القايم به

المكسورة اه
المكسورة اه

جايز قال تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم التقوى وهي اجتناب
عذاب الله تعالى بفعل المامور وترك المحظور هاهنا ويشير الى
صدره ثلاث مرات اي محل مادتها من الخوف الحامل عليها القلب
الذي عند الصدر قال تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى
القلوب فلا عبرة بظواهر الصور ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله
لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم اي ان الاعمال
الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع في القلب من عظمة
الله تعالى وخشيته ومراقبته فمن ثم كان نظر الله تعالى بمعنى
مجازاته ومحاسبته على ما في القلب من خير وشر دون الصور الظاهرة
اذ الاعتبار في ذلك كله بالقلب كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في
الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب وفي الحديث دليل على ان العقل في القلب دون الراس
ومر ما في ذلك من الوقوف ووجه مناسبة هذا لما قبله الاعلام بان
كرم الخلق عند الله تعالى انما هو بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
فرب حقير اعظم قدرا عند الله عز وجل من كثير من عظماء الدنيا
وسيل صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال اتقاهم لله عز وجل
وفي حديث اخر الكرم التقوى وفي الصحيحين الا اخبركم باهل الجنة
كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار عتل
جواظ مستكبر وروى احمد اما اهل الجنة فكل ضعيف مستضعف
اشعث ذو اطمرين لو اقسم على الله لابره الحديث وفي الصحيحين
تحاجت الجنة والنار فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين
وقالت الجنة لا يدخلني الا ضعفا الناس وسقطهم فقال تعالى للجنة
انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار انت عذابي

اعذب

[Margin, left:] يمسو الى صلى الله عليه وسلم اهـ شبو

[Margin, right:] من كلام الراوي اهـ شبو
اي من اخلاص القلوب اهـ شبر

218

اعذب بك من اشاء من عبادي وروي احمد افتخرت الجنة والنار فقالت النار
يارب يدخلني الجبابرة والمتكبرون والملوك والاشراف وقالت الجنة يارب
يدخلني الفقرا والضعفا والمساكين وذكر الحديث وروي البخاري مر
رجل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال للرجل عنده جالس ما رايك
في هذا فقال رجل من اشراف الناس والله حري ان خطب ان ينكح وان
شفع ان يشفع فسكت صلي الله عليه وسلم ثم مر رجل اخر فقال له
رسول الله صلي الله عليه وسلم ما رايك في هذا الرجل فقال يا رسول
الله هذا رجل من فقرا المسلمين هذا حري ان خطب ان لا ينكح
وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع فقال صلي الله عليه وسلم
هذا خير من ملي الارض من مثل هذا الكبر **بحسب** باسكان السين
امري من الشر اي يكفيه منه في اخلاقه ومعاشه ومعاده **ان يحقر**
اخاه المسلم كرره لتاكد حرمة المسلم ففيه تحذير اي تحذير من احتقاره
لما مر ان الله تعالي لم يحتقره اذا احسن تقويم خلقه وسخر ما في
السموات والارض كلها لاجله ومشاركة غيره له فيه انما هي بطريق
التبع وسماه مسلما ومومنا وجعل وعبدا الانبيا الذين هم افضل
المخلوقات من جنسه فكان احتقاره احتقار الما عظمه الله تعالي
وشرفه وهو من اعظم الذنوب والجرايم ومن ثم قال صلي الله
عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم
ومنه ان لا يبداه بالسلام احتقارا له او لا يرده عليه وليس من ذلك
تفضيل العالم علي الجاهل والعدل علي الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل
لوصفه المذموم حتي لو زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال والاعتنا
به والاحتفال **كل** مبتدا **المسلم** فيه رد علي من زعم ان كلا
لا يضاف الا الي نكرة **علي المسلم حرام** خبره ويبدل منه

بالنصب صفة لاخاه تشبر

بدل بعض من كل اه

اي محرم اه

دمه وماله وعرضه اي حسبه وهو مفاخره ومفاخر ابايه
وقد يراد به النفس كما كرمت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وفلان
نقي العرض اي بري من ان يشتم او يعاب وحمله هنا علي المعني الثاني يلزمه
تكرار اذ هو حينيذ مرادف للدم الذي هو عبارة عن النفس وادلة
تحريم هذه الثلاثة مشهورة في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا نطيل
بها وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره اليها اما الدم فلان به
حياته ومادته المال فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية
واقتصر عليها لان ما سواها فرع عليها وراجع اليها لانه اذا قامت الصورة
البدنية والمعنوية فلا حاجة الي غير ذلك وقيامهما بتلك الثلاثة لا غير
ولكون حرمتها هي الاصل والغالب لم يحتج الي تقييدها بما اذا لم يعرض
ما يبيحها شرعا كالقتل قودا واخذ مال المرتد فيا وتوبيخ المسلم
تعزيرا ونحو ذلك وقوله في رواية الاجتها المزيد لا يصلح والبيان واخذ
بعض الصحابة حبل اخر ففزع فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم
ان يروع مسلما كما رواه ابو داود وروي احمد وابو داود والترمذي لا ياخذ
احدكم عصي اخيه لاعبا جادا اي لا ياخذ متاعه ليغيظه لانه حينيذ
وان كان لاعبا في مذهب السرقة هو جاد في ادخال الاذي والروع عليه
وفي الصحيحين وغيرهما لا يتناجي اثنان دون الثالث فانه يحزنه
وفي رواية فان ذلك يوذي المومن والله يكره اذي المومن وروي احمد لا توذوا
عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فانه من طلب عورة اخيه
المسلم طلب الله عز وجل عورته حتي يفضحه في بيته رواه مسلم
وهو حديث كثير الفوايد عظيم العوايد مشيرا الي جل المبادي والمقاصد
بل هو عند تامل معناه وفهم مغزاه حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا
ومفهوما ومشتمل علي جميع الاداب ايضا ايما وتحقيقا وقول ابن المديني

في بعض

في بعض رواته مجهول غير مسلم لما واراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف
الا بكنيته ومن ثم وهم فيه الثوري ورواه الترمذي بلفظ المسلم
اخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه
وماله ودمه التقوى هاهنا بحسب امرئ من الشر ان يحتقر اخاه
المسلم وخرجا في الصحيحين بلفظ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وله طرق اخرى كثيرة الحديث
السادس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من نفس اي ازال وفرج من تنفيس الخناق اي ارخائه نفس
حتى ياخذ له نفسا عن مؤمن اوثر المؤمن بشرفه وحرمته والثواب
فيما يفعل معه من الاحسان والأذى كذلك هنا وفيما ياتي من
حيث اصل الثواب للخبر السابق ان الله كتب الاحسان على كل شيء وخبر
في كل كبد حراء اجر وبل الذمي المستامن ثم الحربي فالثواب في كل اضعف
مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام كربة هي ما اهم النفس وغم
القلب كانها مشتقة من كرب الشيء المقاربة لان الكربة تقارب ان
تزهق النفس فكانها الشدة عظمها عطلت مجال التنفس منه وبه يعلم
حكمة ايثار نفس على رديفه من ازال وفرج وقال بعضهم التفريج اعظم
من التنفيس لانه ازالها بالكلية فجزا التنفيس التنفيس وجزا التفريج
التفريج ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني من كرب الدنيا نفس
الله عنه كربة من كرب يوم القيامة وفي رواية للطبراني نفس
الله عنه كربة يوم القيامة ومن ستر على مؤمن عورته ستر الله
عورته ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربته فعلم عظيم
فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او مال او جاه
او اشارة او نصح او دلالة على خير او اعانة بنفسه او سفارته ووساطته

مجازاة ومكافاة له على فعله
من جنسه انظر شبر

وشفاعته او دعايه لـيظهر الغيب ومما يعلمك بعظيم الفضل في هذا ورا بعد
ان الخلق عيال الله وتنفيس الكرب احسان اليهم والعادة ان السيد والمالك
يحب الاحسان لعياله وحاشيته وفي الاثر الخلق عيال الله واحبهم الي الله
ارفقهم لعياله وعبر هنا بمومن عليها في اكثر النسخ وفيما ياتي بمسلم اما
لتفنن او لان الكربة تتعلق بالباطن كما علم مما مر في تفسيرها فناسب
الايمان المتعلق به ايضا والستر يتعلق بالظاهر غالبا فناسب الاسلام
المتعلق به ايضا وخص الجزا بكرب القيامة وعمم في الستر الاتي لان
الدنيا لما كانت محل العورات والمعاصي والعار فيهما اكثر منه في الكرب
الدنيوية احتيج الي الستر فيها فذكرا ثم وايضا فالدنيا وان كانت
محلا للكرب لكن لا نسبة لكربها الي كرب الاخرة حتي تذكر فيها فاقتصر
هنا عليها نعم من اعظم كرب الدنيا الاعسار بل هو اعظمها فلذلك
لحق بالستر فلم يخص جزاوه بالاخرة بل عمم في الدنيا ايضا وايضا فالكرب
الشدايد العظيمة وليس كل احد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار
والعورات المحتاجة للستر فان احدا لا يكاد ان يخلو في الدنيا منها ولو
بتعسر بعض الحاجات المهمة قيل ولان كرب الدنيا بالنسبة الي
كرب الاخرة كلا شي فادخر الله تعالي جزا تنفيس الكرب عنده لينفس
به كرب الاخرة ولو لم يكن منها الا دنو الشمس من روس الخلايق والجام
العرق لهم ففي الصحيحين يعرق الناس يوم القيامة حتي يذهب
عرقهم في الارض سبعين ذراعا وقال باعا وانه ليبلغ الي افواه الناس
والي اذانهم وروي مسلم ايضا تدنو الشمس من العباد حتي تكون قدر
ميل او ميلين فتصهرهم الشمس فيكونون في العرق بقدر اعمالهم
فمنهم من ياخذه الي عقبه ومنهم من ياخذه الي ركبتيه ومنهم من ياخذه
الي حقوه ومنهم من يلجمه الجاما ومن يسر علي معسر بابرا او هبة

او صدقة

او صدقة او نظرة الى ميسرة بتيسيره او واسطة ويصح شموله لافتا العامي
في ضايقة وقع فيها بما يخلصه منها لانه معسر بالنسبة للعلم يسّر
الله عليه اموره ومطالبه في الدنيا والاخرة فيه عظيم فضل
التيسير على معسر والاحاديث فيه كثيرة منها خبر مسلم من سره ان
ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه وخبره
ايضا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
وخبر احمد من اراد ان تستجاب دعوته وتنكشف كربته فليفرج عن
معسر ومن ستر مسلما من ذوي الهيئات ونحوهم ممن لم يعرف
باذى او فساد بان علم منه وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر بها حاكما
ولا غيره وهذا للندب اذ لو لم يستره بان رفعه لحاكم لم ياثم اجماعا
بل ارتكب خلاف الاولى او مكروها وخرج برفعه لحاكم كشفها وهتكها
بالتحدث بها وهذا غيبة محرمة شديدة الاثم والوزر قال تعالى ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة
ومن ثم يندب لمن جاءه تائب نادم واقر بحد ولم يفسره ان لا يستفسره
بل يامره بستر نفسه كما امر صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما لم
يستفسر من قال له اصبحت حدا فاقمه علي وكذا يندب لمن ظهرت له جريمة
ولم تبلغ الامام ان يشفع له حتى لا تصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم
اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم خرجه ابو داود والنسائي ومن ثم قال
اصحابنا لا يعزر ذو الهيئة على هفوة او زلة صدرت منه والمراد
بستر المسلم ستر عورته الحسية او المعنوية باعانته على ستر دينه كان
يكون محتاجا للنكاح فيتوصل له في التزوج او للتكسب فيتوصل له الى
بضاعة يتجر فيها او نحو ذلك ورجاية وهذا اول علم يرفع كما قاله
عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه وبعده يبقى علم اللسان حجة

فيتهاون الناس به حتى حَمَلته ثم يذهب لكن بذهاب حَمَلته كما في حديث
الصحيحين ولا يبقى ولا القراءة في المصاحف لا يعلم الناس منه شيا ثم
يرفع ثم تقوم الساعة على شرار الناس وليس منهم من يقول الله الله
كما في الحديث فيتوصل به الى بضاعة يتجر فيها او نحو ذلك وفي رواية
للطبراني من ستر على مومن عورته ستر الله عورته ستره الله في الدنيا
بالمعيبين المذكورين والاخرة بان لا يعاقبه على ما فرط منه ولان الله
حي كريم وستر العورة من الحيا والكرم ففيه التخلق بخلق الله تعالى والله
يحب التخلق بخلاقه واخرج ابن ماجه من ستر عورة اخيه المسلم
ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته
حتى يفضحه في بيته واخرج احمد وابو داوود والترمذي يا معشر
من امن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا
عوراتهم فان من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته
يفضحه في بيته وخرج على المعنى الاول بنحو ذوي الهيآت المعروف
بالاذى والفساد فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليه بل يظهر حاله
للناس حتى يتوقوه او يرفعه لولي الامر حتى يقيم عليه واجبه من
حد او تعزير ما لم يخش مفسدة لان الستر يطمعه في مزيد الاذى والفساد
وبوقوعها فيما مضى معصية راه عليها وهو بعد متلبس بها فيلزمه المبادرة
بمنعه منها بنفسه ان قدر والا فبرفعه للحاكم كما مر ما لم يترتب عليه مفسدة
والكلام في غير نحو الرواة والشهود والامنا على نحو صدقة او وقف او
يتيم فيجب بالاجماع جرحهم على من علم قادحا فيهم وليس هذا من
الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا لا يحرم غيبة المتجاهر
بفسقه وهو المعلن به الذي لا يبالي بما ارتكب من انواعه ولا بما
يقال له وهذا لا ينبغي ان يشفع له بل يترك حتى يحد كما نص عليه

مالك

مالك رضي الله عنه وانما كره احمد رفع الفساق الي السلطان بكل حال
لانهم غالبا لا يقيمون الحد وان اقاموه تجاوزوا فيه ولهذا قال ان علمت
انه يقيم الحد فارفعه ثم ذكر انهم ضربوا رجلا فمات يعني لم يكن قتله
جايزا **والله في عون العبد ما كان العبد** اي مدة دوام كونه **في عون
اخيه** بقلبه او بدنه او ماله او غيرها قيل وهذا اجمال لا يسع بيانه
الطروس فانه مطلق في ساير الاحوال والازمان ومنه ان العبد اذا عزم
علي معاونة اخيه فينبغي له ان لا يجبن علي انفاذ قوله وصدعه بالحق
ايمانا بان الله تعالي في عونه وتامل دوام هذه الاعانة فانه صلي الله
عليه وسلم لم يقيدها بحالة خاصة بل اخبر انها دايمة بدوام كون العبد
في عون اخيه وروي احمد من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته
والطبراني افضل الاعمال ادخال السرور علي المومن فكسوت عورته
او اشبعت جوعته او قضيت له حاجته وورد من سعي في حاجة اخيه
المسلم قضيت له او لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب له
براتان براة من النار وبراة من النفاق وامر الحسن ثابتا البناني بالمشي
في حاجة فقال انا معتكف فقال له يا اعمش اما تعلم ان مشيك في حاجة
اخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة وروي احمد ان خباب بن الارت
خرج في سرية فكان صلي الله عليه وسلم يحلب عنز العيال فتملي الجفنة
حتي تفيض زيادة علي حلابها فلما قدم وحلبها عاد الي ما كان
وكان ابو بكر رضي الله تعالي عنه يحلب للحي اغنامهم فلما استخلف
قيل الان لا يحلبها فقال بلي واني لارجو ان لا يغيرني ما دخلت
فيه عن شي كنت افعله وذلك لان العرب كانوا يستقبحون حلب
النسا وروي خبر لا تسقوني حلب امراة وكان عمر رضي الله تعالي عنه
يتعاهد الارامل فيستقي لهن الما بالليل وراه طلحة داخلا بيت امراة

تجاه ١٠ ينقل

اي البصري اه

قوله خباب بفتح الخا
المعجمة وتشديد
الموحدة الاولي وقوله
ابن الارت بفتح الهمزة
والرا وتشديد الفوقية
صحابي مشهور اه من مرقات
المفاتيح علي مشكاة المصابيح
في الحسن والصحيح

ليلا فدخل اليها نهارا فاذا هي عجوز عميا مقعدة فقال لها ما يصنع هذا الرجل
عندك فقالت له منذ كذا ايتعاهدني بما يقوم بي من البر وما يصلح
لي شاني ويخرج عني الاذى ويعمر لي بيتي فقال طلحة لنفسه ثكلتك
امك يا طلحة اعثرات عمر تتبع ومن سلك طريقا فعيلا من الطرق
لان الارجل ونحوها تطرقه وتطلبه وتسعى فيه ويصح ان يراد به هنا
ما يشمل الطرق المعنوية كحفظه ومذاكرته ومطالعته وتفهمه وكل ما
يتوصل به اليه يلتمس اي يطلب فيه اي في غايته او بسببه او فيه حقيقة
لكنه نادر جدا فلا يحمل الحديث عليه علما شرعيا والة له قاصدا به
وجه الله تعالى قيل وهذا وان اشترط في كل عبادة لكن عادة العلما تقييد
هذه المسيلة به لان بعض الناس قد يتساهل فيه او يغفل عنه ابتدا او كانه
يريد ان تطرق الريا للعلم اكثر من تطرقه لساير العبادات فاحتيج
للتنبيه فيه على الاخلاص للاعتنا بشانه ومن الات الشرعي من تفسير
وحديث وفقه المنطق الذي بايدي الناس اليوم فانه علم مفيد لا محذور
فيه بوجه وانما المحذور فيما كان يخلط به قبل من الفلسفيات المنابذة
للشرايع ولانه نحو المعاني كما ان النحو منطق الالفاظ ولانه كالعربية
في انه من مواد اصول الفقه ولان الحكم الشرعي لابد من تصوره والتصديق
به اثباتا او نفيا والمنطق هو المرصد لبيان احكام التصوير والتصديق
فوجب كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر عن الشرع او توقف عليه الصادر العلمي
عن الشرع توقف وجود كعلم الكلام او توقف كمال كعلم العربية والمنطق
وهذا هو موجب مدح الغزالي له وقوله لا ثقة بفقه من لا يتمنطق
اي من لا يكون قواعد المنطق مركوزة فيه بالطبع في ذهنه كالمجتهدين
في العصر الاول او بالتعلم وممن اثنى عليه ايضا الفخر الرازي والسيف
الامدي وابن الحاجب وشراح كتابه وغيرهم من الايمة وقول ابن الصلاح
وغيره

قوله سبر كان من التعلم والتعليم والتصنيف وقوله على حصل اي لم تحصل لان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وانواع العلوم الدينية ويندرج فيه القليل والكثير اه شبر

اي دخل ... اه شبر

وغيره بتحريمه محمول علي ما كان في زمنهما من المخلوط بالفلسفة وفروعها
من الالهي والطبيعي والرياضي علي ان الحليمي وغيره صرحوا بجواز تعلم هذه
ليرد علي اهلها ويدفع شرهم عن الشريعة فيكون من باب اعداد العدة
سهل الله له طريقا الي الجنة اي ان طلبه وتحصيله يرشد الي طلب
الهداية والطاعة الموصلة الي الجنة وذلك ليس الا بتسهيله تعالي والا
فبدون لطفه وتوفيقه لا ينفع علم ولا غيره او انه يجازي علي طلبه
وتحصيله بتسهيل دخول الجنة بان لا يري من مشاق الموقف ما يراه
غيره وهذا اقرب لظاهر الحديث واستفيد منه مع ما قبله ومع قوله
تعالي جزاء وفاقا ان الجزا يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا كالتنفيس
بالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون بالعون
والطريق بالطريق ونظاير ذلك كثيرة في احكام الدنيا والاخرة وكان
قياس ذلك قطع فرج الزاني اذ هو محل الجناية لكن لما كان الة للتناسل
الحافظ للنوع كانت مراعاة بقايه اصلح وهذا يوذن بعظيم فضل
السعي في طلب العلم ويلزم منه عظيم فضل الاشتغال به ودلايله
اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشهر ثم المراد بتسهيل تلك
الطريق تسهيل العلم الذي طلبه وتيسيره عليه فان العلم طريق توصل
الي الجنة او تسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون سببا لهدايته
ودخول الجنة او تسهيل علوم اخر توصله للجنة ومنه من عمل بما
علم اورثه الله علم ما لم يعلم او تسهيل طريق الجنة الحسي يوم القيامة
وهو الصراط وما قبله وما بعده من الاهوال فان العلم يدل علي الله
تعالي من اقرب الطرق اليه حتي سلك طريقه ولم يعرج عنه وصل
الي الله تعالي والي الجنة من اقرب الطرق واسهلها فسهلت عليه
الطرق الموصلة الي الجنة في الدنيا والاخرة اذ لا طريق الي معرفته

أي بذلك السلوك علي حد ... وهو اقرب

ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم بالله واسمايه وصفاته وافعاله المقتضي
لخشيته واجلاله (وما اجتمع قوم) هم الرجال فقط او مع النسا على ما مر
فيه من الخلاف وعلى كلا القولين فالظاهر ان المراد هنا الثاني لما
استقر من اشتراك النوعين في التكليف فيحصل لهن الجزا الاتي
باجتماعهن لا بعضو اجانب لذكر او تلاوة ويصح ان يراد الاول لان
هذا الاجتماع بالهيئة الاتية في المسجد بنا على ان ذكره في الحديث
للتقييد لكن التحقيق خلافه لا يشرع للنسا وحكمة التنكير
هنا افادة حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا لذلك من غير اشتراط
وصف خاص فيهم كزهد او صلاح او علم (في بيت من بيوت الله) اي مسجد
والحق به نحو رباط ومدرسة لاطلاق الاجتماع في حديث اخر فتناول
ساير المواضع وحينئذ فالتقييد بالمسجد للغالب سيما في ذلك الزمان
فلا يعمل بمفهومه (يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم) فيه فضيلة الاجتماع
على تلاوة القران والذكر في المسجد وهو مذهب الجمهور ويدل له خبر
الصحيحين ان لله ملايكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا
وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا الى حاجتكم قال
فيحفونهم باجنحتهم الى السما الدنيا الحديث بطوله وفي اخره فيقول
الله تعالى للملايكة اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك من
الملايكة فيهم فلان ليس منهم انما جا لحاجة فيقول هم الجلسا لا يشقى بهم
جليسهم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما يجلسكم فقالوا نذكر الله عز وجل ونحمده لما هدانا
للاسلام ومن علينا به فقال الله ما اجلسكم الا ذلك قالوا الله
ما اجلسنا الا ذلك فقال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم انه اتاني جبريل
عليه السلام فاخبرني ان الله يباهي بكم الملايكة وخبر الحاكم
عن سلمان

(هامش: اي صلى الله عليه وسلم اه)

(هامش: قوله يلتمسون اهل الذكر اي يطلبونهم ليزوروهم ويستمعوا ذكرهم ومن جملة الاذكار الادعية والاستغفار وقوله هلموا الى حاجتكم اي من استماع الذكر وزيارة الذاكر وطاعة المذكور اه من مرقات المفاتيح على مشكاة المصابيح في الحسن والصحيح)

(هامش: وقوله الى السما الدنيا قال الطيبي اي يقف بعضهم فوق بعض الى السما الدنيا اه)

(هامش: [illegible])

عن سلمان انه كان في عصابة يذكرون الله فمر بهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني رايت الرحمة تنزل عليكم فاحببت
ان اشارككم فيها وخبر البزار ان لله سيارة من الملايكة يطلبون
حلق الذكر فاذا اتوا عليها حفوا بهم الحديث وفيه فيقولون ربنا
اتينا على عباد من عبادك يعظمون الاءك ويتلون كتابك ويصلون
على نبيك ويسيلونك لاخرتهم ودنياهم فيقول تبارك وتعالى
غشوهم برحمتي فيقولون رب ان فيهم فلان الخطا فيقول تعالى غشوهم
برحمتي وخبر ما من قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا في مصلاهم
يتعاطون كتاب الله ويتدارسونه الا وكل الله بهم ملايكة يستغفرون
لهم حتى يخوضوا في حديث غيره وهو حديث وان كان في سنده
ضعف يعمل به في الفضايل وذكر حرب الكرماني انه راى اهل دمشق
وحمص ومكة والبصرة يجتمعون فيقرا احدهم عشر ايات والناس
ينصتون ثم يقرا اخر عشرا حتى يفرغوا وقول مالك بكراهته تاوله
بعض اصحابه بما اذا كان كل يقرا او يذكر لنفسه على انفراده وحمل الحديث
عليه وفيه بعد اذ لا اجتماع حينيذ صريحا فحمل الحديث عليه استنباط
معنى من النص يعود عليه بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية ما جلس
قوم يذكرون الله وهي تعم كل ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما ينصرف
الى الحمد والثنا ويصح على بعد حمل الحديث على القران وتعليمه ولا خلاف
في ندبه واخرج البخاري خيركم من تعلم القران وعلمه وقد كان صلى
الله عليه وسلم احيانا يامر من يقرا القران في المسجد يسمع قراته وكان
عمر يامر من يقرا عليه وعلى اصحابه وهم يسمعون الا نزلت عليهم
السكينة فعيلة من السكون للمبالغة والمراد بها هنا الوقار والطمانينة
الا بذكر الله تطمين القلوب اي تسكن وترضى بجميع اقضية الحق

سلمان

كما يأتي لا ضد الحكمة وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان في مجلس
فرفع بصره الى السما ثم طاطا بصره ثم رفعه فسئل فقال ان هولا القوم
كانوا يذكرون الله تعالى يعني اهل مجلس امامه فنزلت عليهم السكينة
تحملها الملايكة كالقبة كلما دنت منهم تكلم رجل منهم بالباطل فرفعت عنهم
ويصح ارادة هذا بالسكينة هنا وهي قوله تعالى فيه سكينة من ربكم
اما ريح لها وجه انسان او راس شاة او راس هرة وجناحان وذنب او طشت من
ذهب او روح من الله يبين لهم ما يختلفون فيه واختيار القاضي
عياض انها هنا الرحمة مردود لعطفها عليها المقتضي للمغايرة **وغشيتهم**
الرحمة اي شملتهم من كل جهة لاستيعابها ذنوبهم اذ الغشيان لغة انما
يستعمل لغة فيما يشمل المغشي من جميع اجزايه وجوانبه فيجوز به
عما ذكر مبالغة فيه ومن تفسيرها بها ارادة التفضل والانعام او الا
نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذي يوصف بالغشيان
فهي احسان نشا عن احسان الذاكر بذكره وهل جزا الاحسان الا الاحسان
وهذا الغشيان في حالة الذكر لتنزل تلك السكينة من الله على
الذاكرين فلا يتزعجون لطارق من طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة
قدرة مذكورهم له فسكنوا واطمانت قلوبهم بموعود الاجر لقوة
رجايهم بحصوله لما وفقوا الى الاشتغال بالله عمن سواه **وحفتهم**
الملايكة اي احاطت بهم ملايكة الرحمة والبركة الى السما الدنيا كما في
رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد على بعضهم على بعض حتى يبلغوا
العرش كل ذلك على غاية من الزهو والملاصقة بهم بحيث لم يدعوا
للشيطان فرجة يتوصل منها اللذ الكريهة واخرج الجلال ان لله ملايكة
يسيحون بين السما والارض يلتمسون الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون
الله عز وجل قالوا رويدا اذ ذكرهم الله ثم يلتمسون اجنحتهم حولهم حتى
يصعد

مثال الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبيا اه شبر

تتكلم اذا اختلفوا في شيء اجمعتهم ببيان ما يريدون اه شبر

[illegible]

بصعد كلامهم الى العرش وذكرهم الله اي اثنى عليهم واثابهم كما ذكر في كتابه
والاول هو المتبادر قال تعالى فاذكروني اذكركم فيمن عنده من الانبيا
وكرام الملايكة لقوله تعالى في الحديث القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته
في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه فالعندية هنا عندية
شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها عليه تعالى عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا وفي نظير هذا الخبر في افادة ان للذاكر هذه الاربعة
خبر مسلم ايضا ان لاهل ذكر الله اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم
الرحمة وتحف بهم الملايكة ويذكرهم الله فيمن عنده ومن بطا من البطو
نقيض السرعة اي من قصر به عمله حتى اخره عن رتب الكمال لفقد
بعض شروط الصحة او الكمال منه لم يسرع به نسبه اي لم يلحقه
برتب اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الى السعادة انما هي بالاعمال
لا بالاحساب واما التفخر بالعظم الرميم وانما فخار الذي يبغي الفخار بنفسه
وقال ابن مسعود يامر الله بالصراط فيضرب على جهنم فيمر الناس على
قدر اعمالهم زمرا زمرا اوايلهم كلمح البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير
حتى يمر الرجل سعيا وحتى يمر اخرهم يتلبط على بطنه فيقول يارب
لم بطات بي فيقول اني لم ابطا بك وانما ابطا بك عملك وفي الصحيحين
لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش
يا بني المطلب يا عباس يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا فاطمة بنت محمد اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله
شيا وفي رواية ان اوليايي منكم المتقون لا ياتون الناس بالاعمال وتاتوني
بالدنيا تحملونها على رقابكم واخرج ابن ابي الدنيا ان اوليايي المتقون يوم
القيامة وان كان نسب اقرب من نسب ياتي الناس بالاعمال وتاتون بالدنيا
تحملونها على رقابكم
تقولون يا محمد يا محمد فاقول هكذا هكذا واعرض عن عطفيه

قوله اشتروا انفسكم اي عتقوها وخلصوها من النار بالايمان وتركا الكفرات وبالطاعة لما جيت به والانقياد

لما نفست عنه اهـ من مرقات المفاتيح

واخرجه البزار والحاكم واحمد ولفظه ان اولي الناس بي المتقون من
كانوا زاد الطبراني ان اهل بيتي هولا يرون انهم اولي الناس بي وليس كذلك
ان اوليائي منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا ويشهد لذلك خبر الصحيحين
ان ال بني فلان ليسوا لي باوليا وانما وليي الله وصالح المومنين فليحذر
كل عامل غاية الحذر من ان يتكل علي شرف نفسه وفضيلة ابايه ويقصر
في العمل فان ذلك يورثه غاية النقص والانحطاط عن معاليهم ونهاية
الحسرة والندامة علي التخلف عن كمالهم ومن ثم كان التفاخر بالابا
من اخلاق الجاهلية قال تعالي فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال
صلي الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وتفخرها بالابا
الناس رجلان بر تقي كريم علي الله عز وجل وفاجر شقي هين علي الله
عز وجل والناس بنو ادم وخلق الله ادم من تراب وقال ايتوني باعمالكم
ولا تاتوني بانسابكم وقال المتعلم الانساب علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال
عمر رضي الله تعالي عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم علي
ان في التفاخر بالابا غاية العداوة اذ كل يظهر مثالب الاخر فيودي
الي الهرج والفساد رواه مسلم بهذا اللفظ واعترض عليه في سنده
بما هو مردود غير مقبول وهو حديث عظيم جليل جامع لانواع من
العلوم والاداب والفضايل والاحكام والفوايد والقواعد وفيه اشارات الي ان الجزا
من جنس العمل والنصوص في ذلك كثيرة نحو انما يرحم الله من عباده
الرحما واخرج الترمذي ايما مومن اطعم مومنا علي جوع اطعمه الله
يوم القيامة من ثمار الجنة وايما مومن سقا مومنا علي ظما سقاه
الله يوم القيامة من الرحيق المختوم وايما مومن كسا مومنا علي عري
كساه الله من خضر الجنة الحديث السابع والثلاثون عن ابن
عباس رضي الله تعالي عنهما عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه

الصادق
51

طاهره

٢٢٥

ظاهره انه من الاحاديث القدسية وان الله تكلم بجميع ما فيه قيل وليس
المراد ذلك انما المراد فيما يحكيه عن فضل ربه او حلمه او نحو ذلك انتهى
والجزم بذلك النفي فيه نظر لان كلا الامرين محتمل بل الاول اقرب الى السياق
والى الاصطلاح الذي قدمناه في قول المصنف في الحديث السابق فيما يرويه
عن ربه ثم رايت في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين ما هو صريح
في الاول وهو قول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها
عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها
له حسنة وان اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة وان عملها
فاكتبوها له بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له
ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها **تبارك** اي تعاظم **وتعالى**
اي تنزه عن كل ما لا يليق بعليا كماله الاقدس **قال ان الله تعالى**
كتب الحسنات والسيئات اي امر الحفظة بكتابتهما او كتبهما
في علمه على وفق الواقع منهما او قدرهما بالغ تضعيفهما **ثم بين** اي
الله تعالى وجعل الضمير له صلى الله عليه وسلم مبني على ما مر ان المراد يحكي
ربه عن حلمه او فضله ونحو ما فيه **ذلك** للكتبة من الملائكة حتى عرفوه
واستغنوا به عن ان يستفسروا في كل وقت كيف يكتبونه لانه تعالى
شرع لهم ما يعملون بحسبه وبالغ في رحمة هذه الامة حيث اخلف عليها
قصد اعمالها بتضعيف اعمالها **فمن هم بحسنة** اي ارادها وترجح
عنده فعلها فعلم منه بالاولى حكم العزم وهو الجزم بفعلها والتصميم
عليه **فلم يعملها كتبها الله عنده** هذه عندية شرف ومكانة لتنزهه
تعالى عن عندية المكان **حسنة** لان الهم بالحسنة سبب الى عملها
وسبب الخير خير فالهم بها خير وفي رواية لمسلم اذا تحدث عبدي
بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة وظاهره ان المراد بالتحدث الهم

اي ما يستحق فاعله العقاب اهـ شبر

[illegible] ١٥ [illegible] ١٨ [illegible]
[illegible]

ويويد الخبر الاخر من هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله انه اشعرها قلبه
وحرص عليها كتبت له حسنة فالحرص عليها مستلزم للعزم الذي هو مترجح
الوقوع كما مر وبخرج الخطرة التي تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا
تصميم واستفيد من ذكر الحسنة هنا وللمضاعفة فيما ياتي اختصاص
المضاعفة بمن عمل دون من نوى فيهما في الاصل سوا وان اختص العامل
بالتضعيف وعلى هذا يحمل حديث احمد والترمذي وابن ماجه انما الدنيا
لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه
ويعلم لله فيه حقا فهذا افضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه
مالا فهو صادق النية فيقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو
بنيته فاجرهما سوا وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط
في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله حقا فيه
فهذا اخبث المنازل وعبد لم يرزقه مالا ولا علما فيقول لو ان
لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سوا **كاملة** لم
ذكره لئلا يظن ان كونها بمجرد هم ينقص ثوابها **وان هم بها فعملها**
كتبها الله عنده عشر حسنات لانه اخرجها من الهم الى ديوان
العمل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت عشرا وهذا
التضعيف ملازم لكل حسنة كما دل عليه قوله تعالى من جا بالحسنة
فله عشر امثالها ثم ضوعفت لمن شا الله والله يضاعف لمن يشاء
بكسر الضاد اي مثل مضاعفة اخرى **الى سبعمائة ضعف** علي حسب ما اقترن
وقيل مثلين على حسب ما يكون فيها بها من اخلاص النية وايقاعها في محالها التي هي بها اولى واحرى قال بعض
النية وايقاعها محققهم وحكمة ذلك ان العرب كانوا ينتهون في التكثير من عدد الاحاد
التي هي اولى بها في مواضعها الى سبعة حتى اذا اتوا بالثمانية عطفوها بالواو اشارة الى الخروج
اهـ شبر من عدد القلة الى عدد الكثرة كما في قوله تعالى التائبون العابدون
الاية

اي اخبث

الاية عطف فيها الناهون بالواو لمجاورته السبعة وكذا في وثامنهم كلبهم
وفي وفتحت ابوابها لانها ثمانية فلذا ضربت السبعة في عشرة ثم
الحاصل في عشرة كانت سبعماية وفي رواية في الصحيحين ايضا بعد الي
سبعماية ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وفيها دليل علي ان الصوم
لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا الله تعالي لانه افضل انواع الصبر وانما يوفي
الصابرون اجرهم بغير حساب الي اضعاف كثيرة قيل يعلم منه ان قوله
تعالي والله يضاعف لمن يشا اي بعد سبعماية ضعف انتهي وفيه
نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف للسبعماية واقع لكل احد فينا في
من جا بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال ان التضعيف للسبعماية
بفضل ثاني بعد التفضيل الاول بالتضعيف الي عشرة نظير ما قيل في خبر
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين وفي رواية بسبع وعشرين
ثم رايت المصنف جزم بما ذكرته اولا ان التضعيف لعشرة لابد منه بفضل
الله ورحمته ووعده الذي لا يخلفه والتضعيف لسبعماية فاكثر انما يحصل
لبعض الناس علي حسب مشيته تعالي قال بعضهم وكثيرة هذه
وان كانت نكرة الا انها اشمل من المعرفة فيقتضي هذا ان يحسب توجيه
الكثيرة علي الكثير ما يمكن وبيانه اذ من تصدق بحبة بر مثلا
فحسب له في فضل الله تعالي انه لو بذرها في ازكي ارض مع غاية الترتيب
والتعهد ثم حصدت وبذر حاصلها في ازكي ارض كذلك وهكذا الي يوم
القيامة جات تلك الحبة كامثال الجبال الرواسي وكذا يقال في مثقال
حبة من نقد فيقدر انه اشتري بها ارزح شي وبيع في انفق سوق
وهكذا الي يوم القيامة جات تلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا
جميع اعمال البر ومن الفضل المضاعفة بالتحويل كمن تصدق
علي فقير بدرهم فتصدق به الفقير علي ثالث وهو علي رابع

وهكذا فيحسب للاول عند درهمه عشرة وله مثل اجر الثاني لان من
سن سنة حسنة فله اجرها واجر من يعمل بها واجر الثاني عشرة
فكان للاول مثلها وهي عشرة دراهم وكل درهم بعشرة فيكون له ماية
فاذا تصدق به الثاني صار له ماية مثلما تقرر في الاول وصارت ماية
الاول الفا بنظير ما تقرر ايضا فاذا تصدق به الثالث صار له ماية
وللثاني الف وللاول عشرة الاف فاذا تصدق به الرابع صار له ماية
وللثالث الف وللثاني عشرة الاف وللاول ماية الف وهكذا الى ما لا يعلم
قدره الا الله تعالى ومن الفضل ايضا انه تعالى اذا حاسب من
له حسنات متفاوتة المقادير جازاه بسعر ارفعها كلا اله الا الله
وحده لا شريك له الى اخرها اذا قبلت في سوق سعر رفع الصوت فان
بها الف الف حسنة ومحو الف الف سيية وبنا بيت في الجنة لقايلها
كما ورد فاذا كانت في حسنات عبد جوزي على ساير حسناته بسعرها
كما قال تعالى وليجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وهذا بحسب
مقدار سعره فتنبه والا ففضله تعالى لا يمكن احدا ان يحصره انتهى
واخرج ابن حبان في صحيحه لما نزل مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل الاية قال صلى الله عليه
وسلم رب زد امتي فنزل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه
له اضعافا كثيرة فقال رب زد امتي فنزل انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب واحمد ان الله يضاعف الحسنة الفي الف حسنة ثم تلا
ابو هريرة راويه وان تك حسنة يضاعفها ويوت من لدنه
اجرا عظيما وقال اذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره وابن ابي
حاتم من ارسل بنفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم
سبع ماية درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله فله بكل درهم

سبعة

سبعة الاف درهم وابو داود ان الصلاة والصيام والذكر يضاعف على
النفقة في سبيل الله بسبعماية ضعف والترمذي من دخل السوق فقال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو
على كل شي قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحي عنه الف الف سيئة ورفع
له الف الف درجة وفي سنده ضعف وفي حديث ضعيف ايضا من قال
سبحان الله كتب له مائة الف حسنة واربعة وعشرين الف حسنة **وان هم**
بسيئة فلم يعملها بان ترك فعلها او التلفظ بها لوجهه تعالى كما في الرواية
التي فيها الا تخوفا او خوف ذي شوكة او عجزا او رياء بل قيل يأثم حينئذ
لان تقديم خوف المخلوق على خوف الله تعالى محرم وكذلك الرياء وذكر جماعة
ان من سعى في معصية ما امكنه ثم حال بينه وبينها قدر كتبت عليه
كتبها الله عنده حسنة لان رجوعه عن العزم عليها خير اي خير
نحو زيت في مقابلته بحسنة والذي بقوله **كاملة** اشارة الى نظير ما مر
في كاملة في الهم بالحسنة لا يقال فنظير ما مر ثم ان الهم بالحسنة يكتب
فيه حسنة اذ يكون الهم بالسيئة تكتب فيه سيئة لان الهم بالشر
من اعمال القلب لانا نقول قد تقرر ان الكف عنها خير اي خير وهو
متاخر عن ذلك الهم فكان ناسخا له لان الحسنات يذهبن السيئات
وقد جاء في الحديث انما تركها من جراي اي من اجلي وفي حديث
البخاري على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر
فانه صدقة **وان هم بها فعملها كتبها سيئة واحدة** زاد احمد ولم
تضاعف عليه وبدله فلا يجزى الا مثلها نعم قد تعظم بنحو
شرف زمان او مكان قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الحرم
قال قتادة الظلم في الاشهر الحرم اعظم خطيئة ووزرا او سبقه الى نحو
ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفي حديثين ضعيفين ان السيئة

سبحونه مرتفع اه شبر

الله م

تضاعف في رمضان وقال مجاهد تضاعف السيئة بمكة كما تضاعف
الحسنة وقال ابن جريج بلغني ان الخطيئة بها بمائة خطيئة في غيرها
وقيل لاحمد في شيء من الحديث ان السيئة تكتب باكثر من واحدة
قال لا ما سمعنا الا بمكة لتعظيم البلد وكذا قال اسحاق وينبغي حمل
المضاعفة هنا على عظم جرم السيئة ومزيد العذاب عليها حتى لا ينافي هذا الحديث
حديث احمد السابق ولم تضاعف عليه وحديث الباب وقوله تعالى فلا
يجزى الا مثلها نعم يدل على المضاعفة يا نساء النبي من يات منكن
بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين الا ان تحمل المضاعفة
هنا على ما ذكرته ويوجه بان السيئة تعظم بتشرف فاعلها وقوة السيئة
معرفته بالله وقربه منه فان من عصى السلطان على بساطه اعظم جرما
ممن عصاه على بعد ثم قوله وان هم الى اخره فيه دليل على ان العزم
لا يكتب معها لكن مفهوم الحديث الاتي خلافه واعتمده قاضي القضاة
التقي ابن رزين من ايمتنا فانه افتى بان من عزم عليها ففعلها او لم يترتب
منها اثم واخذ بعزمه لانه اصرار وتناقض فيه كلام السبكي ورجح
ولده ما يوافق كلام ابن رزين وبيان ذلك ان السبكي قال في حلبياته
ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب
الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث
النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد
الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به
اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء طرقه قهرا عليه وما بعده من
الخاطر وحديث النفس وان قدر على دفعهما لكنهما مرفوعان بالحديث
الصحيح اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت
به انفسها ما لم تتكلم به اي في المعاصي القولية او تعمل اي في المعاصي
الفعلية

المفعلية لانحديثها اذا ارتفع فما قبله اولي وهذه المراتب الثلاث لا اجر
فيها في الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث الصحيح انه
بالحسنة تكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب سيئة ثم ينظر فان تركها
لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه
انه يكتب عليها الفعل وحده وهو معني قوله واحدة وان الهم مرفوع
ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم تتكلم او تعمل به ليس له
مفهوم حتي يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس
لانه اذا كان الهم لا يكتب اي كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس
اولي انتهي والاصح الذي ذكره خالفه في شرح المنهاج فقال انه ظهر له المواخذة
من اطلاق قوله صلي الله عليه وسلم او تعمل ولم يقل او تعمله قال فيوخذ
منه تحريم المشي الي معصية وان كان المشي في نفسه مباحا لانضمام
قصد الحرام اليه وان كان كل من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده لانهما
اذا اجتمعا كان مع الهم عمل لما هو من اسباب المهموم به فاقتضي اطلاق
او تعمل المواخذة به وتبعه ولده فانه قال في منع الموانع وهنا دقيقة
نبهنا عليها في جمع الجوامع وهي ان عدم المواخذة بحديث النفس
والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتي اذا عمل يواخذ
بشيئين همه وعمله ولا يكون همه مغفورا وحديث نفسه الا اذا لم
يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكي كلام ابيه السابق
ورجح المواخذة وخالفه غيره فرجح عدمها قال والا لزم ان يعاقب
علي المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك لان الهم حينئذ
صار معصية اخري ثم قال في الحلبيات واما العزم فالمحققون علي
انه يواخذ به وخالف بعضهم اي ونسب الي الشافعي وابن عباس رضي
الله تعالي عنهم وقال انه من الهم المرفوع تمسكا بقول اللغويين هم

بالشي عزم عليه وهو تمسك غير سديد لان اللغوي لا يتنزل الي هذه
الدقايق واحتج الاولون بحديث اذا التقي المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه
كان حريصا علي قتل صاحبه فعلل بالحرص وبالاجماع علي المواخذة
باعمال القلوب كالحسد والكبر والعجب ومحبة ما يبغضه الله وعكسه
ونحو ذلك ايد عليه حمل ابن عباس رضي الله عنهما وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله اي كعامة السلف من الفقها والمحدثين والمتكلمين
كما قاله القاضي عياض وبقوله تعالي ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية علي
تفسير الالحاد بالمعصية قال ثم ان التوبة واجبة فورا ومن ضروراتها
العزم علي عدم العود فمتي عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك مضاد
للتوبة فيواخذ به بلا اشكال وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال في اخر
جوابه والعزم علي الكبيرة وان كان سيية فهو دون الكبيرة المعزوم عليها
ولا ينافي ما تقرر عن الحسن في الحسد وسفيان في سو الظن بالمسلم
انه اذا لم يصحبه قولا وفعل فهو معفو لان ذلك محمول علي ما يجده
الشخص من نفسه بالجبلة مع كراهته له ودفعه عن نفسه ما امكنه
واغفل السبكي قولا ثالثا وهو انه يواخذ بالهم بالمعصية في حرم
مكة دون غيرها وروي عن ابن مسعود من قوله مرة ومرفوعا اخري
قيل والموقوف اصح ونقله بعض اصحاب احمد عنه تنبيه لم
يقع من يوسف صلي الله علي نبينا وعليه وسلم هم بمعصية علي ما قاله
ابن ابي حاتم ومن وافقه ومعني الاية وهم بها لولا ان راي برهان ربه
انه لولا روية البرهان لهم لكنه لم يهم لانه راه وعلي المشهور في الاية
فالهم الواقع منه بمعني حديث النفس المغفور رواه البخاري ومسلم
بهذه الحروف وفي رواية لمسلم بعد واحدة او محاها الله ولا يهلك علي
الله

الله الا هالك اي لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبذلك
التجاوز الامن التي الا بيده الى التهلكة وتجري على السيئات الحسنات
ولهذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت واحداته على عشراته وجا مرفوعا
هلك من غلب واحده عشره او اخرج احمد لا يدع احد لم ان يعمل لله الف
حسنة حين يصبح يقول سبحان الله وبحمده مائة مرة فانها الف حسنة فانه
لمن يعمل ان شا الله مثل ذلك في يومه من الذنوب ويكون ما عمل من خير
سوى ذلك واعلم ان هذا الحديث حديث شريف عظيم جامع لاصناف
الخير ومقادير الحسنات والسيئات بين فيه صلى الله عليه وسلم عن ربه
ما تفضل الله تعالى به على عبيده بما سبق تقريره وفيه تصحيح للقول
بان الحفظة تكتب ما يهم العبد به من حسنة او سيئة وانهم يعلمون
منه ذلك ورد على من زعم انهم انما يكتبون ما ظهر من عمل او قول ه
واستدلوا له بشي روي عن عايشة رضي الله تعالى عنها والصواب ما صح عنه
صلى الله عليه وسلم انهم يكتبون الهم واطلاعهم عليها ما بالهام او بكشف
عن القلب وما يحدث فيه كما يقع لبعض الاوليا او بريح يظهر لهم من
القلب فانظر من النظر بمعنى اعمال الفكر ومزيد التدبر والتا
يد أي تعطف وشفقة ليكونا داعي الى الامتثال والقبول قال تعالى ادع
الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن
وفقنا الله اي اقدرنا الله على الطاعة بخلق قدرتها فينا وإياك
بر بنفسه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم ادرج معه
من هو كنفسه من احبابه واصدقايه فالنون للجمع او للعظمة مشيرة
الى تعظيم ما انعم الله به عليه لا لعظمة نفسه من حيث هي الى عظيم
لطف اي رفق الله تعالى بعبيده حيث اعظم التفضيل
عليهم بان جعل الهم وان لم تعمل حسنة كاملة وبالسيئة اذا تركت كذلك

والا فواحدة والحسنة اذا عملت عشرا الي ما لا قدرة للمخلوق علي حصره كما مر
وتامل هذه الالفاظ النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة
الحياة الابدية ومن جملة ما ينبغي تامل قوله في الحسنة كتبها الله عنده
فانه اشارة الي مزيد الاعتنا بها لما مر انها عندية شرف
ومكانة ومن جملة ذلك ايضا قوله في الاول حسنة كاملة فانه للتاكيد
ردا لما يتوهم مما مر وشدة الاعتنا بها وقال في السيئة ان هم بها
ثم تركها كتبها الله عنده حسنة كاملة فاكدها بكاملة ردا
لنظير ما مر وقال وان عملها كتبها الله سيئة واحدة
فاكد تقليلها بواحدة ولم يؤكدها بكاملة اشارة الي مزيد العناية
بعبيده والانعام عليهم بغايات التفضل ونهايات الرفق والمسامحة والي
ان مقام الفضل اوسع من مقام العدل كما دل عليه قوله صلي الله عليه وسلم
ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك
علي الله الا هالك اي ان من سمع بهذا الفضل العظيم منه تعالي لعباده ثم جبن
عن متاجرته او شح عن الانفاق في سبيله فانه هالك غير معذور او المراد
لا يهلك مع هذه المسامحة العظيمة الا مفرط غاية التفريط فلله دون
غيره الحمد علي هذا الفضل العظيم والمنة اي النعمة الثقيلة
بما منحه لعبيده من اثار ذلك الفضل العظيم وحباهم به من عدم
معاملتهم بظاهر العدل سبحانه اي انزهه تنزيها اعتقد تنزيهه
عن كل وصف لا يليق بعلي كماله الاعظم لا نحصي معشر الخلق
ثناء عليه في مقابلة نعمة واحدة من نعمه لما تقرر من النعم التي
لا تحصي والالطاف التي لا تستقصي وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
واذا عجزنا عن احصا نعمه فنحن عن الثنا عليه اعجز وبالله لا بغيره
التوفيق الي مرضاته وفهم حكمه واسراره وادامة الثنا عليه بما هو اهله ومن
ثم

ﻗ والثنا بتقديم المثلثة
ممدود المشهور في اللغة
قصر استعماله في الخير
واستعماله في الشر مجاز
واما بتقديم النون
فلا يستعمل الا في الشر وذكر
صاحب المصباح انه يستعمل
فيهما وهو الصحيح اه شبر

ومن ثم ورد في يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك
ما معناه ان الله تعالى يقول للملايكة دعوا كتابة هذه فانكم تعجزون
عن احصا ما يقابلها **الحديث الثامن والثلاثون عن**
ابي هريرة رضي الله تعالى **عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** علم
به ان هذا من الاحاديث القدسية ومر الكلام عليها مستوفي فراجعه
من عادى من المعاداة ضد الموالاة ضد الولي والانثى عدوه وهو من
النوادر اذ فعول بمعنى فاعل لا يلحقه تا التانيث المذكر والمونث فيه كصبور
وجمعه عدا بضم اوله وكسره وعداة بالضم لا غير وفي رواية من اهان
لي متعلق بقوله **وليا** وهو من تولى الله بالطاعة والتقوى فتولاه
الله بالحفظ والنصرة من الولي وهو القرب والدنو فالولي هنا القريب من
الله تعالى لتقربه اليه باتباع اوامره واجتناب نواهيه والاكثار من
نوافل العبادات مع كونه لا يفتر عن ذكره ولا يرى بقلبه غيره لاستغراقه
في نور معرفته فلا يرى الا دلايل قدرته ولا يسمع الا اياته ولا ينطق الا بالثنا
عليه ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو المتقي قال تعالى ان اولياوه الا المتقون
فقد اذنته بالحرب اي اعلمته باني محارب له ونظيره
فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ويقرب منه انما جزا الذين
يحاربون الله ورسوله الاية ومن حاربه الله تعالى اي عامله معاملة
المحارب من التجلي عليه بمظاهر القهر والجلال والعدل والانتقام
لا يفلح ابدا وهذا من التهديد في الغاية القصوى اذ غاية تلك المحاربة
الاهلاك فهي من المجاز البليغ وكان المعنى فيه ما اشتملت عليه تلك
المعاداة من المعاندة لله بكراهة محبوبه ومن ثم لما وقع ذلك لابليس
حين ابى عن السجود الماموربه لادم اهلكه الله هلاكا لا اشقا له ابدا
وفي ذلك انذار الى كل من عادى وليا له بانه يحاربه فاذا اخذه على غرة

كان ذلك بعد الاعذار بتقديم الانذار وفي رواية بدل لهذا فقد استحل
محارمي وفي اخري فقد استحل محاربتي وفي اخري فقد بارزني بالمحاربة
وفي اخري آذاني الله ومن آذى الله يوشك ان ياخذه والكلام فيمن عادي وليا
من اجل ولايته وقربه من الله تعالي الاطلاقا فلا تدخل منازعة في محاكمة
او خصومة راجعة لاستخراج حق او كشف غامض لجريان نوع ما من
الخصومة بين ابي بكر وعمر وعلي والعباس وكثير من الصحابة رضوان
الله تعالي عليهم مع ان الكل اولياء الله تعالي ومعني معاداته من اجل ولايته
ايذاء من ظهرت عليه امارات الولاية من قيامه بحقوق الله تعالي وحقوق
عباده اما بانكارها عنادا او حسدا او بعدم الجري علي ما ينبغي من التادب
معه او بغصب او شتمه ونحو ذلك من انواع الايذاء التي لا مسوغ لها
شرعا مع علم متعاطيها بذلك واذا علم ما في معاداة الولي من عظيم
الوعيد والتهديد علم ما في موالاته من جسيم الثواب وباهر التوفيق
والهداية والقرب والتاييد تنبيه جميع المعاصي محاربة لله
عز وجل ومن ثم قال الحسن يا ابن آدم هل لك بمحاربة الله من طاقة
فان من عصي الله فقد حاربه ولكن كلما كان الذنب اقبح كان اشد محاربة
لله ولهذا سمي اكلة الربا وقطاع الطريق محاربين لله ورسوله لعظم
ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده وما تقرب الي عبدي في
الاضافة ما ياتي بشيء احب الي مما افترضته عليه اي من ادايه عينا كانت
او كفاية كالصلاة وادا الحقوق الي اربابها وبر الوالدين والجهاد والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحرف والصنايع وغير ذلك من
ساير المفروضات لان الامر بها جازم فيتضمن امرين الثواب علي
فعلها والعقاب علي تركها بخلاف النوافل فلذلك كانت الفرايض
الكل واحب الي الله تعالي واشد تقربا وروي ان ثواب الفرض يعدل
ثواب

أذيه ح

في تشديد الياء وتخفيفها

يجوز فيه الرفع والنصب انظر شبرخيتي

اي فان الامر بها غير جازم فيثاب علي فعلها ولا يعاقب علي تركها اه شبرخيتي

٣١

ثواب النفل بسبعين درجة وبالجملة فالفرض كالاس والنفل كالبناء على
ذلك الاس وفي رواية بدل هذا ابن ادم انك لن تدرك ما عندي الا باداء ما
افترضته عليك وفي اخرى زيادة وان من عبادي المومنين من يريد
بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده **ولا يزال عبدي** فيه
الاضافة هنا للتشريف المؤذن بمزيد رفعته وتاهله الى المقام الاتي
يتقرب وفي رواية يتحبب وفي اخرى يتشغل **الي بالنوافل** اي
التطوعات من جميع اصناف العبادات ظاهرها كتلاوة القران اذ
هو من اعظم ما يتقرب به ومن ثم روى الترمذي ما تقرب العباد
الى الله عز وجل بمثل ما خرج منه يعني القران وقال عثمان رضي الله
تعالى عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم وقال بعض
العارفين لمريد الحفظ القران قال لا تفعلوا اعوذ بالله مريد الحفظ
القران فبم يتنعم فبم يترنم فبم يناجي ربه عز وجل وكالذكر اخرج
البزار عن معاذ قلت يا رسول الله اخبرني بافضل الاعمال واقربها الى الله
عز وجل قال ان تموت ولسانك رطب بذكر الله وكفى بشرفه اذكروني
اذكركم وصح انا عند ظن عبدي بي انا معه حيث يذكرني وفي رواية
انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه وباطنها كالزهد والورع
والتوكل والرضى وغيرها من ساير احوال العارفين سيما محبة اولياء الله
تعالى واحبابه فيه ومعاداة اعدائه فيه واخرج ابو داود ان لله تعالى
ناسا ما هم بانبيا ولا شهدا يغبطهم الانبيا والشهدا يوم القيامة
بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم قال هم قوم تحابوا
بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم
لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن
الناس ثم تلى هذه الاية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

بلفظ المضارع وفي رواية بلفظ الماضي اه شبر

خ لنور

بكسر الراء اه

واخرج احمد لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب
لله وابغض لله فقد استحق الولاية من الله **حتى احبه** بضم اوله
وفتح ثالثه فعلم ان ادامة النوافل بعد ادا الفرايض اذ قبل ادايها
لا يعتد بالنوافل كما يشير اليه تاخير هذه وتقديم تلك يفضي الي محبة
الله تعالي للعبد وصيرورته من جملة اوليايه الذين يحبهم ويحبونه
كما هو معلوم من الشاهد فان من ادام خدمة سلطان ومهاداته
احبه وقربه ويوخذ من سياق الحديث ان الولي انما يتقرب بالفرايض
بان لا يترك واجبا ولا يفعل محرما او بهما مع النوافل وهذا اكمل وافضل
ولهذا خص بالمحبة السابقة والصيرورة الاتية وانه لا طريق الي
الله تعالي وولايته ومحبته سوي طاعته التي جا بها رسول الله صلي الله
عليه وسلم وما عداها باطل ومر في شرح الحادي والثلاثين بسط الكلام
علي محبة الله لخلقه ومحبتهم له **فاذا احببته** لتقربه الي بما ذكر حتي
امتلا قلبه من نور معرفتي واشرقت عليه انوار ولايتي **كنت** اي صرت
حينيذ **سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي**
يبطش بفتح اوله وكسر ثالثه او ضمه **بها** ومنه وما رميت اذ رميت
ولكن الله رمي **ورجله التي يمشي بها** وفي رواية وفواده الذي
يعقل به ولسانه الذي ينطق به وفي اخري ومن احببته كنت له سمعا
وبصرا ويدا ومويدا دعاني فاجبته وسالني فاعطيته ونصح لي
فنصحت له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الغني ولو افقرته
لافسده ذلك وذكر مثل ذلك في الفقر والصحة والسقم وقال اني
ادبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم اني عليم خبير ثم قيل المراد بهذه
الصيرورة لازمها من حفظ هذه المذكورات عن ان تستعمل في
معصية او المراد بسمعه مسموعه اي لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة
كتابي

أستحق

بضم اوله اه شبر

ق الكسر اشهر اه شبر

كتابي ولا ينظر الا في عجايب ملكوتي الدالة علي وجودي وصفاتي
ولا يبطش ولا يمشي الا ما فيه رضاي والتحقيق انه مجاز وكناية
عن نصرة الله تعالي لعبده المتقرب اليه بما ذكر وتاييده واعانته
وتوليه في جميع اموره حتي كانه تعالي نزل نفسه من عبده منزلة الالات
والجوارح التي بها يدرك ويستعين ولهذا جا في رواية اخري فبي يسمع
وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي اي انا الذي اقدرته علي هذه الافعال
وخلقتها فيه فانا الفاعل لذلك لانه يخلق افعال نفسه اي سواء
الجزيئات والكليات خلافا لما زعمته المعتزلة من خلقه للجزئيات
وهذا الحديث يرد عليهم وزعم الاتحادية والحلولية بقا هذا الكلام
علي حقيقته وانه تعالي عين عبده او حال فيه ضلالا وكفرا اجماعا
فاحذرهم فانهم ربما التبسوا علي ضعفا العقول فاستهووهم
واضلوهم لتزينهم بزي الصوفية والصوفية مبرون منهم فقاتلهم
الله اني يوفكون ولعلهم ربما ظن من لا معرفة له باصطلاحهم من بعض
عباراتهم ذلك وهو فهم باطل عليهم حاشاهم الله تعالي من ذلك وطهر
اسرارهم من ان يزل بها قدم المحبة في ساير المسالك وحاصل ما تقرر
ان من اجتهد بالتقرب الي الله تعالي بالفرايض ثم بالنوافل قربه الله
تعالي اليه ورقاه من درجة الايمان الي درجة الاحسان فيصير يعبد
الله علي الحضور والشوق اليه حتي يصير ما في قلبه من المعرفة
مشاهدا له بعين البصيرة فكانه يراه فحينيذ يمتلي قلبه بمعرفته
ومحبته وعظمته ومهابته واجلاله والانس به ثم لا تزال محبته
تتزايد حتي لا يبقي في قلبه غيرها فلا تستطيع جوارحه ان تنبعث
الا بموافقة ما في قلبه وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقي في قلبه
الا الله تعالي اي معرفته ومحبته وذكره وفي الخبر الاسرايلي المشهور

قلب

ما وسعني سمائي ولا ارضي ولكن وسعني قلب عبدي المومن والي هذا اشار صلي الله عليه وسلم لما قدم المدينة فقال احبوا الله من كل قلوبكم رواه ابن اسحاق وعند امتلا القلب بمعرفته فيمحي منه كل ما سواه فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا بامره فان نطق نطق بالله وان سمع سمع به وان نظر نظر به وان بطش بطش به ومن هنا قال علي كرم الله وجهه انا كنا لنري ان شيطان عمر ليهابه ان يامره بالخطيية وهذا هو التوحيد الاكمل اذ من تحقق به لم يبق فيه محبة لغير الله تعالي بوجه وفي الحديث من اصبح وهمه غير الله فليس من الله اي لاحظ له في قربه ومحبته ورضاه **ولين سالني لاعطينه** كما وقع لكثيرين من السلف وغيرهم وقد استوفي كثيرا منهم بعض الشراح فلا نطيل بذكرهم **ولين استعاذني** بالنون او الباء الموحدة **لاعيذنه** اي مما يخاف وهذا حال الحبيب مع محبوبه وفي رواية زيادة واذا استنصرني نصرته وفي هذا الوعد المحقق المؤكد بالقسم ايذان بان من تقرب بما مر لا يرد دعاوه وبان الكمل يطلب منهم الدعا كغيرهم خلافا لمن زعم ان الاولي تركه رضي بما سبق من اختيار الحق وكفاه ردا عليه نصوص الكتاب والسنة بطلب الدعا ومزيد فضله والحث عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سال الانبيا عليهم الصلاة والسلام العافية والرزق والولد وما فيه من اظهار الذلة والافتقار الي الله تعالي وكونه صلي الله عليه وسلم لم يامر احدا بتركه وانما الذي امر به الصبر وهو لا ينافي الدعا فقد دعي ايوب صلي الله علي نبينا وعليه وعلي ساير الانبيا والمرسلين وسلم بكشف ضره مع قوله تعالي في حقه انا وجدناه صابرا وكان كثير من السلف مجابي الدعوة ومع ذلك صبروا علي البلايا منهم سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالي عنه وقد عمي فقيل له لو دعوت الله فقال قضا الله احب الي من بصري وقيل لمن ابتلي بالجذام وهو يعرفه

تمام القسم اه شبرو

يعرف الاسم الاعظم لو دعوت الله فقال هو الذي ابتلاني وانا اكره
ان اراده وقيل ذلك لابراهيم التيمي وهو في سجن الحجاج فقال اكره ان
ادعوا ان يفرج عني مالي فيه اجر وصبر سعيد بن جبير على اذى
الحجاج حتى قتله مع انه كان مجاب الدعوة وقد لا يجاب الولي الى سواله
لعلم الله تعالى ان الخير له في غيره مع تفويضه لخير امنه اما في الدنيا
او الاخرة ومر خبر ان من عبادي المومنين من يريد بابا من العبادة
فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده رواه البخاري لكن بزيادة
بعد لاعيذنه وما ترددت عن شي انا فاعله ترددي عن نفس المومن
يكره الموت وانا اكره مساءته والتكلم في بعض رواته غير مقبول
وروي من وجوه اخر سبقت الاشارة اليها لكن لا تخلوا كلها من
مقال نعم له طريق اسنادها جيد لكنه غريب جدا وهي انه صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اوحى الي يا اخا المرسلين ويا اخا المنذرين
انذر قومك ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولاحد عندهم مظلمة فاني
العنه حتى ما دام قايما بين يدي يصلي حتى يودي تلك الظلامة
الى اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به واكون بصره الذي يبصر به
ويكون من اوليايي واصفيايي ويكون جاري مع النبيين والصديقين
والشهدا في الجنة قال ابن الصلاح وليس المراد بالتردد هنا حقيقته
المعروفة هنا بل انه يفعل به كفعل المتردد الكاره فهو لمحبته له يكره
مساءته بالموت لانه اعظم الامر الدنيا الاعلى قليلين وان كان لا بد له منه
لما في روايتنا لما سبق من عنوم قضايه وقدره ان كل نفس ذايقة الموت
وفيه اشعار بانه لا يفعل به ذلك مريدا اهانته بل رفعته اذ هو طريق
الى انتقاله الى دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث اصيل في السلوك الى الله
تعالى والوصول الى محبته ومعرفته وطريقه اداء المفروضات ظاهرا وباطنا

كالايمان او ظاهر كالاسلام او مركب منهما وهو الاحسان فيهما كامر والاحسان هو المتضمن لمقامات السالكين كالتوكل والزهد والاخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشريعة

الحديث التاسع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز من جازه اذا تعداه وعبر عليه وهو هنا بمعني ترك او وضع **لي** اي لاجلي **عن امتي الخطا** يحتمل عن حكمه او عن اثمه او عنهما جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما فابقي الحديث علي تناوله لهما وتخصيصه بالثاني يحتاج لدليل كما ياتي ولا ينافي ما قلناه ضمان نحو المخطي للاموال والديات ووجوب الاعادة علي من صلي محدثا او بنجس مثلا ناسيا واثم المكره علي القتل لان ذلك خرج عن حكم هذا الحديث لدليل اخر منفصل فابقي علي تناوله للامرين فيما عدا ما خرج لدليل والمراد بالخطا هنا ضد العمد وهو ان يقصد بفعله شيا فيصادف غير ما قصد لا ضد الصواب خلافا لمن زعمه لان تعمد المعصية يسمي خطا بالمعني الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظه يمد ويقصر ويطلق علي الذنب ايضا من خطا واخطا بمعني علي ما قاله ابو عبيد وقال غيره المخطي من اراد الصواب فصار الي غيره والخاطي من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية ان الله تجاوز لامتي عن الخطا وهي اظهر اذ لا يحتاج فيها الي تضمين تجاوز لغيره بخلاف الاولي كما تقرر **والنسيان** بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق علي الترك من حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم **وما استكرهوا عليه** من اكرهته علي كذا اذا حملته عليه قهرا والكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي هما لغتان **حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما** كابن حبان

اي امه الاجابة اهـ شبر

من باب علم اهـ شبر

يقال قمت علي كره بالضم اي علي مشقة اهـ شبر

حبان في صحيحه والدارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله محتج بهم في
الصحيحين ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما لكن اعل بالارسال
وممن انكر وصله احمد وابو حاتم الرازي بل قال وصله موضوع وحكي
البيهقي عن محمد بن نصر المروزي انه قال ليس لهذا الحديث اسناد يحتج
به وكل ذلك مردود للقاعدة المشهورة انه اذا تعارض وصل وارسال فالحكم
للاول لان مع صاحبه زيادة علم وعلى التنزل فقد روي مرفوعا من
وجوه اخر يفيد مجموعها انه حسن فلذا قال المصنف انه حسن وهو عام
النفع لوقوع الثلاثة في ساير ابواب الفقه عظيم الوقع يصلح ان يسمى
نصف الشريعة لان فعل الانسان الشامل لقوله اما ان يصدر عن قصد
واختيار وهو العمد مع الذكر اختيارا او لا عن قصد واختيار وهو الخطا
او النسيان او الاكراه وقد علم من هذا الحديث صريحا ان هذا القسم
معفو عنه ومفهوما ان الاول ماخوذ به فهو نصف الشريعة باعتبار
منطوقه وكلها باعتباره مع مفهومه ثم العفو عن ذلك هو مقتضى
الحكمة والنظر مع انه تعالى لو اخذ بها لكان عادلا وذلك لان فايدة
التكليف وغايته تمييز الطايع من العاصي ليهلك من هلك عن بينة
ويحيى من حي عن بينة وكل من الطاعة والمعصية يستدعي قصدا
ليترتب به ثواب او عقاب وهولا الثلاثة لا قصد لهم اما الاولان
فظاهر واما الثالث فان القصد لمكرهه لا له اذ هو كالالة ومن ثم
ذهب اكثر الاصوليين الى عدم تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث دليلا
لاظهر قولي الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الناسي للمحلوف عليه ولو
بطلاق او عتاق والجاهل به لا يحنث لكن لا تنحل اليمين على الاصح
لانا اذا لم نحنثه لم نجعل يمينه متناولة لما وجد اذ لو تناولته لحنث
كما لو قال لا افعله جاهلا ولا ناسيا وقال مالك يحنث لان المرفوع

لان المرفوع انما هو اثم الخطا والنسيان لا ذاتهما وهو تقدير يحتاج
لدليل وان من يتكلم في صلاته كلاما قليلا ناسيا او اكل ولو كثيرا في صومه
او جامع فيما او في نسكه لا شي عليه والفرق ان الصلاة لها هيبة
تذكره دون الصوم وكان الاكثار مع النسيان يعذر فيه دونها وفيها
دليل لما عليه جمهور العلما ان جميع اقوال المكره لغو لا يترتب عليها مقتضاها
سوا العقود والفسخ وغيرها والاصح عندنا كالجمهور ان المكره
لا يحنث ايضا واستدل له الشافعي فقال قال الله جل ثناوه الا من
اكره وقلبه مطمين بالايمان وللكفر احكام فلما وضع الله تعالي الاثم
سقطت احكام الاكراه علي القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس
سقط ما هو الاصغر منه ثم استدل بهذا الحديث واسند عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا طلاق ولا عتاق في
اغلاق اي اكراه وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي الله تعالي عنهم
وتزوج ثابت بن الاحنف ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فاكره
بالسياط والتخويف علي طلاقها في خلافة ابن الزبير فقال ابن عمر له لم
تطلق عليك ارجع الي اهلك وكان ابن الزبير بمكة وكتب له الي عامله
علي المدينة وهو جابر بن الاسود ان يرد اليه زوجته وان يعاقب
عبد الرحمن مولاها المذكور فجهزتها له صفية زوجة عبد الله بن
عمر وحضر عبد الله عرسها وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله
عنهما يحنث المكره لان صورة المحلوف عليه قد وجدت والكفارة
لا تسقط بالاعذار الا ترى انه يلزمه ان يحنث بنفسه ومع ذلك
تلزمه الكفارة وجوابهم ان القايل بوجود صورة المحلوف
عليه لم يقم عليه دليل بل قام الدليل علي انه يخص منه وجودها
مع خطا او نسيان او اكراه وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار لا ينافي

كرها خ

ماذكرناه

ما ذكرناه لان من لزمه الحنث له مندوحة عنه من غير اذى يدني يلحقه
فلم يسم مكرها حتى يرتفع عنه وجوبها بخلاف المكره ويدل لما ذكرناه
انه لو حلف مكرها لا تنعقد يمينه فكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد
اثر الاكراه في احد سببي وجوب الكفارة وسر ان الاكراه لو قارن كلمة
الكفر لم يتعلق بها حكمها فكذا اذا قارن سبب الكفارة وما نقل عن
مالك قد ينافيه ما حكي عنه انه ضرب بسبعين سوطا على ان
يفتي بانعقاد يمين المكره فلم يفعل الا ان يجاب بانه يرى ان الاكراه
يؤثر في الانعقاد دون الحنث وهو ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم
انهم اجمعوا على ان من اكره على الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض وعما يوهم
انه كفر ما لم يكره على الصريح بخصوصه بشرط طمانينة القلب على
الايمان غير معتقد لما يقوله ولو صبر حتى قتل كان افضل قال بعض
ايمتنا ولا يتصور الاكراه على الجماع لانه يتعلق بالشهوة والاصح تصوره
لانها عند مشاهدة اسبابها قهري يتعلى الانسان ولا يباح القتل بالاكراه
اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي تباح به نعم المكره الذي كرها (خ)
لا اختيار له بالكلية كمن حمل مكرها وضرب به غيره حتى مات او ربطت
فزني بها ولا قدرة لها على الامتناع بوجه لا اثم اجماعا وكذا لا يحنث
عند جمهور العلماء من حمل مكرها وادخل محلا حلف لا يدخله ولا يعارض
ما مر خبر لا تشركوا بالله شيا وان قطعتم وحرقتم لان المراد
النهي عن الشرك بالقلب والكلام في الاكراه بغير حق اما به فهو غير
مانع من لزوم ما اكره عليه ومن ثم لو اكره حربي على الاسلام صح اسلامه
فائدة لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله الآية شق ذلك على الصحابة فجا جماعة منهم للنبي صلى الله عليه وسلم
وقالوا كلفنا من العمل ما لا نطيق ان احدنا ليحدث نفسه بما لا يجب

ان يثبت في قلبه وان له الدنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فلعلكم
تقولون كما قال بنوا اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا
فقالوا ذلك فلما ذلت بها ألسنتهم واطمانت اليها نفوسهم انزل الله تعالى
بعد علم الفرح والرحمة بقوله جل ثناؤه ونسخ الثلث امن الرسول بما
انزل اليه الى اخر السورة فلما قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا
قال قد فعلت وكذا في كل ما بعدها الى ما لا طاقة لنا به وهو عن
بعضهم انه لا يؤمن عند هذه الثلاث لان الله تعالى قال قد فعلت
بل عند واغفر لنا الى اخر السورة والاصح انه يؤمن فائدة
اخرى زعم الشيعة وغيرهم قبحهم الله ان مبايعة علي ابا بكر رضي
الله عنهما انما كانت تقية واستدلوا على جواز التقية بقوله تعالى الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان الا ان تتقوا منهم تقاة وقرئ تقية وبحديث
انه صلى الله عليه وسلم استاذن عليه رجل فقال بئس اخو العشيرة فلما
دخل الان له القول وضحك اليه فسئل عن ذلك فقال ان شر الناس من
اكرمه الناس اتقاء شره وجوابه انه لا مبالاة باثبات التقية
في غير محل النزاع وانما كره العلماء لفظها لكونها من مستندات الشيعة
والا فالعلماء مطبقون على استعمالها بعضهم مداراة وبعضهم مصانعة
وبعضهم عقلا معيشيا وعليها ادلة الشرع السابقة وغيرها وانما النزاع
في اثباتها لعلي وحاشاه الله منها كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه
في مواضع عديدة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والضلال
والابتداع والزندقة فانظر ذلك فانه مهم وقد صح جمع من اكابر
اهل البيت بنفيها عن علي رضي الله عنه وكرم وجهه كما بينته ثم
واطلت الكلام فيه ايضا الحديث الاربعون رضي الله تعالى عنهما
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي هو بفتح الميم
وكسر

٥٣٦

وكسر الكاف مجمع العضد والكتف ويروي بالافراد والتثنية وفيه مس
المعلم او الواعظ بعض اعضا المتعلم الموعوظ عند التعليم او الوعظ ونظيره
قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد كفي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التانيس
والتنبيه والتذكير اذ محال عادة ان ينسى من فعل معه ذلك ما يقال
له معه وهذا لا يفعل غالبا الا مع من يميل اليه الفاعل ففيه دليل
على محبته صلى الله عليه وسلم لهما **فقال كن في الدنيا كانك غريب
او عابر سبيل** زاد الترمذي وعد نفسك من اهل القبور واحمد
والنسائي اوله اعبد الله كانك تراه وكن في الدنيا الى اخره ثم هذا
الحديث اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا وان المومن لا ينبغي له ان
يتخذها وطنا ومسكنا بل ينبغي له ان يكون فيها كانه على جناح سفر
يهيي جهازه للرحيل وقد اتفقت على ذلك وصايا الانبياء
واتباعهم عليهم الصلاة والسلام وفيه الابتدا بالنصيحة والارشاد
لمن لم يطلب ذلك وحرصه صلى الله عليه وسلم على اصل الخير لامته لان
هذا لا يختص بابن عمر بل يعم جميع الامة والحض على ترك الدنيا والزهد
فيها وان لا ياخذ منها الا مقدار الضرورة المعينة على الاخرة اذ الغريب
المقيم ببلد الغربة متوحش لا يجد من يانس به ولا مقصد له الا الخروج
عن غربته الى وطنه من غير ان ينافس احدا في مجلس او غيره او يتاثر
بضو لبسه لغير لايق به وكذلك عابر السبيل اي المار على الطريق
وهو المسافر اذ لا ارب له الا فيما يبلغه الى وطنه واجتماعه باهله
فلا يتخذ في بعض المراحل نحو دار ولا بستان لعلمه بقلة اقامته
وانه لو امكنه الطيران فعله ولا يعرج على غير سبب الوصول
ثم اوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على احد هذين

الحالي فينزل نفسه منزلة غريب فلا يعلق قلبه ببلد الغربة بل بوطنه
الذي يرجع اليه اذا قامته انما هي لبعض مؤنة جهازه الي الرجوع الي وطنه
او منزلة مسافر ليله ونهاره الي مقصده فلا همة له الا في تحصيل زاد
السفر دون الاستكثار من امتعة اخريه ومن ثم اوصي صلي الله عليه
وسلم جماعة من الصحابة ان يكون بلاغهم في الدنيا كزاد الراكب وذلك
لان الانسان انما وجد ليمتحن بالطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب
انا جعلنا ما علي الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فهو كعبد
ارسله سيده في حاجة فهو اما غريب او عابر سبيل فشانه ان يبادر
بقضايها ثم يرجع الي وطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب الاخرة
ان يكون متلبسا بها ليحوز ما اعده الله تعالي له من النعيم المقيم في مقعد
صدق عند مليك مقتدر وفقنا الله لذلك بمنه وكرمه وكان ابن عمر
رضي الله تعالي عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر باعمال الليل
الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر باعمال الصبح المسا لان لكل منهما
عملا يخصه فاذا اخر عنه فات ولم يستدرك كماله وان شرع قضاوه
فطلبت المبادرة بعمل كل في وقته او المراد اذا امسيت فلا تحدث نفسك
بالبقا الي الصباح واذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالبقا الي المسا بل انتظر
الموت في كل وقت واجعله نصب عينيك وعقب به المصنف ما قبله
لان ذلك للحض علي ترك الدنيا والزهد فيها وهذا للحض علي تقصير
الامل فذاك متوقف علي هذا لانه المصلح للعمل والمنجي من افات التراخي
والكسل فانه من طال امله ساء عمله فعلم ان هذا سبب للزهد
في الدنيا وقولهم انه هو اراد وابه انه بينهما تلازم فصيرهما كالشي
الواحد فهو مجاز والا فالحقيقة ما قلناه فمن قصر امله زهد
ومن طال امله طمع ورغب وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة وقسي
قلبه

أي دخلت في وقت المسا اهـ شيخ

أي دخلت في وقت الصباح اهـ شيخ

قلبه لنسيانه الاخرة وشغلوه بهاتها من الموت وما بعده من الاهوال وانما
رقة القلب وصفايه بذكر ذلك قال تعالى فطال عليهم الامد فقست
قلوبهم ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وجا
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا
وخط خطا في الوسط وخط خطا خارجا وخط خطوطا صغارا الى
هذا الذي في الوسط من حواليه فقال هذا الانسان يعني الخط الذي في الوسط
وهذا اجله الذي محيط به وذلك امله خارج الخط وقد حال الاجل بينه وبين
امله وهذه الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا انهشه هذا وان
اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاته كلها اصابه الهرم وقال انس رضي
الله تعالى عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الانسان
وهذا الامل وهذا الاجل فبينما هو كذلك اذ جاه الخط الاقرب وهو
اجله المحيط به وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على تقصير
الامل واستشعار الاجل خوف بغتته ومن غيب عنه اجله فهو جدير
بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة فينبغي للعاقل
ان يجاهد امله وهواه فان ابن ادم مجبول على الامل وورد انه صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل وقال ابن
عمر راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلح خصا فقال ما هذا قلت هذا
خص لنا نصلحه فقال ما ارى الامر الا اقرب من ذلك فعلم ان قصر
الامل اصل كل خير وطوله اصل كل شر فان من لا يقدر على نفسه
انه يعيش غدا لا يسعى لكفايته ولا يهتم بها فيصير حرا من رق
الحرص والطمع والذل لابناء الدنيا ومن يقدر انه يعيش عشر
سنين مثلا يصير عبدا لهذه الاوصاف الذميمة ولا يكفيه شيء من
الدنيا ولا يملا عينه وبطنه الا التراب كما جاء في الحديث وخذ

من صحتك لمرضك اي اغتنم العمل حال الصحة فانه ربما عرض عرض مانع
فتقدم المعاد بغير زاد ومن حياتك لموتك اي اغتنم ما تلقى نفعه
بعد موتك ما دمت حيا فان من مات انقطع عمله وفاته امله وحق
ندمه وتوالى حزنه وهمه فاستسلف منك لك واعلم انه سياتي عليك
زمان طويل وانت تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل فبادر في
زمن قوتك وحياتك واغتنم فرصة الامكان لعلك ان تسلم من العذاب
والهوان وما ذكره ابن عمر مقتضب من معنى الحديث لان الغريب اذا
امسى في بلد غربته لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المسا فكذلك
الانسان في الدنيا المشبه للغريب في حاله وامكان حدوث ترحله وقد
ورد معنى هذه الوصية عنه صلى الله عليه وسلم من عدة طرق منها خبر
الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل
خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك
وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وفي الحديث بادروا بالاعمال
فتنا كقطع الليل المظلم اي لما صح ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا
ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس
من مغربها والدجال ودابة الارض وروى الترمذي ما من ميت
يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان محسنا ان لا يكون زاد وان
كان مسيا ان لا يكون استعتب اي تاب واصلح شانه فلذا ينبغي
اغتنام ما بقي من العمر اذ هو لا قيمة له وقال ابن جبير كل يوم يعيشه
المومن غنيمة رواه البخاري وهو حديث شريف عظيم
القدر جليل الفوايد جامع لانواع الخير وجوامع المواعظ فانظر
الى الفاظه ما احسنها والطف فهمها واعظمها بركة واجمعها لخصال الخير
والحث على الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة الحديث

الحادي

الحادي والأربعون عن أبي محمد ويقال له ابو عبد الرحمن
ويقال له ابو نصير عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما
القرشي السهمي رويناه صلى الله عليه وسلم قال الحجازي في امه نعم
البينت عبد الله ابو عبد الله وام عبد الله وكان يفضله على ابيه وهو
اكبر منه باثني عشرة وقيل باحدى عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان
غزير العلم مجتهدا في العبادة وهو اجل العبادلة اذ هو من عباد الصحابة
وزهادهم وفضلائهم وعلمائهم ومن المكثرين رواية قال ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه ما احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب وكنت لا اكتب روي له سبعمائة
حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين هـ
وروايته اقل من ذلك كما مر وانما توعرت الطرق في الرواية عنه فكان
ذلك سببا في قلة ما اثر وصح عنه وقد كان استاذن النبي صلى الله عليه
وسلم في الكتابة عنه في حال الرضى والغضب فاذن له فقال انه حفظ عنه
صلى الله عليه وسلم الف مثل وكان قد قرا الكتب وكان يصوم النهار ويقوم
الليل ويرغب عن غشيان النساء الى ان امره اباه حتى توفي بمصر ثم انتقل
للشام حتى مات يزيد ثم انتقل لمكة ومات بها وقيل بالطايف وقيل
بالشام وقيل بمصر سنة خمس او سبع او تسع وستين عن اثنين
وسبعين او تسعين سنة وقد عمي اخر عمره رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم اي ايمانا كاملا
حتى يكون هواه بالقصر ما تهواه اي تحبه نفسه وتميل اليه
تحقيقه شهوات النفوس وهي ميلها الى ما يلائمها واعراضها
عما ينافرها مع انه كثيرا ما يكون عطبها في الملايم وسلامتها في المنافر
ثم المعروف في استعمال الهوى عند الاطلاق انه الميل الى خلاف

بإثبات الياء وا
تحذفها وا [illegible] في
النووي والص
الوجهين اشهر

اي عبد الله بن عمرو رضي
اي عن النبي صلى الله
عليه وسلم اهـ

الحق ومنه ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام
ربه ونهى النفس عن الهوى وقد يطلق بمعنى مطلق الميل والمحبة
ليشمل الميل للحق وغيره وبمعنى محبة الحق خاصة والانقياد اليه
ومنه ما في هذا الحديث وقول عايشة رضي الله تعالى عنها لما نزل قوله تعالى
ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء للنبي صلى الله عليه وسلم وما
ارى ربك الا يسارع في هواك وقول عمر رضي الله تعالى عنه في قضية
المشاورة في اسارى بدر فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو
بكر ولم يهو ما قلت وجمعهما اهوا جمع الممدود وهو ما بين السما والارض
وكل مخفوق اهوية تبعا لما جيت به من هذه الشريعة المطهرة
الكاملة بان يميل قلبه وطبعه اليه كميله لمحبوباته الدنيوية التي جبل
على الميل اليها من غير مجاهدة وقهر واحتمال لمشقة او بغض
كراهة ما بل يهواه كما يهوى المحبوبات المشتهيات اذ من احب شيا
اتبعه هواه ومال عن غيره اليه ومن ثم عبر صلى الله عليه وسلم بالتعبير
بذلك على نحو حتى يلتذ بكل ما جيت به لان المامور بالشي قد يفعله
اضطرارا واعلم ان الهوى يميل بالانسان اي بطبعه الى مقتضاه
لا يقدر على جعله تبعا لما جا به صلى الله عليه وسلم الا الكمل ضنا امر
سهل وله حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة في اتباع المحجة في عقيدة
اهل السنة لتضمنه ذكر اصول الدين على قواعد اهل الحديث وهو
كتاب جيد نافع وقدره كالتنبيه مرة ونصف تقريبا ومولفه هو
العلامة ابو القاسم اسماعيل محمد بن الفضل الحافظ كذا قاله
بعضهم وخالفه غيره فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي
الفقيه الشافعي الزاهد نزيل دمشق باسناد صحيح قال بعضهم
هو كما قال ويبين ذلك ويؤيده ان الحافظ ابا نعيم اخرجه في كتابه

الاربعين

الاربعين التي شرطا ولها ان يكون من صحيح الاخبار وجياد الاثار مما اجمع
الناقلون علي عدالة ناقليه واخرجه الائمة اخرون في مسانيدهم
كالطبراني وزاد بعد به لا يزيغ عنه والحافظ ابي بكر بن ابي عاصم الاصبهاني
لكن اعترض بعضهم بصحيحه بقوادح ابداها في سنده حاصلها انه
تعارض في اثنين من رجاله توثيق وتجريح وتعيين وابهام ولا شك
ان التعيين مقدم وكذا التوثيق من الاعلم الادري ولا يبعد انه هنا
كذلك كيف والبخاري خرج له ووثقه اخرون غيره فلذا اثر المصنف
هولا علي المجرحين له وان كثروا وجلوا ايضا وهو علي وجازته واختصاره
يجمع ما في هذه الاربعين وغيرها من دواوين السنة وبيانه انه صلي
الله عليه وسلم انما جا بالحق وصدق المرسلين وهذا الحق ان فسر
بالدين يشمل الايمان والاسلام والنصح لله ورسوله ولكتابه ولايمة
المسلمين وعامتهم والاستقامة وهذه امور جامعة لا يبقي بعدها
الا تفاصيلها او بالتقوي فهي مشتملة علي ما ذكرناه ايضا فاذا كان
كذلك كان هوي الانسان تبعا لما جا به النبي صلي الله عليه وسلم من
الدين والتقوي وعلم من الحديث ان من كان هواه تابعا لجميع
ما جا به صلي الله عليه وسلم كان مومنا وضده وهو من اعرض عن
جميع ما جا به ومنه الايمان الكافر واما من اتبع البعض وان كان مما
تبعه اصل الدين وهو الايمان وترك ما سواه فهو الفاسق وعكسه
المنافق واستمداده من قوله تعالي فلا وربك لا يومنون حتي يحكموك
فيما شجر بينهم الاية اذ فيها غاية التعظيم لحقه صلي الله عليه وسلم
والتادب معه ووجوب محبته واتباعه فيما امر به من غير توقف
ولا تلعثم ومن ثم لم يكتف بالتحكيم بل عقبه بنفي الحرج الي اخره
ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد التاكيد بقوله تعالي ويسلموا ولم يكتف

لعله تخريج

به ايضا بل زاد فيه فاتي بالمصدر الرافع لاحتمال التجوز فقال تسليما وبهذا
التسليم تكون النفس مطمئنة لحكمه منشرحة به لا تتوقف عندها فيه بوجه
وسبب نزولها من تقدم ذكره ممن اراد التحاكم الي الطاغوت كما يقتضيه
السياق او قتل عمر من لم يرض بحكم النبي صلي الله عليه وسلم وطلب منه ان يرده
الي عمر فبعث النبي صلي الله عليه وسلم في قتله مومنا فنزلت تبرئة له رضي
الله تعالي عنه او تخاصم الزبير رضي الله عنه وانصاري وزعم ان حاطب
ابن ابي بلتعة البدري هو خصمه وهم فيه فامر صلي الله عليه وسلم الزبير
بسقي ارضه ثم تعديه الي ارض خصمه لكونه اعني الزبير اعلا واقرب الي
مجتمع السيل ومن كان كذلك يستحق الشرب وحبس الما الي ان يبلغ
الكعبين ثم يسرحه لمن تحته وهكذا فقال الانصاري يا رسول
الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلي الله عليه وسلم
ثم امر الزبير بان يحبس الما حتي يبلغ الجدر بضم فسكون وفي رواية
حتي يبلغ الكعبين والروايتان متقاربتان ثم بادر بسال المخصم فاستوفي
رسول الله صلي الله عليه وسلم لما اغضبه ذلك الرجل بذلك الذي نسبه
به الي الجور للزبير حقه بعد ان كان اولا امره بالمسامحة بترك بعض
حقه فنزلت تلك الاية ردا علي ذلك الرجل وامثاله فانه اما منافق
اذ لا يصدر مثل ذلك من مسلم او مستسلم لكن صدر ذلك منه بادرة نفس
وزلة شيطان كما اتفق لاصحاب الافك كحسان ومسطح ولم يقتله
صلي الله عليه وسلم لعظم حلمه وصفحه وخشية من تنفير غيره
ولزوال هذين بوفاته صلي الله عليه وسلم وجب قتل من صدر منه
نحو ذلك ما لم يتب عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة ونظيره قول
اخر في قسمة قسمها صلي الله عليه وسلم ان هذه القسمة ما اريد بها وجه
الله تعالي فبلغه صلي الله عليه وسلم فغضب ثم قال يرحم الله اخي موسي
لقد

خ تبلغه

لقد اوذي باكثر من هذا فصبر وفيه فضيلة الصبر وفضايله كثيرة منها
انه تعالى جعل في مطلق الاعمال الحسنة بعشر والصدقة بسبعمائة مع المضاعفة
عليه لمن يشا تعالى وجعل جزا الصابرين بغير حساب ومر ذلك قريبا
وسبب تمييزه بذلك ما فيه من مجاهدة النفس وقمعها عن شهواتها
مع كونها جبلت على الانتقام ممن اذاها ومن ثم شق صلى الله عليه
وسلم ما نسبه اليه هذا لكن تمكن ذلك منه علمه بعظيم جزا الصبر
وورد انه نصف الايمان وانه لاعطا خير ولا اوسع منه ويوافق حديث
الباب ايضا قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يومن احدكم
حتى اكون احب اليه من نفسه وولده واهله والناس اجمعين رواه
الشيخان واستفيد منه توقف الايمان على تقديم محبته صلى الله
عليه وسلم على محبة جميع الخلايق ومحبته تابعة لمحبة مرسله والمحبة
الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في محبة ما يحب وكراهة ما
يكره وكلا هذين من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم اما الاول فلما مر
في شرحه واما الثاني فلانه جمع فيه اقسام المحبة الثلاثة محبة الاجلال
كمحبة الوالد والشفقة كمحبة الولد والاستحسان والمشاكلة كمحبة
ساير الناس فمعنى الحديث من استكمل الايمان علم ان حقه صلى الله
عليه وسلم اكد من حق ابيه وامه والناس لانه استنقذنا من النار
وهدانا من الضلال بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب بذلها
دونه ولما قال له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شي الا من
نفسي فقال حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى من نفسي
فقال الان يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم له صلى الله عليه وسلم كان هواهم تابعا لما جا به فقاتلوا معه
اباهم وابناهم حتى قتل ابو عبيدة اباه لايذايه لرسول الله صلى

الله عليه وسلم وتعرض ابو بكر لولده عبد الرحمن رضي الله تعالى عنهما
يوم بدر ليقتله فالواجب علي كل مومن ان يحب ما احبه الله تعالى
محبة توجب له الاتيان بما وجب عليه منه فان زادت محبته حتى
اتى بمندوبه ايضا كان الكمل وان يكره ما كرهه الله تعالى كراهة توجب
كفه عما حرم عليه منه فان زادت الكراهة حتى اوجبت الكف عما
كرهه تنزيها كان افضل وجميع المعاصي انما تنشا من تقديم هوى
النفس علي محبة الله ورسوله فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون
اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وكذلك البدع
انما تنشا من تقديم الهوى علي الشرع ولهذا يسمى منتحلوها
اهل الاهوا الحديث الثاني والاربعون عن انس رضي الله تعالى
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله تعالى يا ابن ادم هو ابو البشر صلى الله عليه
وسلم وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل اذ وزن ادم افعل
ابدلت فاؤه الفا مشتق من اديم الارض ومن الادمة حمرة تميل الي السواد
لا فاعل خلافا لمن زعمه والا لصرف كعالم والعلمية وحدها لا تؤثر
وليس باعجمي وقيل اعجمي لا اشتقاق له وفي الحديث خلق الله ادم من اديم
الارض كلها فخرجت ذريته علي نحو ذلك فيهم الابيض والاسود
والاحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث انك ما دعوتني
مغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق الاتي اي مدة دوام دعائك فما
مصدرية ظرفية وغلط من جعلها شرطية والحال انك قد رجوتني
بان ظننت تفضلي عليك باجابة دعائك وقبوله اذ الرجا
تامل الخير وقربه ووقوعه غفرت لك ذنوبك اي سترتها
عليك بعدم العقاب عليها في الاخرة لان الدعا مخ العبادة كما ورد

وروي

٢٤١

وروي اصحاب السنن الاربعة ان الدعا هو العبادة ثم تلي وقال ربكم
ادعوني استجب لكم وروي الطبراني من اعطي الدعا اعطي الاجابة لان
الله تعالي يقول استجب لكم وفي حديث اخر ما كان الله ليفتح علي عبد
باب الدعا ويغلق عنه باب الاجابة والرجا يتضمن حسن الظن
بالله تعالي وهو يقول انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة
الله تعالي للعبد واذا توجهت لا يتعاظمها شي لانها وسعت كل شي
علي ما كان منك من المعاصي وان تكررت ولا ابالي اي لا اكترث
بذنوبك ولا استكثرها وان كثرت اذ لا يتعاظمه تعالي شي كما في الحديث
الصحيح اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شي
ولانه لا حجر عليه تعالي فيما يفعله لا معقب لحكمه ولا مانع لتفضله
وعطايه سبحانه يعني قوله لا ابالي لكن الي الاكتفا بالذنب
وهذا موافق لقوله تعالي ادعوني استجب لكم الاية ولقوله ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ولقوله في الحديث
القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا وفي رواية فلا تظنوا
بالله الا خيرا وورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم فقال اي رب اني
اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي فيقول الله تعالي
اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب
اشهدكم اني قد غفرت له ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول الله
جل جلاله في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل ما شيت فقد غفرت
لك يعني ما اذنبت واستغفرت وفي ذلك حث اكيد علي الدعا
والمخالفة في ذلك لا يعبا به فان الايات والاحاديث الكثيرة
الشهيرة ترد عليه ولا ينافي ما مر تخلف الاجابة عن الدعا
كثيرا لان ذلك غالبا لانتفا بعض شروط الدعا او وجود بعض

موانعه وقد استوفيت بيانها مع ما يتعلق بها الامزيد على بسطه
واستيعابه في شرح العباب وغيره وقدمت منه نبذة في شرح الحديث
العاشر ومن اعظم شروطه حضور القلب ورجا الاجابة من الله
تعالى لخبر الترمذي ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة وان الله لا يقبل
دعا من قلب غافل لاه ولخبر احمد ان هذه القلوب اوعية فبعضها
اوعى من بعض فاذا سالتم الله فاسلوه وانتم موقنون بالاجابة فان
الله لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل ولهذا نهى العبد ان يقول
في دعايه اللهم اغفر لي ان شيت ولكن ليعزم المسالة فان الله تعالى لا مكره
له ونهي ان يستعجل او يترك الدعا لاستبطا الاجابة وانما جعل ذلك من
موانع الاجابة حتى لا يقطع العبد دعاه وان ابطات عليه الاجابة لان
الله تعالى يحب الملحين في الدعا واخرج الحاكم في صحيحه لا تعجزوا عن
الدعا فانه لن يهلك مع الدعا احد ومن اهم ما يسال مغفرة الذنوب
او ما يستلزمها كالنجاة من النار او سوال دخول الجنة فقد قال صلى الله عليه
وسلم حولها ندندن يعني حول سوال الجنة والنجاة من النار ومن رحمة الله
لعبده انه يدعوه بحاجة دنيوية فلا يستجيبها له بل يعوضه خيرا
منها صرف سوء عنه او ادخارها له في الاخرة او مغفرة ذنب فقد اخرج
احمد والترمذي ما من احد يدعو بدعا الا اتاه الله ما سال او كف عنه
من السوء مثله ما لم يدع باثم او بقطيعة رحم والحاكم في صحيحه ما من
مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة رحم الا اعطاه الله بها
احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها في الاخرة واما
ان يكشف عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر ورواه
الطبراني وابدل الاخيرة بقوله او يغفر له بها ذنبا قد سلف
وزاد تعالى في ذلك تاكيدا مبالغة في سعة رجا خلقه فيما عنده من مزيد

التفضل

٢٤٢

التفضل والانعام فقال يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عند فرضها
اجراما عنان بفتح المهملة اي سحاب السما بان ملأت ما بينها وبين
الارض كما في الرواية الاخرى لو اخطاتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السما
والارض ثم استغفرتم الله لغفر لكم وقيل عنانها ما عن لك منها اي ظهر
اذا رفعت راسك اليها ثم استغفرتني اي تبت توبة صحيحة بان
اقلعت عن المعصية لله وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت
على ان لا تعود اليها ورددتها ان كانت ظلامة الى اهلها او تحللت منها غفرت
لك وان تكرر الذنب والتوبة منه مرارا في اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه
صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر اي تاب وان عاد في اليوم سبعين
مرة وانما بعد هذا المقال الذي هو نهاية في اللطف عن اكرمه وفضله ومغفرته
لا نهاية لها ولا غاية فذنوب العالم كلها منه لا شيء عند حلمه وعفوه
اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ ثم استقاله منها بالاستغفار
غفرت لانه طلب الاقالة من كريم والكريم محل اقالة العثرات وغفر الزلات
وقد طلب تعالى منا الاستغفار ووعد بالاجابة في اي كثيرة من كتابه
العزيز وما ذكرناه من ان المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو ما
ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكبائر اذ لا يكفرها
الا التوبة بخلاف الصغائر فان لها مكفرات اخر كاجتناب الكبائر
والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد ان يكون الاستغفار مكفرا لها
ايضا وينبغي ان يحمل على ذلك ايضا تقييد بعضهم جميع ما جاء في نصوص
الاستغفار المطلقة بما في اية ال عمران من عدم الاصرار فانه تعالى وعد
فيها المغفرة لمن استغفر من ذنوبه ولم يصر على ما فعل قال فيحمل
نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا القيد انتهى نعم
استغفر الله واللهم اغفر لي من غير توبة دعا فله حكمه من انه قد

ملك بكسر اللام وفتحها

انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى لان الاصرار قد يمنع الاجابة كما افاده مفهوم
اية القران السابقة واخرج ابن ابي الدنيا المستغفر من ذنب وهو مقيم
عليه كالمستهزئ بربه قيل رفعه منكر ولعله موقوف على رواية ابن عباس
انتهى ويجاب بانه حجة وان فرض انه موقوف لان مثله لا يقال من قبل الراي
وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع واخرج ابن ابي الدنيا مرفوعا بينما رجل
مستلق اذ نظر الى السماء والى النجوم فقال اني لاعلم ان لك ربا خالقا اللهم
اغفر لي فغفر له وفي الصحيحين ان عبدا اذنب ذنبا فقال يا رب
اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله عز وجل علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب
ويواخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله تعالى ثم اذنب ذنبا اخر فذكر
مثل الاول مرتين وفي رواية لمسلم انه قال في الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل
ما شاء اي ما دام على هذه الحال كلما اذنب استغفر ولم يصر واخرج ابو داود
والترمذي ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة والاستغفار
التام الكامل المسبب عنه المغفرة هو ما قارن عدم الاصرار لانه حينئذ توبة
نصوح واما مع الاصرار فهو مجرد دعا كما مر ومن قال انه توبة الكذابين
مراده انه ليس بتوبة حقيقية خلافا لما تعتقده العامة لاستحالة التوبة
مع الاصرار ... ان من قال استغفر الله واتوب اليه وهو مصر بقلبه على المعصية
كاذب اثم لانه اخبر انه تائب وليس حاله كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر
بان اقلع بقلبه عن المعصية فقال طائفة من السلف يكره له ذلك وبه قال
اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى لانه قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا في قوله
واتوب اليه والجمهور على انه لا كراهة في ذلك لان العزم انه لا يعود الى المعصية واجب
عليه فهو مخبر بما عزم عليه في الحال فلا ينافي وقوعه منه في المستقبل فلا كذب بتقدير
الوقوع وفي حديث كفارة المجلس استغفرك اللهم واتوب اليك واخرج ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم قطع انسانا انه قال له استغفر الله وتب اليه فقال استغفر
اللهم

الله واتوب اليه فقال اللهم تب علي بل استحب جمع من السلف قول ذلك مع زيادة
توبة من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا وللاستغفار
الفاظ شهيرة جاءت في السنة منها سيد الاستغفار لم نذكره لشهرته كما قال ومنها
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اخرج ابو داود والترمذي انه من
قاله غفر له وان كان فر من الزحف وهذا ابلغ رادع على من كره واتوب اليه واخرج
النسائي عن ابي هريرة ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر الله واتوب اليه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد تعالى في ذلك تاكيدا ثالثا فقال يا ابن آدم انك لو اتيتني بقراب
الارض بضم القاف وهو الاشهر وبكسرها اي بقريب ملئها او ما يقاربه وهذا ابلغ
مما قبله خلافا لمن عبر عنه بما يوهم اتحادهما لان قراب الارض هو يشمل ملا ما بينها
وبين السماء وملا طبقاتها السبع وفسرته بالملء وان كان حقيقة في قريب الملء لان ذلك
ابلغ في سعة العفو الدال عليها السياق ثم رايت بعضهم فسره بما يقتضي انه حقيقة
في كل من الملء ومقاربه فان صح ذلك فلا اشكال خطايا ثم لقيتني اي بعد موتك
لا تشرك بي شيئا لاعتقادك توحيدي والتصديق برسلي وما
جاءوا به لاتيتك بقرابها عبر به للمشاكلة والا فمغفرة الله تعالى اعظم من
ذلك مغفرة لان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل الذي ينبني عليه
قبول الطاعة وغفران المعصية واما مع الشرك فلا عمل ينبني عليه ذلك وقدمنا الى ما
عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد فمن فقده
فقد فقدها ومن اتى به ولو لم يكن له عمل خير غيره فقد اتى باعظم اسبابها
لكنه تحت المشيئة وعلى كل فمآله الى الجنة واما من كمل توحيده واخلاصه وقام بشرائطه
واحكامه فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا تحلة القسم فقد اخرج
احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل رواه الترمذي بتثليث
الفوقية وكسر الميم او ضمها واعجام الذال رحمه الله تعالى وقال حديث حسن صحيح وفي
نسخة حسن وفي اخرى حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعلى كل فسنده لا باس به

اي مت حال كونك الخ
اه شيخ

[illegible]

وقد اخرجه احمد وابو عوانة ايضا في مسنده الصحيح من حديث ابي ذر والطبراني عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ووقفه في بعض الطرق لا يوثر لانه مع الرافع زيادة علم وفيه بشارة عظيمة
وما لا يحصى من انواع الفضل والامتنان وهو نظير الحديث الصحيح ايضا والله لله افرح بتوبة
عبده من احدكم بضالته لو وجدها والحديث الحسن لو لا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون
ويستغفرون فيغفر لهم وفي التنزيل ان الله يغفر الذنوب جميعا اي الا الشرك للاية السابقة وهذا الحديث
على عمومه لان الذنب اما شرك فيغفر بالاستغفار منه وهو الايمان او غيره فيغفر بالتوبة وكذا
بسوال المغفرة نحو اللهم اغفر لي او استغفر الله لانه خبر في معنى الطلب واعلم ان المص رحمه
الله تعالى وشكر سعيه صدر في الخطبة انه ياتي باربعين حديثا وقد زاد عليها اثنين فزاد خبرا
وكانهما انجبار وما جبر ان بذلك عنا بنسبه لختم بهما الان اولهما من باب الوعظ بمخالفة الهوى
ومتابعة الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين وسائر دواوين السنة بل ولما في الكتاب
العزيز ايضا كما مر وثانيهما ترغيب في الدعاء والرجاء والاستغفار من الذنوب والطمع في رحمة
علام الغيوب نسال الله تعالى المنان بفضله ان يرحمنا برحمة الخاصة والعامة وان يجعلنا
من اهل الخاتمة والطمانينة وان يمن علينا بتوفيقه والهداية الى سواء الطريق ونتوسل اليه به
وباسمه الاعظم بل باسم هو له استاثر به في علم غيبه او علمه لاحد من خلقه وبشرف كتبه
المنزلة وانبيائه ورسله وبخاتمهم وافضلهم محمد صلى الله عليه وسلم وملائكته المقربين ان يمنح
لنا بالحسنى وان يبلغنا من فضله المقام الارفع الاسنى وان يوفقنا من القول والعمل لما يحبه
ويرضاه وان يجعل خير اعمالنا خواتمها وخير ايامنا يوم لقائه ولما يقربنا اليه ولا يخيب لنا بين
يديه انه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا ان هدانا الله
يا ربنا لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك
لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك والصلاة والسلام على اشرف مخلوقاتك وحبيبك اخص احبابك
محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وشيعته وحزبه كما تحب وترضى عدد معلوماتك ومداد كلماتك
ورضى نفسك وزنة عرشك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون دعواهم فيها سبحانك
اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من كتابته يوم السبت خامس
شهر جماد الثاني سنة الف ومايتين وسبعة وثلاثين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
على يد افقر العباد واحوجهم الى ربه مصطفى الدرجيني المالكي غفر الله له
ولوالديه ولجميع المسلمين وصلى الله وحده
على من لا نبي بعده